تيسير الفقه

تأليف
الأستاذ الدكتور
صالح بن غانم السدلان
أستاذ الفقه بالدراسات العليا
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تحقيق وتعليق
أحمد الأحمد بن محمد غانم بن مسلم

دار المأمون

تيسير الفقه

تأليف
الأستاذ الدكتور
صالح بن غانم السدلان
أستاذ الفقه بالدراسات العليا
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تحقيق وتعليق
أحمد الأمجد بن محمد غانم بن مسلم

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

ⓒ دار المأثور للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السدلان، صالح غانم

تيسير الفقه. / صالح غانم السدلان.- الرياض، ١٤٣٣هـ

٤٦٨ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ١- ٩ -٩٠١٩٠- ٦٠٣ - ٩٧٨

١- الفقه الإسلامي ٢- العبادات (فقه إسلامي)

٣- المعاملات (فقه إسلامي) أ. العنوان

ديوي ٢٥٠ ١٤٣٣/ ٧٠٢٥

رقم الإيداع: ٧٠٢٥/ ١٤٣٣

ردمك: ١-٩-٩٠١٩٠-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م



دار المأثور للنشر والتوزيع الرياض حي السويدي -

ت:٠١/٤٢٥٢٨٨٣ - فاكس:٤٢٧٧٣٧٩ /٠١

www.daralmathour.com

المقدمة

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[(١)]. [الاحزاب: ٧٠، ٧١]

فإن الفقه[(٢)] في دين الإسلام هو ميزان عمل حلاً وحرمةً، وصحة وفسادًا،

---

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يستفتح بها خُطَبه ودروسه ومواعظه ورسائله.

(٢) الفقه في اللغة معناه: الفهم، وعلم الفقه من أشرف العلوم وأسماها، قال عنه الإمام ابن نجيم الحنفي ــ رحمه الله ــ صاحب كتاب (الأشباه والنظائر) وغيره من الكتب: «إن علم الفقه من أشرف العلوم قدرًا وأعظمها أجرًا وأتمها عائدة وأعمّها فائدة وأعلاها مرتبة وأسناها منقبة، يملأ العيون نورًا والقلوب سرورًا والصدور انشراحًا ويفيد الأمور اتساعًا وانفتاحًا، هذا لأن ما بالخاص والعام من الاستقرار على سنن النظام والاستمرار على وتيرة الاجتماع والالتئام إنما هو بمعرفة الحلال من الحرام، والتمييز بين الجائز والفاسد في وجوه الأحكام، بحوره زاخرة ورياضه ناضرة ونجومه زاهرة وأصوله ثابتة وفروعه نابتة، لا يفنى بكثرة الإنفاق كنزه، ولا يبلى على طول الزمان عزّه.

أهله قوام الدين وقُوَّامه، وبهم ائتلافه وانتظامه، وإليهم المفزع في الدنيا وأمور الآخرة والمرجع في التدريس والفتوى. =

والمسلم بفطرته حريص على معرفة الحلال والحرام، والصحيح وكذلك الفاسد من عمله، سواء ما يتصل منه بعلاقته بربه، أو ما يتصل بعلاقته بالعباد، ودستور ذلك كله هو علم الفقه الذي ينبثق أساسه من التزام النص الواضح من كتاب الله ـ تعالى ـ وسنة رسوله ﷺ، وذلك في استنباط أحكامه، وإرساء قواعده وأصوله التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بقواعد الأخلاق، دون تأثر بهوى، مع اعتماد منطق الفطرة الذي يستهدي إرادة الله ومشيئته فيما أمرنا به، أو نهانا عن فعله. وذلك

= وهذا الفن لا يدرك بالتمني ولا يُنال بسوف ولعلَّ ولو أني. ولا يناله إلا من كشف عن ساعد الجد وشمّر واعتزل أهله، وشدَّ المئزر، وخاض البحار، وخالط العجاج، يدأب في التكرار والمطالعة بكرة وأصيلاً. انتهى كلامه ــ رحمه الله ــ.

فتعلُّم الفقه من أفضل ما يَتَقَرَّب به العبد لربه، فهو كما عرَّفه الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بأنه: «معرفة النفس لِمَالَهَا وما عليها».

ولـمّا كان الفقه في الدين هو صلاح للدنيا والدين وإصلاح ما بين العباد وربهم وما بينهم بعضهم بعضًا لِمَا اشتملت عليه الأحكام الشرعية المستمدّة من القرآن الكريم والسنة المشرفة ومصادر التشريع الأخرى من إجماع وقياس ... إلخ. فإن الأحكام الشرعية تتعلّق بأعمال العبادات كالصوم والصلاة والزكاة والحج وغيرها، التي تصل العبد بربه. كما أنها تتعلق بأعمال المعاملات كالبيع والإجارة والرهن والقرض والربا التي تنظم الحياة بين الناس، وكذلك الأحكام التي تقيم المجتمع على أسس قويمة كالزواج والطلاق والمواريث وغيرها، بل إنه حفظ السلام والأمان للمجتمع بوضع ضوابط وقوانين للقتل والسرقة والزنا والقذف وحفظ الجوارح... وغير ذلك.

حتى يستبين ما يمتاز به الإسلام من أصالة الأحكام والمبادئ ... في إحاطة ومرونة وعمق، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

والتفقه في الدين من أعظم القربات إلى الله[١]، وكذلك بث الأحكام الشرعية من أعظم القربات وبخاصة ما يتصل منها بالأحكام الفقهية، حتى يكون الناس على بينة من أمرهم في عباداتهم وأعمالهم التي تصلح لهم دنياهم وآخرتهم، وقد قال رسول الله ﷺ: «**من يُرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، وإنما العلم بالتعلم، وإن الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر**».

وفي هذا الكتاب تناولت ما يهم المسلم[٢] ـ الموجود في مجتمعات غير عربية ـ

---

(١) قال الإمام علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ «القلوب أوعية، فخيرها أوعاها ـ الناس ثلاثة: عالِم رباني، ومتعلم على سبيل نجاة، وهمج رعاع أتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيؤوا بنور العلم ولم يلجؤوا إلى ركن وثيق» [الفقيه والمتفقه (١/ ٥٠)].

(٢) هذا هو دور العالِم الرباني، فهو كالطبيب الحاذق الماهر الذي يعرف الداء فيصف له الدواء الناجع، فهو أعرف بقوانين حفظ الصحة ودفع المرض، وهو المرشد إلى القدر الذي يصلح ولا يضره ويعلم الجرعة المناسبة لكل مريض، فلما كانت المجتمعات العربية ـ غير طلبة العلم ـ فيها ما فيها من التخبُّط وقلة الجهد في البحث والتنقيب عن الرأي=

من مسائل الفقه الإسلامي الموافقة لصريح الكتاب وصحيح السنة، وما أجمعت عليه الأمة، بعيدًا عن الخلافات المذهبية، وكذا عن الخلافات الجزئية، التي لا تهم إلا الباحثين المتخصصين، كل ذلك في لغة سهلة ميسرة لتصل إلى القارئ غضة طرية في فهمها واستيعابها، فيكون ذلك حافزًا له على الاستزادة من المعرفة، والإقبال على العلم.

وقد ضمنت هذا البحث ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: في العبادات.

الفصل الثاني: في المعاملات.

الفصل الثالث: في الأحوال الأسرية.

والله نسأل أن يجعل عملنا هذا خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به إخواننا المسلمين في كل مكان، إنه سميع مجيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

راجي عفو ربه
صالح بن غانم السدلان
الرياض: غرة رجب ١٤١٥هـ

=الراجح عند اختلاف الفقهاء، فضلاً ــ عن المجتمعات غير العربية ــ فقد قام المصنف ــ حفظه الله ـ بتيسير الفقه وتبسيطه غاية التيسير والتبسيط؛ حتى يستطيعه عوام المسلمين في كافة الأقطار الإسلامية، بحيث لا تتشعب به الخلافات الفقهية، ويسهل عليه فهمها واستيعابها، فيعبد الله على بصيرة سديدة ومنهج صحيح، ولعلّه يكون حافزًا له على طلب العلم والاستزادة من المعرفة.

مقدمة المحقِّق

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

إن التقرُّب إلى الله بما فَرَضَه من أنفع القربات إلى الله، ولكي يحسن العبد أداء ما فرضه الله لابدَّ أن يؤديه حسب مراد الله، وعلى منهج رسول الله ﷺ، وقد قال الإمام الشافعي: «من عَبَدَ الله على جهل كان كمن عصاه». وقال الشيخ صفوت نور الدين ـ رحمه الله ـ: «إن الله لم ينزل كتابًا ليُتلى فقط، إنما أرسل رسولاً ليُتَّبَع». فلا فلاح ولا نجاح إلا باتباع هدي النبي ﷺ ومعرفة سمته وسنته؛ لذا كان أقصر الطُرُق التي تقرِّب إلى الله، وتبلغ بالعبد الجنة هو العلم، فهو خير الدنيا والآخرة. وكما جاء في حديث معاوية بن أبي سفيان إذ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من يُرِد الله به خيرًا يفقهه في الدين»**[1].

(١) أخرجه البخاري (٧١ و٧٣١٢) في «صحيحه»، وفي «الأدب المفرد» (٦٦٦)، وأخرجه مسلم (٢٣٨٦ و٢٣٨٩ و٤٩٣٣ نووي)، وابن ماجه (٢٢١)، والإمام أحمد (١٦٨٣٤) و(١٦٨٣٧) و(١٦٨٣٩) و(١٦٨٤٢) و(١٦٨٤٦) و(١٦٨٤٩) ط. الرسالة. وأخرجه أبو يعلى (٧٣٨١)، والدارمي (١/ ٧٤)، وله شواهد من حديث ابن عباس وأبي هريرة.

وعلم الفقه ينقسم إلى قسمين: فقه أكبر وهو العقيدة، والمقصود منه معرفة الله وأسمائه وصفاته. وفقه أصغر وهو معرفة العبادات والمعاملات. وحيث إن العلوم الشرعية من فروض الكفاية، إذا قام بها جماعة سقطت عن الأمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبه:١٢٢]، ولكن لـمّا ابتعدت البشرية عن الارتباط بتعاليم خالقها وشرائعه تردت في غياهب الظلمات والحيرة والتخبط الأعمى على غير هدًى وبصيرة، فتفككت المجتمعات وتمزقت الأسر، فلا سبيل لهذه البشرية ولا لهذه المجتمعات مهما وَصَلَت من تقدُّم مادي إلا بالرجوع إلى تعاليم ربها وخالقها، فهي وحدها القادرة على أن تقيم اعوجاج البشر في الحياة الدنيا وتضيء لهم الطريق نحو الآخرة، وأي منصف عاقل يدرك أن الإسلام هو الدين العام وشريعته السمحاء هي الشريعة الكاملة، وأن القرآن كلام الله، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأن سنة نبيه هي المنهج السوي، وأن سبيل الصحابة والتابعين والسلف الصالح هو السبيل الصحيح، كما في قوله ــ تعالى ــ: ﴿فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ﴾ [البقرة:١٣٧]، وكما قال الإمام مالك: «لا يصلح أمر آخر هذه الأمة إلا بما صلح به الأوائل».

فالذين يريدون أن يعود لأمة الإسلام مجدها وعزّها وأن تنتصر على

أعدائها، لابد قبل أن يعدّوا العدة للجهاد أن يقيموا الدين الصحيح، وأن يسعوا إلى رد المسلمين إلى دينهم وإلى إقامة أحكام الله في بيوت المسلمين؛ حتى تنصلح مجتمعات بلاد المسلمين، فيرفع الله عنّا البلاء والذل، كما قال أحد الصالحين قولته المشهورة: «**أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم على أرضكم**». فإذا أصبحت مساجد المسلمين خاوية إلا من نفر قليل، وأسواقهم مليئة بالمعاصي لا تقيم حدود الله سلّط الله عليهم عدوّهم فأذلّهم، كما في حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد؛ سلّط الله عليكم ذُلًّا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**»[1].

لذا لابدَّ للمسلمين أن يتعلّموا أحكام البيع والشراء؛ حتى لا يقعوا في أمور نهى عنها الله ورسوله، كبيع العينة: وهو أن يقوم البائع ببيع سلعته إلى أحد الناس بمبلغ معيَّن آجل، ثم يقوم بشرائها منه على الفور بمبلغ أقل فوري، فيدفع له المبلغ الأقل ويسترد منه بعد الأجل المبلغ الأكثر؛ ليتحايل على الربا، فأكثر المسلمين أموالهم في بنوك ربوية وبيوعهم يقع فيها المنكرات ثم يرفعون أيديهم يقولون: «يا رب، يا رب، فأنى يستجاب لهم؟»، فقد آن الأوان أن يرجع المسلمون إلى دينهم، وأن يتعلموا ما يصلحون به عبادتهم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٢)، والبخاري في (الأدب المفرد) (١١١)، والبيهقي في (الكبرى) (١٠٤٨٤)، وأبو يعلى (٥٦٥٩)، والطبراني (١٣٥٨٣).

ولقد وفق الله الدكتور حمد بن صادق الجمال، أمين عام السلسلة الإسلامية الميسرة إلى سؤال الدكتور صالح بن غانم السدلان، أن يضع كتابًا مبسطًا ميسرًا جدًّا؛ ليقوم بترجمته إلى اللغة الروسية، لعلَّ الله أن ينفع به المسلمين غير الناطقين باللغة العربية، فقام الدكتور صالح السدلان بوضع كتاب (**تيسير الفقه**) وهو كاسمه يسَّر الفقه وبسَّطه لعوام المسلمين، فلم يتكلم عن الخلاف والآراء الأخرى في المسائل حتى لا يتذبذب من لم يكن من طلبة العلم وتتشعب به الأحكام، فلم يذكر إلا ما ترجّح عنده، ولم يكثر من الأدلة ولم يتعرض لكثرة تخريج الأحاديث؛ حتى لا يطول الكتاب، لاسيما أن الكتاب وضع لعوام المسلمين، ثم طلبت من الشيخ ـ حفظه الله ـ أن أضع على الكتاب تعليقًا يصلح لطلبة العلم والمتخصصين، ليعرفوا الأدلة بتوسُّع ويعرفوا الآراء الأخرى والمسائل الخلافية والراجح منها والمرجوح، فلا يجوز لأحد أن يفتي أو يتكلم إلا بدليل من الكتاب أو السنة. فقد ذكَرَ الخطيب البغدادي في كتاب «الكفاية»: «إن أعرابيًّا قدم على سفيان بن عيينة يسأله: ما تقول في امرأة من الحاج حاضت قبل أن تطوف بالبيت؟ قال ابن عيينة: تفعل ما يفعله الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت. فقال الأعرابي: هل من قدوة؟ قال سفيان بن عيينة: نعم، عائشة ـ رضي الله عنهاـ، حاضت قبل أن تطوف بالبيت؟

بالبيت،فأمرها النبيﷺأن تفعل ما يفعله الحاج غير الطواف. قال الأعرابي:

هل من بلاغ عنها؟ قال ابن عيينة: نعم، حدثني عبدالرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ بذلك. فقال الأعرابي: لقد استسمنْتَ القدوة وأحسنتَ البلاغ، والله لك بالرشاد»[١].

فانظر أيها القارئ الكريم إلى سلامة دين هذا الأعرابي، فلم يقبل الفتوى وهو لم يسأل إمام المسجد الحرام في عصره إلا بدليل ولم يقبل الدليل إلا موثّقًا حتى لا يقع في الخطأ، أو يعمل عملاً على غير هدي النبي ﷺ، فإن عامة البدع والمنكرات إنما دخلت على المسلمين لعدم تثبتهم من الأحاديث ومن عدم استفسارهم عن الدليل، فاستحسنوا بعقولهم دون أن يعرضوا هذه الأقوال والأفعال على أحاديث النبي ﷺ كما أمرهم الله ــ تعالى ــ: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء:٨٣]، فيجب على كل مسلم أن يتقي الله في دينه، وألا يفعل شيئًا إلا بعد الرجوع إلى العلماء المخلصين العاملين بعلمهم، وأن يجعل تقواه تسبق هواه، وليتذكر قول الله ــ تعالى ــ: ﴿ أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴾ [الفرقان :٤٣]، وقوله ــ تعالى ــ: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ

(١) «الكفاية» ص (٤٠٣، ٤٠٤).

هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الجاثيه:٢٣]

هناك خلاف في بعض المسائل الفقهية كما هو معلوم، وكما سأبين أنواعه وأسبابه في المقدمة الخاصة بطلبة العلم والمتخصصين، ولكن هذا الخلاف منه ما هو راجح ومنه ما هو مرجوح، ومنه صواب ومنه خطأ، وقبل أن أبين الخلاف وأسبابه وأنواعه لابدَّ هنا من توضيح بعض الأمور، إذ أن الذي ينظر الآن في واقع المسلمين يجد أن كثيرًا من المسلمين يُرجع سبب تفريطهم في دينهم وتضييعهم حدود ربهم إلى سببين:

الأول: إما أن يكون من العوام، فيسأل عن مسألة وقع فيها فإذا بمفتيه يعرض له كل الآراء والخلاف الذي في المسألة وأقوال الشافعية والمالكية والأحناف والحنابلة وأهل الظاهر والمعاصرين، فيتشتَّت، ولا يدري ماذا يفعل وما هو الجواب.

وإما أنه يكون من طلبة العلم، وهو ما يزال في بداية الطلب، فيسأله عن المسألة فيفتيه المفتي بجواب واحد قاطع حاسم بدليله الصحيح، فيظن أنه ليس في المسألة إلا هذا الجواب وهذا الحكم، فينكر على من يخالف هذا الرأي، وكما هو معلوم عند جمهور الفقهاء أنه لا يجوز الإنكار في مسائل الخلاف، وقد ابتدع العوام بدعة قبيحة، هي أن كل خلاف وقع بين العلماء فأنت مخيَّر أن تأخذ بأي رأي، وما أخذت به اليوم لك أن تأخذ بضده غدًا، ففتحت هذه البدعة باب

الهوى على مصراعيه، وجعلت الناس يأكلون الربا مثلاً بفتوى وإن كان بغير دليل، وإن خالفها من أراد الزنا أخذ بفتوى إباحة نكاح المتعة، ومن كان يعمل في بيع المحرَّم كالخمر وغيرها أخذ بفتوًى تقول: إنه طالما يبيع غيرها من أمور مباحة فيعتبر أن ماله من هذا المباح، حتى أن أحد المفتين يضرب مثلاً بقصة هي أن أبا حامد الغزالي أكل عند مرابي، فقال له أبو حامد: «إني أحتسب على الله أن أكون أكلت من جزء مالك الحلال، ولم يذكر أين وجدت هذه القصة، وإن صحّت، فليس أحد حجة على الإسلام، وحتى أصبح الناس يبحثون على من يفتي بالإباحة، فكلما ذهبوا إلى عالمٍ فأفتى بخلاف ما يريدون تركوه وذهبوا لغيره، إلى أن يجدوا بغيتهم عند أحد المبيحين لكل شيء وقد صحَّ عن عبدالله بن مسعود أنه قال: «إنكم في زمان كثير فقهاؤه، قليل خطباؤه، قليل سؤّاله، كثير معطوه، العمل فيه قائد للهوى، وسيأتي من بعدكم زمان قليل فقهاؤه كثير خطباؤه، كثير سؤّاله، قليل معطوه، فيه قائد للعمل، اعملوا أن حسن الهدى ــ في آخر الزمان ـ خير من بعض العمل»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٩)، وصححه الألباني في (صحيح الأدب) (٦٠٥)، وأخرجه الإمام مالك في (الموطأ) (١/ ١٧٣/ حـ٤١٧)، وانظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣١٨٩) و«فتح الباري» (١٠/ ٥١٠)، ورواه مرفوعًا عن عبدالله بن سعد عن النبي الطبراني في «مسند الشاميين» (٢/ ٢٢١/ حـ١٢٢٥)، وفي «المعجم الكبير» له أيضًا (٣/ ١٩٧/ حـ٣١١١).

وسبب هذه البدعة القبيحة هو حديثان موضوعان منكران منسوبان كذبًا إلى النبي ﷺ.

فالقول الأول ـ ولا أقول الحديث الأول؛ لأنه ليس بحديث: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم».

الثاني: «اختلاف أمتي رحمة». وكلا هذين القولين لا أصل لهما. قال الإمام أبو محمد علي بن حزم في كتاب «الإحكام في أصول الأحكام» في (الباب الخامس والعشرون في ذم الاختلاف ص٦١ ط العلمية) بعد ذكره لهذين القولين: وهذا من أفسد قول يكون؛ لأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطًا. وهذا لا يقوله مسلم؛ لأنه ليس إلا اتفاق أو اختلاف، وليس إلا رحمة أو سخط، وأما الحديث المذكور ـ يقصد «أصحابي كالنجوم» ـ فباطل مكذوب من توليد أهل الفسق لعدة وجوه، هي:

أحدها: إنه لم يصح من طريق النقل.

الثاني: إنه ﷺ لم يجز أن يأمر بما نهى عنه وهو ـ عليه السلام ـ قد أخبر أن أبا بكر قد أخطأ في تفسير فسَّره، وكذب عمر في تأويل تأوله في الهجرة، وكذب أسيد بن حضير في تأويل تأوله فيمن رجع عليه سيفه وهو يقاتل، وأخطأ أبو السنابل في فتيا أفتى بها في العدة. وقد ذكرنا هذا المعنى في باب إبطال التقليد من كتابنا هذا مستوعبًا، فأغنى عن إيراده ههنا، وفيما ذكرنا كفاية. ثم قال: «إن النبي ﷺ لا يقول الباطل بل قوله الحق، وتشبيه المشبه للمصيبين بالنجوم تشبيه فاسد وكذب ظاهر؛

لأنه من أراد جهة مطلع الجدي فقام جهة مطلع السرطان لم يهتد بل قد ضل ضلالاً بعيدًا أو أخطأ خطأً فاحشًا وخسر خسرانًا مبينًا، وليس كل النجوم يهتدى بها في كل طريق، فبطل التشبيه المذكور، ووضح كذب ذلك الحديث وسقوطه وضوحًا ضروريًا. انتهى كلامه ـ رحمه الله ـ.

وقد بين الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ أن هذه الأحاديث موضوعة في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» بأرقام (٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠). وقال ـ رحمه الله تعالى ـ: «وإن من آثار هذا الحديث السيئة أن كثيرًا من المسلمين يقرون بسببه الاختلاف الشديد الواقع بين المذاهب الأربعة ولا يحاولون أبدًا الرجوع بها إلى الكتاب والسنة الصحيحة كما أمرهم بذلك أئمتهم ـ رضي الله عنهم ـ يقصد أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ـ بل إن أولئك ليرون مذاهب هؤلاء الائمة ـ رضي الله عنهم ـ إنما هي كشرائع متعددة! يقولون هذا مع علمهم بما بينها من اختلاف وتعارض لا يمكن التوفيق بينها إلا برد بعض المخالف للدليل وقبول بعضها الآخر الموافق له، وهذا ما لا يفعلون! وبذلك فقد نسبوا إلى الشريعة التناقض! وهو وحده دليل على أنه ليس من الله ـ عزوجل ـ، لو كانوا يتأملون قوله ـ تعالى ـ في حق القرآن: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢]، فالآية صريحة في أن الاختلاف ليس من الله، فكيف يصح ـ إذن ـ جعله شريعة متبعة ورحمة منزَّلة؟!.

ثم قال ـ رحمه الله ـ: «وبسبب هذا الحديث ونحوه ظلَّ أكثر المسلمين بعد

الأئمة الأربعة إلى اليوم مختلفين في كثير من المسائل الاعتقادية والعملية، ولو أنهم كانوا يرون أن الخلاف شر كما قال ابن مسعود وغيره، ودلَّت على ذلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الكثيرة، لسعوا إلى الاتفاق ولأمكنهم ذلك في أكثر هذه المسائل بما نصب الله ـ تعالى ـ عليها من الأدلة التي يعرف بها الصواب من الخطأ والحق من الباطل ثم عذر بعضهم بعضًا فيما قد يختلفون فيه. ولكن لماذا هذا السعي وهم يرون أن الاختلاف رحمة. وأن المذهب على اختلافها كشرائع متعددة؟!». انتهى كلامه[1].

وقال الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ في «الإحكام في أصول الأحكام»[2]: «فإن قال قائل: إن الصحابة قد اختلفوا وأفاضل الناس، أفيلحقهم هذا الذم؟ قيل له وبالله ـ تعالى ـ التوفيق: كلا، ما يلحق أولئك شيء من هذا؛ لأن كل امرئ منهم تحرى سبيل الله ووجهة الحق، فالمخطئ منهم مأجور أجرًا واحدًا لنيته الجميلة في إرادة الخير، وقد رفع عنهم الإثم في خطئهم، لأنهم لم يتعمدوه ولا قصدوه ولا استهانوا بطلبهم، والمصيب مأجور منهم بأجرين.

وهكذا كل مسلم إلى يوم القيامة فيما خفي عليه من الدين ولم يبلغه، وإنما الذم المذكور والوعيد الموصوف لمن ترك التعلق بحبل الله ـ تعالى ـ الذي هو

---

(١) «السلسلة الضعيفة» (١/ ١٤١ ـ ١٤٢).

(٢) «الإحكام في أصول الأحكام» (٥/ ٦٤ ـ ٦٥) ط. العلمية.

القرآن وكلام النبي ﷺ بعد بلوغ النص إليه وقيام الحجة به عليه، وتعلق بفلان وفلان مقلدًا عامدًا للاختلاف داعيًا إلى عصبية وحمية الجاهلية قاصدًا للفرقة متحريًا في دعواه برد القرآن والسنة إليها، فإن وافقها النص أخذ به وإن خالفها تعلق بجاهليته وترك القرآن وكلام النبي ﷺ، فهؤلاء هم المختلفون والمذمومون.

وطبقة أخرى وهم قوم بلغت بهم رقة الدين وقلة التقوى إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كل قائل، فهم يأخذون ما كان رخصة من قول كل عالِم مقلدين له غير طالبين ما أوجبه النص عن الله ــ تعالى ــ وعن رسوله ﷺ». انتهى كلامه.

قلت: وهذا كلام يكتب بماء الذهب و«ياليت قومي يعلمون». ويفهم مما سبق أن الخلاف في أصله مذموم، ولكن هو في حق من اجتهد وتحرى مقبول معذور صاحبه، غير معذور من أخذ برأي مجتهد قد ظهر خطؤه لمخالفته النص؛ إذ قد لا يعلم أن في المسألة حديثًا صريحًا يخالف رأيه. وكما قال الشعبي عن عمرو بن حريث عن عمر بن الخطاب أنه قال: «إياكم وأصحاب الرأي فإنهم، أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا»[1].

فالخلاف المذموم أن يكون رأيًا في مواجهة نص، أما الخلاف الذي يقبل بعضه ويرد بعضه فهو الخلاف في فهم النص.

فالخلاف في فهم النصوص له أسباب كما سأبينه.

---

(١) أخرجه الدارقطني في (سننه) (٤/ ك النوادر/ ص١٤٦ جـ١٢).

وسوف أضع بين يدي القارئ الكريم مقدمة خاصة لطلبة العلم والمتخصصين، ولا تصلح لغيرهم؛ لِمَا فيها من مباحث قد لا تهم العوام وغير الباحثين والمتخصصين، ولعلها تبين لهم بعض الأمور التي يجب أن يعرفوها وليعلموا أنه لا أحد إلا ويؤخذ من كلامه ويرد إلا النبي ﷺ، وأنه لا أحد حجة على الإسلام، بل الإسلام حجة على كل و أحد، وأن هناك من المسائل التي وسعت السلف وأخذ كل فريق منهم برأي دون أن يعيب أحد منهم على الآخر. فيجب أن تسعنا نحن أيضًا، وأن الواجب على كل طالب علم أن يسعى إلى استبيان الحق بالدليل، وأن يكون أتبع للدليل، فإن احتمل الدليل أكثر من وجه رجح أحد هذه الوجوه وعذر أخاه في ترجيحه الوجه الآخر وليكن شعاره: «إن صح النقل سَلِمَ العقل».

أبو عبدالرحمن أحمد الأمجد بن محمد غانم بن مسلم
الرياض في ١٠ جمادى الأولى ١٤٢٣هـ

مقدمة خاصة لطلبة العلم

أمور يجب على طالب العلم والمتخصص معرفتها:

يجب على طالب العلم أن يعلم أن سلفنا الصالح من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين قد اختلفوا في مسائل قليلة واتفقوا في مسائل كثيرة، فمنهم مَن وافق الصواب، ومنهم من جانب الصواب، وكلٌّ مأجور بين أجر وأجرين، ولكن لهذا الخلاف أنواعًا تبين المقبول منه والمردود، ولهذا الخلاف أسباب، تبين عذر من جانب الصواب كما سيأتي:

أ ــ أسباب الخلاف:

أولاً: في القرآن:

أ ــ أسباب الخلاف من جهة المنطوق:

إن الاختلاف في فهم مراد النص من القرآن سببه الأساسي هو اختلاف القراءات من ناحية الحركات والتنقيط، ولعلماء القراءات ضابط مشهور يقبلون به هذه الرواية أو القراءة أو يردونها ويعدونها شاذة، فيقولون: كل قراءة وافقت أحد المصاحف العثمانية ولو تقديرًا ووافقت اللغة العربية من أحد الوجوه وصحّ إسنادها واتصل فهي قراءة مقبولة ولو كان عمن فوق العشرة من القراء. فهي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن. وقد نظم صاحب الطيبة ذلك، فقال:

وكل ما وافق وجهَ النحوِ ... وكان للرسم احتمالاً يَحوِي
وصحَّ إسنادًا هو القُرآنُ ... فهذه الثلاثة الأركانُ

وحيثما يختل ذكره أثبت شذوذه لَوانّهُ في السبعة

ومن المعلوم أيها القارئ الكريم أن المصحف لما جمع في زمن أبي بكر الصديق لم يكن مضبوطًا بالحركات ولا منقطًا، ثم لما وحّد عثمان بن عفان المصاحف على مصحف واحد راعى أن يكون الرسم ـ وهو المعروف بالرسم العثماني ـ محتملاً لكل القراءات.

ومن المعلوم أيضًا أن القرآن نزل بلغة قريش وأهل مكة، ولأن مكة كانت مقصدًا لكل من أراد الحج قبل الإسلام أو التجارة، وكانت فيها سوق عكاظ التي يقصدها الشعراء وهم أفصح من تكلم باللغة العربية حتى أصبح اللسان القرشي هو الضابط للغة العرب، ولذا تجد في معظم كتب تفسير القرآن يستدلون على معنى كلمة معينة بذكر بيت من الشعر، ذكرت فيه هذه الكلمة بالمعنى الذي يقصده المفسر، لذا فقد تعددت طرق النطق في اللغة العربية، وكل نطق للحرف له معنًى، فنزل القرآن موافقًا للغة قريش ولطرق نطقهم، وقال ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: إن رسول الله ﷺ قال: «**أقرأني جبريل على حرف فراجعته، فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٩١)، ومسلم (١٨٩٩) نووي ط. المعرفة)، وابن حبان (٧٣٨)، الإمام أحمد (٢٣٧٥ و٢٧١٧ و٢٨٥٨ ط. الرسالة)، وله شواهد من حديث أبي بن كعب، وأخرجه مسلم (٩٠١ نووي)، وأبو داود (١٤٧٨)، والإمام أحمد (٢١٠٩١

قال الإمام مسلم: «قال ابن شهاب: بلغني أن تلك السبعة أحرف إنما هي في الأمر الذي يكون واحدًا لا يختلف في حلال ولا حرام».

وقال الإمام النووي: في «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٣٤٠/ حـ١٨٩٦ ط. المعرفة): «المراد بقوله: «أنزل على سبعة أحرف»: هي في أداء التلاوة وكيفية النطق بكلماتها من إدغام وإظهار وتفخيم وترقيق وإمالة ومد»؛ لأن العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله عليهم ليقرأ كل إنسان بما يوافق لغته ويسهل على لسانه.

ثم نقل عن القاضي أبي بكر الباقلاني: «الصحيح أن هذه الأحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله ﷺ وضبطها عنه الأئمة وأثبتها عثمان والجماعة في المصحف وأخبروا بصحتها، وإنما حذفوا منها ما لم يثبت متواترًا، وأن هذه الأحرف تختلف معانيها تارة وألفاظها أخرى، وليست متضاربة ولا متنافية».

وقال الحافظ في «الفتح» (ك فضائل القرآن/ ب٥/ حـ٤٩٩١ و٤٩٩٢/ ص٣٦ ط. دار السلام): «وقد حمل ابن قتيبة وغيره العدد المذكور على الوجوه التي يقع بها التغاير في سبعة أشياء:

و٢١٠٩٣ و٢١٢٠٤ و٢١١٤٩ ط. الرسالة)، من حديث عمر بن الخطاب، أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه. ومن حديث أبي هريرة أخرجه النسائي وابن حبان (٧٤)، والإمام أحمد (٧٩٨٩) الرسالة).

الأول: ما تتغيَّر حركته ولا يزول معناه ولا صورته مثل: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، بنصب الراء ورفعها.

الثاني: ما يتغير بتغير الفعل، مثل: ﴿بَٰعِدۡ بَيۡنَ أَسۡفَارِنَا﴾ [سبأ: ١٩]، و ﴿بَٰعَدَ بَيۡنَ أَسۡفَارِنَا﴾ بصيغة الطلب والفعل الماضي بفتح العين.

الثالث: ما يتغير بنقط بعض الحروف المهملة مثل: ﴿كَيۡفَ نُنشِزُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩] بالراء والزاي.

الرابع: ما يتغير بإبدال حرف قريب من مخرج الآخر مثل: ﴿وَطَلۡحٖ مَّنضُودٖ﴾ [الواقعة: ٢٩] في قراءة على (وطلع منضود).

الخامس: ما يتغير بالتقديم والتأخير مثل: ﴿وَجَآءَتۡ سَكۡرَةُ ٱلۡمَوۡتِ بِٱلۡحَقِّ﴾ [ق: ١٩]، في قراءة أبي بكر الصديق وطلحة بن مصرف وزين العابدين (وجاءت سكرة الحق بالموت).

السادس: ما يتغير بزيادة أو نقصان كما تقدم في التفسير عن ابن مسعود وأبي الدرداء ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ٢ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ٣﴾ [الليل: ١ ــ ٣]، هذا في النقصان، وأما في الزيادة فكما تقدم في تفسير ﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١]، في حديث ابن عباس: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] ورهطك منهم المخلصين.

السابع: ما يتغير بإبدال كلمة بكلمة ترادفها، مثل: ﴿كَالْعِهْنِ الْمَنفُوشِ ۝٥﴾ [القارعة: ٥] في قراءة ابن مسعود: (كالصوف المنفوش). انتهى كلامه ــ رحمه الله ــ.

ثم قال الحافظ ابن حجر (ص٣٨): والحق إن الذي جُمع في المصحف ـ يعني المصحف العثماني ـ هو المتفق على إنزاله المقطوع به المكتوب بأمر النبي ﷺ، وفيه بعض ما اختلف فيه من الأحرف السبعة لا جميعها، كما وقع في المصحف المكي: (تجري من تحتها الأنهار) في آخر براءة وفي غيره ـ أي غير المصحف المكي ـ بحذف (من) [التوبة: ١٠٠]، وكذا ما وقع من اختلاف مصاحف الأمصار من عدة واوات ثابتة في بعضها دون بعض، وعدة هاءات وعدة لامات ونحو ذلك، وهو محمول على أنه نزل بالأمرين معًا، وأمر النبي ﷺ بكتابته لشخصين أو أعلم بذلك شخصًا واحدًا وأمره بإثباتها على الوجهين، وما عدا ذلك من القراءات مما لا يوافق الرسم فهو مما كانت القراءة جوزت به توسعة على الناس وتسهيلاً، فلما آل الحال إلى ما وقع في الاختلاف في زمن عثمان وكفر بعضهم بعضًا اختاروا الاقتصار على اللفظ المأذون في كتابته وتركوا الباقي.

قال الطبري: وصار ما اتفق عليه الصحابة من الاقتصار كمن اقتصر مما جِيزَ فيه على خصلة واحدة؛ لأن أمرهم بالقراءة على الأوجه المذكورة لم يكن على سبيل الإيجاب بل على سبيل الرخصة. ووافقه على ذلك ـ أي الطبري ـ جماعة

منهم: أبو العباس بن عمار في (شرح الهداية)، وقال: أصح ما عليه الحذاق أن الذي يقرأ الآن بعض الحروف السبعة المأذون في قراءتها لا كلها، وضابطه ما وافق رسم المصحف، فأما ما خالفه مثل: (إن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج)، ومثل: (إذا جاء فتح الله والنصر)، فهو من تلك القراءات التي تُرِكَت إن صحَّ السند بها، ولا يكفي صحة سندها في إثبات كونها قرآناً، ولاسيما الكثير منها يحتمل أن يكون من التأويل الذي قرن إلى التنزيل فصار يظن أنه منه.

وقال البغوي في «شرح السنة»: المصحف الذي استقر عليه الأمر هو آخر العرضات على رسول الله ﷺ، فأمر عثمان بنسخه في المصاحف وجمع الناس عليه، وأذهب ما سوى ذلك قطعًا لمادة الخلاف، فصار ما يخالف خط المصحف العثماني في حكم المنسوخ والمرفوع كسائر ما نسخ ورفع، فليس لأحد أن يعدو في اللفظ إلى ما هو خارج عن الرسم.

ثم قال الحافظ أيضًا: قال أبو طاهر بن أبي هشام: «إن السبب في اختلاف القراءات السبع وغيرها أن الجهات التي وجهت إليها المصاحف كان بها من الصحابة من حمل عنه أهل تلك الجهة، وكانت المصاحف خالية من النقط والشكل، قال: فثبت أهل كل ناحية على ما كانوا تلقوه سماعاً من الصحابة بشرط موافقة الخط، وتركوا ما يخالف الخط امتثالاً لأمر عثمان الذي وافقه عليه الصحابة لما رأوا في ذلك من الاحتياط للقرآن» انتهى.

قلت: خلاصة ما تقدم: إن هذه القراءات وحتى التي فيها زيادة بعض الكلمات أو تغيير في بعض الحركات أو التنقيط هي بمثابة تفسير للقرآن.

مثاله: قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[النساء: ١٢].

قرأ سعد بن أبي وقاص: «بزيادة لفظ أخ أو أخت من أم» وهذا هو المجمع عليه عند المفسرين خلافًا لنصيب الإخوة والأخوات الأشقاء أو من الأب التي في آخر سورة النساء.

مثال آخر: هو في اختلاف الحركات كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] فقرئت بالفتح عطفاً على أيديكم وقرئت بالجر عطفًا على الرأس.

قال الصنعاني في «سبل السلام»: (باب المسح على الخفين): وتحمل قراءة الفتح على غسل الرجلين ـ قلت: كما هو مذهب الجمهور والأئمة الأربعة وأهل الحديث ـ وتحمل قراءة الجر على المسح على الخفين. انتهى.

وقد كان الإمام علي بن أبي طالب والبحر ابن عباس يقرأ بالنصب، وقال: يرجع إلى الغسل.

قلت: ظهر من اختلاف الحركات اختلاف بين الفقهاء في بعض الأحكام، وهو من الخلاف المعتبر ـ كما سأذكر في أنواع الخلاف ـ فمثلاً عند الأحناف: «إنه

يجوز للرجل أن يجامع زوجته فور انقطاع الدم من الحيض أو النفاس، أي يحصل أصل الطهر؛ وذلك لقوله ــ تعالى ــ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[البقرة: ٢٢٢]. وقال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز له إلا بعد الاغتسال، وذلك لاختلافهم في حرف الطاء في ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ قرئ بالتخفيف والتشديد، فقرأها الأحناف بالتخفيف، وقرأها الثلاثة بالتشديد، وقال: التشديد تفيد وجوب المبالغة في طهر النساء من الحيض؛ لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى، بخلاف التخفيف؛ فلا تفيد هذه المبالغة، وأتوا ـ أي الأئمة الثلاثة ـ بقرينة أخرى هي قوله ــ تعالى ــ بعد أن قال: ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ وقال﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ وهذا يفيد أنهن بعد الطهر من الحيض تطهرن بالغسل، وأجاب الأحناف بأن هذا لا يسلم، بل هو وقف واستئناف، إذ إن الله ــ تعالى ــ بيَّن حدود الاعتزال إلى الطهر، ثم استأنف الأحكام المترتبة على هذا الطهر من جواز الجماع.

هذا الخلاف في طريقة النطق ـ أي الحركات ـ هو من الخلاف المعتبر.

ب ـ أسباب الخلاف من جهة المفهوم:

المقصود به: اختلاف الفقهاء في فهم المراد من النص، فإذا كان النص عامًّا يحتمل أكثر من معنًى فإن اختيار معنًى واحد يسمى عند الأصوليين: (ظني الدلالة)، ويعد هذا من الخلاف المعتبر، أما إذا كان المعنى عامًّا ولكن يميل إلى

معنًى أقرب من آخر فيرجَّح عليه، فهذا أيضًا (ظني الدلالة)، فيكون المعنى الأقرب هو الراجح.

مثال: المعنى العام الذي يحتمل عدة معانٍ، قوله ـــ تعالى ـــ: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ [النساء: ١٢].

فالمقصود بالأخ والأخت في الآية من الأم كما تقدم في الشرح، وهذا قراءة بعض السلف، كما ذكر ابن كثير، فقد ذكر ابن كثير في تفسير هذه الآية قصة معروفة عند الفقهاء باسم(المسألة الحجرية) أو (المسألة العمرية). ذكر أنه وقع في زمن عمر بن الخطاب أن امرأة ماتت، وليس لها ولد، ولها زوج وأم وإخوة من أم وإخوة أشقاء، فقضى عمر بالنصف للزوج، وبالسدس للأم وللإخوة من الأم وبذلك استغرقت الفروض التركة، فلم يبق للإخوة الأشقاء شيئًا، فقالوا: يا أمير المؤمنين، هب أن أبانا كان حمارًا أو حجرًا، ألسنا من أم واحدة؟ فشرك بينهم.

قلت: وبقية القصة أن عمر بن الخطاب كان قد قضى في العام السابق بقضائه الأول فجاء الإخوة الأشقاء الذين منعهم من الميراث، وقالوا: أين حقنا؟ فقال: هذا على ما رأينا، وذاك على ما كنا نرى. وصح التشريك عن عثمان بن عفان، وهو إحدى الروايتين عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس، وبه قال سعيد بن

المسيب والقاضي شريح ومسروق وطاووس وابن سيرين وإبراهيم النخعي وعمر بن عبدالعزيز والثوري وشريك، وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق بن راهويه. ومن الذين لا يرون التشريك بل يجعلون الثلث لأولاد الأم ولا شيء لأولاد الأب ــ والحالة هذه لأنهم عصبة ــ: الإمام علي بن أبي طالب، وهو المشهور عن ابن عباس وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري. وهو مذهب الشعبي وابن أبي ليلى وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وزفر بن الهذيل والإمام أحمد بن حنبل وأبي ثور وداود ابن علي الظاهري. ذكر ذلك الإمام ابن كثير في تفسير الآية.

مثال: اللفظ العام الذي يترجَّح منه معنًى هو أقرب وأقوى قوله ــ تعالى ــ: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾[النساء:١١]

فلفظ ﴿ إِخْوَةٌ ﴾ يفيد الجمع، ولكن الجمهور على أن حكم الأخوين كحكم الإخوة. فقد روى البيهقي بسند حسن من طريق إسحاق بن راهويه قال: أنبأنا شبابة، حدّثنا ابن أبي ذئب عن شعبة عن ابن عباس أنه دخل على عثمان بن عفان فقال: إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث، قال الله ــ تعالى ــ: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ ﴾ فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة، فقال عثمان: لا أستطيع أن أرد

ما كان قبلي ومضى في الأمصار وتوارث به الناس»(١). وقال عقبة ـ أي البيهقي ـ وروي عن ابن عباس في أبوين وإخوة أنه قال: إنما حجب الإخوة والأم من الثلث ليكون السدس لهم، وهو بخلاف قول زيد بن ثابت وغيره.

وروى البيهقي بسند صحيح من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه: أنه كان يحجب الأم بالأخوين، فقالوا له: يا أبا سعيد، إن الله يقول: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ النساء: ١١ وأنت تحجبها بأخوين، فقال: إن العرب تسمي الأخوين إخوة. فقالوا له: يا أبا سعيد، أوهمت؟ إنما هي ثمانية أزواج، من الضأن اثنين اثنين، ومن المعز اثنين اثنين، ومن الإبل اثنين اثنين، ومن البقر اثنين اثنين، فقال: لا، إن الله يقول: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٩]، فهما

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٢٧/ حـ/ ١٢٩٧)، وفي «مختصر السنن الكبرى» المسمى «المهذب في اختصار السنن» للذهبي (برقم ٩٨٨١ ط. دار الوطن)، وقال محققه ضبب عليه المصنف ـ يعني الذهبي ـ للانقطاع.

قلت: هذا وهم من المحقق لأنه ظن أن شعبة المذكور في السند هو ابن الحجاج، وهذا محال لأن شعبة بن الحجاج قال: لأن أزني أحب إليَّ من أن أدلس، ثم إن ابن أبي ذئب وهو محمد بن عبدالرحمن لم يرو عنه إنما روى عن شعبة بن دينار مولى ابن عباس وهو مختلف فيه، حسنه بعضهم وضعفه آخرون، وقال الحافظ في (التقريب) (٢٧٩٢) صدوق سيئ الحفظ.

زوجان كل واحد منهما زوج، يقول: الذكر زوج، والأنثى زوج»[١].

فلما أتى زيد بن ثابت بمرجع آخر ازداد رأيه قوة، وإن كان رأيه أقوى من رأي ابن عباس، والجمهور على رأيه.

الخلاصة: إن الخلاف في فهم الحكم من القرآن يكون إما في نطق الآية أو في دلالتها، فإذا كانت دلالتها عامة فدلالة العام عند الإمام الشافعي ــ رضي الله عنه ــ وعند المعتزلة قطعية، وعند أكثر الفقهاء ظنية.

ثانيًا: السنة:

اعلم أيها القارئ الحبيب أن السنة هي أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريره، وأن أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريره وحي من عند الله ــ جل وعلا ــ، وهي المفصلة والمبينة للقرآن، تفصل ما أجمله من أحكام، وتقيد المطلق، وتخصص العام، وتقرر الأحكام التي لم ينص عليها. وقد أمرنا الله ــ تعالى ــ بالرجوع إلى النبي ﷺ للتحاكم إليه في حياته، وإلى كلامه بعد وفاته، فقال ــ تعالى ــ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء:٦٥]، فأقسم ــ سبحانه ــ بأنه لا يقبل إيمانًا إلا لمن سلّم لحكمه وقوله، وقال الله ــ عزوجل ــ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ

---

(١) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) (٦/ ٢٢٧/ حـ١٢٢٩٥ ط. العلمية).

وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ الاحزاب:٣٦]

وقد جعل الله ـ تعالى ـ سنة النبي ﷺ هي المبينة للقرآن وجعل قضاء النبي ﷺ كقضاء الله ومعصيته كمعصية الله، كما أن اتباع النبي يجلب حب الله، قال ـ تعالى ـ: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [ال عمران:٣١]، وقد حفظ الله ـ جل وعلا ـ سنة نبيه كما حفظ القرآن، بل قد أجمع العلماء المعتبرون أن الذكر هو القرآن والسنة معًا؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل:٤٤]

وقال أيضًا: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ النجم: ٣ - ٤ ، فجعل ـ سبحانه ـ السنة وحيًا يوحى، فحافظ الوحيين واحد، وهو قادر على حفظهما، وجعل ـ سبحانه ـ للسنة قداسة حتى كأنها قرآن يتلى، فقال ـ عزوجل ـ: ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٤]

والحكمة هي السنة، ولكن الله أراد أن يجعل حفظ السنة بأيدي المؤمنين، كما قال ـ عزوجل ـ: ﴿ قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ

عَلَيۡهِمۡ وَيَشۡفِ صُدُورَ قَوۡمٖ مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [التوبة:١٤] فكما جعل الله القتال بأيدي المؤمنين جعل العذاب من عنده، فقال ـــ عزوجل ـــ: ﴿وَمَا رَمَيۡتَ إِذۡ رَمَيۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ﴾[الانفال:١٧]، فالله ـ عزوجل ـ هو الفاعل، وما البشر إلا أسباب، وقد فهم الصحابة ـ وهم أعلم الأمة ـ هذا الأمر فقاموا بهذا الأمر خير قيام، فيقول البخاري في (كتاب فضائل القرآن/ باب جمع القرآن) عن عبيد بن السباق: «إن زيد بن ثابت قال: أرسل إلي أبو بكر الصديق مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن وإني أخشى إن استحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن. قلت لعمر: كيف نفعل شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال عمر: هذا ـ والله خير ـ. فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر. قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجمعه، فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليَّ مما أمرني به من جمع القرآن. قلت: كيف تفعلون شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال: هو والله خير. فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر ـــ رضي الله عنهما ـــ فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة

الأنصاري، لم أجدها مع أحد غيره: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة:١٢٨]، حتى خاتمة براءة، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنه»[١]. ثم روى البخاري بعد هذا الحديث حديث ابن شهاب الزهري أن أنس بن مالك حدثه: «إن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفةَ اختلافُهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين! أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى. فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك. فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت وعبدالله ابن الزبير وسعيد بن العاص وعبدالرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٨٦) و(٤٩٨٩) و(٧١٩١) و(٧٤٢٥) والترمذي (٣١٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٩٥) و(٨٢٨٨)، والإمام أحمد (١/ ١٠/ حـ٥٧) و(١/ ١٣/ حـ٧٦ ط. الرسالة)، وابن حبان (٤٥٠٦)، وأبو يعلى (٦٣) و(٦٤) و(٦٥) و(٩١)، والبزار (٣١)، والمروزي (٤٥)، والطيالسي (٣)، والطبراني في (الكبير) (٤٩٠١) و(٤٩٠١) و(٤٩٠٢) و(٤٩٠٣)، والبيهقي في (الكبرى) (٢/ ٤١/ حـ٢٣٧٢ ـ ٢٣٧٣ ط. العلمية).

وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم ففعلوا. حتى إذا نسخوا، الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق»(١)، فهؤلاء أصحاب النبي ﷺ أعلم الناس بمفهوم القرآن لم يتواكلوا ولم يقصروا، فقاموا ليحفظوا القرآن وهم يتلون قوله ـ تعالى ـ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر:٩]، فهم أعلم الناس أن حفظ الله بأسباب، فهم يأخذون بالأسباب. ثم جاء التابعون من بعدهم فقاموا بحفظ القرآن حفظ صدور وحفظ سطور، فقد روى الطبراني بسند صحيح عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر أن مروان ـ يعني ابن الحكم ـ كان يرسل إلى حفصة يسألها الصحف التي كتب فيها القرآن فتأبى حفصة أن تعطيه إياها، فلما توفيت حفصة ورجعنا من دفنها أرسل مروان بالعزيمة ليرسل إليه بتلك الصحف فأرسل بها عبدالله بن عمر فأمر بها مروان فتشتت، ثم قال مروان: إنما فعلت هذا لأن ما فيها قد كتب وخط في المصاحف؛ فخشيت إن طال في الناس زمان أن

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٨٧)، والترمذي (٣١٠٤)، وأبو يعلى (١/ ٩٢/ حـ٩٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/ ٦/ حـ٧٩٨٨ ـ ط. العلمية)، والطبراني في (مسند الشاميين) (٤/ ١٥٦/ حـ٢٩٩١).

يرتاب في شأن هذا المصحف مرتاب فيقول: قد كان فيها شيء لم يكتب»[1].

كل ذلك والمصحف بغير ضبط بالحركات ولا تنقيط؛ لأنهم يحفظونه بالتلقي، والقرآن نزل بلسانهم، إلى أن اتسعت رقعة الإسلام ودخل فيه العجم والذين لا يحسنون اللغة العربية، فظهر اللحن بالقرآن «فطلب الإمام علي بن أبي طالب من أبي الأسود الدؤلي واسمه ظالم بن عمرو قاضي البصرة العلامة الفاضل، بوضع شيء في النحو لما سمع اللحن، فأراه أبو الأسود ما وضع، فقال علي: ما أحسن هذا النحو الذي نحوت، فمن ثم سمي النحو نحوًا»[2].

ثم إن الأمير زياد بن أبيه والي البصرة والكوفة طلب من أبي الأسود الدؤلي أن ينقط القرآن ويضبطه بالشكل فأبى وامتنع، فاحتال عليه ووضع له قارئًا يقرأ سورة التوبة ويلحن، فقال: (إن الله بريء من المشركين ورسولِه) فقال القارئ: وأنا أبرأ من رسول الله كما برئ منه ربه، فقال أبو الأسود: ما ظننت أن أمر الناس قد صار إلى هذا، فقال لزياد الأمير: أبغني كاتبًا لقنًا فأتي به، فقال له أبو الأسود: إذا رأيتني قد فتحت فمي بالحرف فانقط نقطة أعلاه، وإذا رأيتني قد ضممت

---

(١) أخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» (٢٣/ ١٨٩/ حـ٣١٠)، وفي «مسند الشاميين» (٤/ ٢٣٥/ حـ٣١٦).

(٢) سير أعلام النبلاء (٤/ ٨٢)، و«صبح الأعشى» (٤/ ١٥٥)، و«تاريخ الإسلام» (٣/ ٩٥).

فمي فانقط بين يدي الحرف، وإن كسرت فانقط نقطة تحت الحرف، فإذا أتبعت شيئًا من ذلك غُنة فاجعل مكان النقطة نقطتين، فهذا نقط أبي الأسود»[١].

فكان هو أول من جعل الحركات والتنوين في القرآن، ثم جاء من بعده «الخليل بن أحمد الفراهيدي، فجعل الهمزة والتشديد والروم والإشمام»[٢].

فالخلاصة: إن الصحابة والتابعين وتابعي التابعين فهموا كلام الله ـ عزوجل ـ ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ الحجر: ٩ فقاموا بحفظه بتوفيق من الله.

فكيف يظن عاقل أنهم قصروا في حفظ السنة التي هي المفسرة والمبينة لكلام الله! بل إن منهم من كان يكتب في زمن النبي ﷺ، فعن يوسف بن ماهك عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: «كنت أكتب كل شيء، أسمعه من رسول الله ﷺ، أريد حفظه فنهتني قريش. فقالوا: إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله ﷺ ورسول الله بشر يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: **«اكتب، فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق»**[٣].

---

(١) سير أعلام النبلاء (٤/ ٨٢).

(٢) صبح الأعشى (٣/ ١٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٤٦)، والإمام أحمد (٢/ ١٦٢/ حـ٦٥١٠)، و(٢/ ١٩٢/ حـ٦٨٠٢)، والدارمي (٤٩٠) بسند صحيح ورجاله ثقات.

فإن قال قائل: إذاً لماذا وجد من الأحاديث ما ليس بصحيح، بل وما كان موضوعًا على النبي ﷺ؟

قلنا ــ وبالله التوفيق ــ: إن محاولة إدخال أكاذيب على الإسلام قد بدأت في زمن النبي ﷺ، بل وادعى مسيلمة الكذاب النبوة، وقد حاول الكفرة والملحدون النيل من كلاً الوحيين فما أفلحوا، وقيض الله جنودًا من عنده لحفظ كتابه وسنة نبيه، فقد روى عبدالعزيز بن صهيب وحميد الطويل عن أنس بن مالك، قال: «كان رجل نصرانيًا، فكان يقول: ما يدري محمد إلا ما كتبت له، فأماته الله فدفنوه فأصبح وقد لفظته الأرض، فقالوا: هذا فِعْلُ محمد وأصحابه، لما هرب منهم نبشوا عن صاحبنا، فألقوه فحفروا له فأعمقوا، فأصبح وقد لفظته الأرض، فعلموا أنه ليس من الناس فألقوه»(١).

فالله ــ عزوجل ــ حفظ الكتاب والسنة كما في قوله ــ تعالى ــ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر:٩]

فالذكر تارة يأتي بمعنى القرآن، وتارة يأتي بمعنى السنة، كما في قوله ــ تعالى ــ: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل:٤٤]

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٧)، والإمام أحمد (٣/ ١٢٠/ حـ١٢٢١٥).

ولك أن تجزم أيها القارئ الكريم أنه لا يوجد حديث ضعيف إلا ويعرفه المتخصصون قديمًا وحديثًا أمثال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري والدارقطني والمزي والذهبي والعراقي والعسقلاني والسخاوي وأحمد شاكر والألباني والأرناؤوط، بل ويوجد في هذا العصر صحوة في علم الحديث، حتى أنك لا تكاد تعرف طلبة العلم من المحققين وعلى رأسهم الآن أبو إسحاق الحويني وعبدالله السعد وعلي الحلبي ومشهور السلمان وغيرهم كثير.

والآن بعدما علمت أيها القارئ الكريم أن القرآن والسنة كلاهما وحي من عند الله، فهل يجوز أن ينسخ كلاً منهما الآخر؟

الجواب: نعم، وقد جاءت أدلة على ذلك كثيرة، وقد بسط الإمام ابن حزم الكلام عن هذه المسألة في كتاب «الإحكام في أصول الأحكام» فقال: اختلف الناس في هذا بعد أن اتفقوا على جواز نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة، فقالت طائفة: لا تنسخ السنة بالقرآن ولا القرآن بالسنة، وقالت طائفة: جائز كل ذلك، والقرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة، والسنة تنسخ بالقرآن وبالسنة. ثم قال: وبهذا نقول، وهو الصحيح، وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر والسنة المنقولة بأخبار الآحاد، كل ذلك ينسخ بعضه بعضًا وينسخ الآيات من القرآن وينسخه الآيات من القرآن[1]. انتهى كلامه.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٧ ــ ٥١٩ ط. العلمية).

ثم قال: وأيضًا فإن السنة مثل القرآن في وجهين:

أحدهما: أن كليهما من عند الله ــ عزوجل ــ على ما تلونا آنفًا من قوله ــ تعالى ــ:﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾ [النجم:٣].

الثاني: استواؤهما في وجوب الطاعة بقوله ــ تعالى ــ:﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [النساء:٨٠]، وبقوله ــ تعالى ــ: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ [النساء:٥٩]، إنما افترقا في ألا يكتب في المصحف غير القرآن ولا يتلى معه غيره مخلوطًا به، وفي الإعجاز فقط[١]. انتهى كلامه.

ثم قال بعد ذلك: ومما يبين نسخ القرآن بالسنة بيانًا لا خفاء به قوله ــ تعالى ــ:﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء:١٥]

ثم قال ﷺ: «**خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**» فكان كلامه ﷺ الذي ليس قرآنًا ناسخًا للحبس الذي ورد به القرآن.

فإن قال قائل: ما نسخ الحبس إلا قوله ــ تعالى ــ:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[النور:٢]

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٨ ـ ٥١٩ ط. العلمية).

قيل له: أخطأت لأن هذا الحديث يوجب بنصه أنه قبل نزول آية الجلد، لأنه بيان السبيل الذي ذكر الله تعالى وأمر لهم باستماع تلك السبيل، وأيضًا فإن في الحديث التغريب والجلد، وليس ذلك في الآية التي ذكرت. فالحديث هو الناسخ على الحقيقة.

ثم قال: فإن قال قائل منهم: ما نسخ الإيذاء والحبس إلا ما روي مما كان نازلاً، وهو «الشيخ والشيخة فارجموهما البتة»، قيل له ــ وبالله التوفيق ــ: قد تركت قولك، ووافقتنا على جواز نسخ القرآن المتلو بما ليس مثله في التلاوة، وبما ليس مثله في أن يكتب في المصحف. فإذا جوزت ذلك فكذلك كلامه ﷺ بنص القرآن وحي غير متلى، وليس ذلك بمانع من أن ينسخ به»[1]. انتهى كلامه ــ رحمه الله ــ.

وسأضرب مثالين على نسخ القرآن للسنة، ومثالين على نسخ السنة للقرآن، وآخر لبيان زيادة السنة:

النص القرآني:

مثاله قوله ــ تعالى ــ: ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا ﴾ البقرة: ١٤٢ ، وقوله ــ تعالى ــ: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٥٢٢) ط. العلمية.

لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ﴾البقرة: ١٤٣، ثم قال ـ عزوجل ـ: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾البقرة: ١٤٤]، فأين في القرآن أن الله أمرنا أن نولي وجوهنا شطر المسجد الأقصى إنما الذي أمرنا (أي: نحن الصحابة) هو النبي ﷺ بوحي من عند الله غير متلى.

مثال آخر: قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ ﴾ [الاحزاب:٦].

نسخت توارث أخوة المهاجرين والأنصار، ومن الذي آخى بينهم؟ أليس النبي ﷺ؟.

أما الأمثلة الدالة على نسخ السنة للقرآن فهي كثيرة منها، ما يأتي:

منها: قول النبي ﷺ في حجة الوداع: «**إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**»[1]، فقد نسخ قوله ـ تعالى ـ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ

---

(١) أخرجه الجماعة إلا الشيخين من حديث عمرو بن خارجة وأبي أمامة وأنس بن مالك. النسائي في «المجتبى» (٣٤٦٢ و٣٦٤٣)، وفي (الكبرى) (٦٤٦٩)، وأبو داود (٢٨٧٠ و٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢١)، وابن ماجه (٢٧١٢)، والبيهقي في (الكبرى) (١٢١٨٥ و١٢٣١٧ و١٢٣١٩).

ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٠]

فالآية. لا تنفي أن يُجمع للورثة مع فرضهم الذي فرضه الله في سورة النساء جزء آخر بالوصية.

مثال آخر: كما تقدم من كلام ابن حزم في نسخ الحبس للزانية إلى الرجم للثيب والجلد للبكر.

أما الأمثلة الدالة على زيادة السنة على النص القرآني فمنها ما يلي:

مثال: ما رواه أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تُقْبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ**» قال رجل من حضرموت: ما الحَدَث يا أبا هريرة؟ قال: فساءً أو ضراطً»[1]، فليس في القرآن إلا غائط أو بول أو لمس أو جنابة. كما في سورتي النساء والمائدة.

والأمثلة على ذلك كثيرة جدًّا جدًّا.

ثم اعلم أيها القارئ الكريم ويا طالب العلم أنه قد وقع بين الصحابة والتابعين والسلف الصالح خلاف في بعض المسائل الفقهية، ولم يكن هناك سبب لهذا الخلاف بين الفقهاء وتنوّع الفتوى إلا اختلافهم في فهم النصوص، ولكن هذا الخلاف أو الاختلاف منه ما هو مقبول، ومنه ما هو مردود، فما هي أنواع الخلاف المقبول منها والمردود؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٥٣٦ نووي)، والترمذي (٣٣٠).

ب ــ أنواع الخلاف:

١ ــ **خلاف التنوع**: هو ما كثرت فيه الأدلة، وتنوَّعت أوصاف الفعل بأدلة صحيحة صريحة، مع احتمال حدوث كل هذه الصور نظرًا لتكرار العبادة.

(أ) مثاله: القراءة في الظهر والعصر في الركعتين الثالثة والرابعة، فتارة كان يقرأ فيهما كما في حديث أبي سعيد الخدري (أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية. أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الأخريين قدر نصف ذلك»[1].

وكان تارة يقرأ في الركعتين الأوليين فقط من الظهر والعصر كما في حديث أبي قتادة «أن النبي ﷺ كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر، ويسمعنا الآية أحيانًا، وكان يطيل في الركعة الأولى»[2].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم (برقم ١٠١٤ و١٠١٥ نووي ط. المعرفة)، وابن حبان (١٨٢٥ و١٨٢٩)، وابن خزيمة (٥٠٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (برقم ٣٥١ و٣٥٢)، وفي «المجتبى» (برقم ٤٧٥ و٤٧٦).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (برقم ٧٥٩ و٧٧٦)، الإمام مسلم (١٠١٣ نووي)، والنسائي في (السنن الكبرى) (من حديث رقم ١٠٤٦ إلى حديث رقم ١٠٥٠)، وفي (المجتبى) (من حديث ٩٧٤ إلى حديث (٩٧٨)، وأبو داود (برقم ٧٩٨)، وابن ماجه (برقم ٨١٩ و٨٢٩)، وابن حبان (برقم ١٨٢٩، و١٨٣١، و١٨٥٥).

(ب) **ومثاله أيضًا**: رفع اليدين في الصلاة مع التكبيرة الأولى (تكبيرة الإحرام)، فقد جاء عن جمع من الصحابة كأبي هريرة وابن عمر أبي حميد الساعدي ووائل بن حجر وعلي بن أبي طالب، فقد أخرج أحاديثهم الجماعة[1].

فكل هؤلاء وصفوا صلاة النبي ﷺ بأنه كان يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع، وإذا سجد، وإذا قام من الجلسة الأولى للتشهد.

بل روى الدارقطني بسنده عن عبدالله بن المبارك أنه قال: «لم يثبت عندي حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺرفع يديه أول مرة ثم لم يرفع، وقد ثبت عندي حديث من يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع»[2].

وقد صحَّ أيضًا أن النبي ﷺ لم يكن يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام فقط، وإن كان غالب فعله الرفع، إلا أنه قد تركه في بعض المواضع لبيان الإباحة بأن الرفع مستحب وليس بواجب، ولا تبطل الصلاة بدونه، وذلك لما رواه عبدالله بن

---

(١) أخرجها الإمام البخاري (برقم ٧٣٥، و٧٣٦، و٧٣٧، و٧٣٨، و٧٣٩)، والنسائي في (المجتبى) (برقم ١١٥٥)، وفي (السنن الكبرى) (برقم ٧٤١، و٧٤٢)، وأبو داود (برقم ٨٣٦)، وابن حبان (برقم ٧٢١٩، و٧٦٤٥، و٨٢٣٦)، والإمام مالك في (الموطأ) (برقم ١٦٦)، والإمام أحمد بن حنبل في (المسند)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٢/ ٦٧/ برقم ٢٣٢٤) وفي (٢/ ٦٨/ برقم ٢٣٢٥).

(٢) أخرجه الدارقطني في (سننه) ١/ ٢٩٣/ برقم٢٠)، والبيهقي من طريقه في (السنن الكبرى) (٢/ ٨٠/ رقم:٢٣٦٥) ط. العلمية.

المبارك ووكيع بن الجراح عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبدالله بن الأسود عن علقمة عن عبدالله بن مسعود أنه قال: «ألا اصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى بهم فلم يرفع يديه إلا مرة»، وفي لفظ آخر: «فرفع يديه في أول تكبيرة ثم لم يعد»[1]. وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

ثم قال الترمذي بعد ذكره للحديث: وفي الباب عن البراء بن عازب. وقال أبو داود: هذا مختصر من حديث طويل وليس بصحيح على هذا اللفظ. انتهى كلامه ـ رحمه الله ـ.

قلت: وأخرجه الطبراني[2]، والبيهقي[3]، وجاء عند أبي يعلى الموصلي[4] بلفظ: «صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم».

وقال محمد ـ يعني ابن جابر ـ فلم يرفعوا أيديهم بعد التكبيرة الأولى، وأخرجه الإمام ابن حزم في «المحلى» (المسألة ٣٥٨) وأحسن الكلام جدًا، فقال: فإن قيل: فهلا أوجبتم بهذا الاستدلال نفسه.

---

(١) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى (برقم ٦٤٥) وأيضًا (١٠٩٩)، وفي (المجتبى) (١٠٥٨)، وأبو يعلى الموصلي في (مسنده) (٥٠٣٩)، والترمذي (برقم ٢٥٧)، والبخاري في (قرة العينين) (٣١)، وأبو داود (٧٤٨).

(٢) السنن الكبرى (٨/ ٤٥٣/ ح٥٠٣٩).

(٣) المعجم الكبير (ج٩/ ح٩٢٩٨).

(٤) مسند أبو يعلى (برقم (٥٠٣٩).

وبعد أن ساق أحاديث الرفع ـ رفع اليدين عند كل رفع وخفض فرضاً، قلنا: لأنه قد صح أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند كل خفض ورفع، وأنه كان لا يرفع، ثم ذكر حديث ابن مسعود المتقدم آنفًا، ثم قال: فلما صح أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ كان يرفع في كل خفض ورفع بعد تكبيرة الإحرام ولا يرفع، كان كل ذلك مباحًا لا فرضًا، وكان لنا أن نصلي كذلك، فإن رفعنا صلينا كما كان رسول الله ﷺ يصلي وإن لم نرفع فقد صلينا كما كان ــ عليه الصلاة السلام ـ يصلي. انتهى كلامه.

قلت: وما قاله الإمام ابن حزم هو عين الصواب، وهو الفصل في المسألة؛ إذ إن كلاً من الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ قد روى ما رأى، فيكون ذلك تنوعًا من فعله ﷺ، ويؤيد ذلك ما أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٤) بسنده عن عمرو بن مرة قال: دخلت مسجد حضرموت، فإذا علقمة بن وائل يحدث عن أبيه أن رسول الله ﷺكان يرفع يديه قبل الركوع وبعده، فذكرت ذلك لإبراهيم فغضب، وقال: رآه هو ولم يره ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ ولا أصحابه؟

ثم قال الإمام الطحاوي: فكان هذا مما احتج به أهل هذا القول لقولهم مما رويناه عن النبي ﷺ، فكان من حجة مخالفيهم عليهم في ذلك ما روينا نحن بتواتر الآثار وصحة أسانيدها واستقامتها، فقولنا أولى من قولكم. فكان من الحجة

عليهم في ذلك ما سنبينه ــ إن شاء الله تعالى ــ: ثم ساق أحاديث وآثارًا تثبت عدم الرفع إلا في تكبيرة الإحرام. فهذان مثالان لخلاف التنوع، وكلا الفريقين على صواب، كما بين الإمام ابن حزم ــ رحمه الله ــ ومن ذلك أيضًا عدد مرات غسل ومسح أعضاء الوضوء، وعدد ركعات الوتر، ووضع القدمين عند الجلوس بين السجدتين وفي التشهد ... إلخ.

ويفضل في خلاف التنوع أن تأتي بأغلب صوره؛ لتصيب السُّنَّة ــ والله أعلم.

٢ ــ **خلاف معتبر**: وهو ما قلّت فيه الأدلة جدًّا، بل ربما يكون فيه نص واحد مع احتمال النص لكل هذه الأفهام، أو وجود قرائن أخرى تؤيد كل فهم من هذه الأفهام.

مثاله: ما رواه عبدالله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبدالله بن عمر قال: «نادى فينا منادي رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب ألا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة، فتخوَّف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة، وقال الآخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ، وإن فاتنا الوقت، قال: فما عنف واحدًا من الفريقين»[1].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (برقم ٩٤٦ و٤١١٩)، والإمام مسلم (برقم ٤٥٧٧ نووي ط. المعرفة)، وابن حبان (برقم ١٤٦٢ و٤٧١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (برقم ٢٠١٥٧ ط. العلمية.

وجاء في بعض ألفاظ الحديث: «**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**»[١].

فلما احتمل النص فهم كل من الفريقين لم يعنف النبي ﷺ أحدًا من الفريقين؛ لأنهم فعلوا ما أمروا به بفهمهم، والأمثلة على ذلك كثيرة جدًّا، فمنها حكم الطلاق البدعي هل يقع أم لا؟ فليس في هذه المسألة إلا حديث طلاق ابن عمر لزوجته النواد وهي حائض، والقصة في صحيح البخاري وغيره، وقد بسط القول فيها الحافظ ابن حجر في الفتح.

ومنها نجاسة الدم، ومس المصحف بغير طهارة، والطواف بغير طهارة، والطلاق بالثلاث في لفظ واحد، وصلاة النهار: هل هي مثنى مثنى كصلاة الليل كما في حديث علي البارقي الأزدي عن ابن عمر؟ وحدود عورة المرأة هل كلها عورة أم يستثنى الوجه والكفان، وكذلك صوتها؟ وهل يجوز لها أن ترفع صوتها بالتلبية كما أورد ابن حزم في «المحلى» (المسألة ٨٢٩)، فقد روي من طريق ابن أبي شيبة حدثنا ابن مهدي عن الثوري عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه قال: خرج معاوية ليلة النفر، فسمع صوت تلبية، فقال: من هذا؟ قيل: عائشة، اعتمرت من التنعيم، فذكر ذلك لعائشة، فقالت: لو سألني لأخبرته. وغيره كثير.

وهذا النوع من الخلاف لابد أن يرتجح عندك فيه رأي معين، ثم تعذر صاحب الرأي الآخر.

---

(١) فتح الباري (ك١٢/ ب٥).

٣ ــ خلاف الراجح والمرجوح:

هو ما كان فيه نصٌّ مختلف في فهمه أو في صحَّته، فأصحاب الرأي الـراجح يأتون بقرائن وأدلـة أخـرى تقـوي وتؤيـد فهمهـم، أو يـأتون بطـرق للحـديث المختلف على صحته فتقويه، أو أن الحكم المرجوح منسوخ، ولم يبلغ الذين أخذوا بهذا الحكم المنسوخ.

مثاله: اختلاف الفقهاء في اشتراط الولي في النكاح، هل هـو شرط في صـحة النكاح، فذهب الإمام مالك إلى أنه لا يكون نكاح إلا بولي، وأنهـا ـ أي الولايـة ـ شرط في صحة النكاح، وهو مذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد وأهل الحديث. وذهب أبو حنيفة وزفر والشعبي والزهري إلى أنه إذا عقدت المـرأة نكاحهـا بغـير ولي وكان كفئًا جاز.

وفرَّق داود الظاهري بين البكـر والثيـب، فقـال باشـتراط الـولي في البكـر، وعدم اشتراطه في الثيب.

وسبب اختلافهم هو بسبب الأدلة العامة والأدلة الخاصة في المسألة، وأيضًا بسبب مفهوم النص (وهو ما يعرف عنـد الأصـوليين بظنـي الدلالـة)، وبـسبب منطوق النص (وهو ما يعرف عند الأصوليين بقطعي الدلالة).

فأدلة الذين قالوا بصحة النكاح بغير ولي قوله ــ تعـالى ـــ: ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ ﴾ [البقرة:٢٤٠]، قالوا: هـذا دليـل عـلى جـواز تصرفها في العقد على نفسها.

وقالوا: وقد أضاف إليهن في غير ما آية من الكتاب الفعل، كما في قوله تعالى: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقال أيضًا: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٠].

وأما الذين فرقوا بين البكر والثيب كداود بن علي الظاهري، فاستدلوا بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ: **«الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها»**(١).

قلت: هذه أدلة عامة، يحتمل فيها الآراء المتقدمة ويحتمل غيرها، فلابد من دليل آخر يخصص هذا العموم، ويرجح الفهم الآخر. وهذا ما استدل به الفريق الآخر، وهم الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، وجمهور أهل الحديث، وهو ما رواه الزهري عن عروة عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل، وإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»**(٢). وهو حديث صحيح،

---

(١) أخرجه مسلم (٣٤٦١ نووي)، وأبو داود (٢٠٩٨)، والإمام مالك (٢/ ٥٢٤/ حـ٤)، والترمذي (١١٠٨)، والنسائي (٥٣٧١) في (الكبرى) و(١٨٧٠) في (المجتبى).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وابن حبان (٤٠٧٤)، وصححه البيهقي وابن عبدالبر والحاكم والألباني وضعفه الطحاوي في (شرح معاني الآثار) (٣/ ٧ ـ ٨)، والصواب أنه حديث صحيح.

وقد أعلَّه المخالفون بما ذكره الطحاوي في «معاني الآثار»، وروي من طريق يحيى ابن معين عن ابن علية عن ابن جريج قال: لقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه، فقلت له: إن سليمان بن موسى حدثنا به عنك، فأثنى على سليمان خيرًا، وقال: أخشى أن يكون وهم علي، وقد رد الحافظ في «التلخيص» هذه الحكاية، وقال: ضعَّفها ابن معين، فقال: سماع ابن علية من ابن جريج ليس بذاك، وليس أحد يقول هذه الزيادة غير ابن علية، وأعلَّها أيضًا ابن حبان وابن عدي وابن عبدالبر والحاكم وغيرهم.

وقال ابن حبان: وعلى سبيل صحتها فليس هذا مما يقدح في صحة الخبر. هذا المصطفىﷺخير البشر صلى فسَهَا، فقيل له: أَقَصُرَت الصلاة أم نسيت؟ فقال: كل ذلك لم يكن. فلِمَ جاز على من اصطفاه الله لرسالته في أهم أمور المسلمين الذي هو الصلاة حين نسي، فلما سألوه أنكر ذلك، ولم يكن نسيانه دالاً على بطلان الحكم الذي نسيه كان جواز النسيان على من دونه من أمته الذين لم يكونوا معصومين أولى. انتهى كلامه.

قلت: وهو عين الصواب، مع العلم أن للحديث شواهد ومتابعات، فقد تابع سليمان بن موسى والحجاج بن أرطأه وجعفر بن ربيعة.

وكذلك استدلوا بحديث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال: «لا

نكاح إلا بولي»[1]، وقد اختلفوا في وصل هذا الحديث وإرساله، فرواه شعبة والثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن النبي ﷺ، وهذا مرسل أبي بردة بن أبي موسى الأشعري تابعي، ورواه إسرائيل عن جده أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ به. وقال عنه ابن المديني: حديث إسرائيل صحيح، وسئل عنه البخاري، فقال: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل ثقة، فإن الشوكاني قال في «نيل الأوطار»: وأسند الحاكم من طريق علي ابن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم أنهم صححوا حديث إسرائيل: «**لا نكاح إلا بولي**» وحديث عائشة: «أيما امرأة نكحت».

قلت: وحديث شعبة والثوري يعتبر حديثًا واحدًا؛ لأنهما سمعاه في مجلس واحد من أبي إسحاق السبيعي، وذلك لما رواه محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: أنبأنا شعبة، قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق ــ يعني السبيعي ــ سمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»؟ فقال: نعم، وإسرائيل ثقة، وإن كان شعبة والثوري إمامان في هذا الشأن إلا أن إسرائيل في روايته عن جده أبي إسحاق السبيعي أوثق منهما لطول صحبته له، فهو كان قائده لما عمي. ويقول محمد بن المثنى: سمعت ابن مهدي يقول: ما فاتني من

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وابن حبان (٤٠٧٦ و٤٠٧٧ و٤٠٧٨ و٤٠٩٠ و٤١٨٣) من طريق أبي موسى وأبي هريرة وابن حزم في المحلى (٩/ ٤٥٢)، وأبو يعلى (٧٢٢٧).

حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني إلا لما تكلمت به على إسرائيل؛ لأنه كان يأتي به أتم، فهذا عبدالرحمن بن مهدي راويه الثوري الذي مات الثوري ورأسه على فخذه وهو يقرأ له سورة يس، يفضل رواية إسرائيل في أبي إسحاق السبيعي على رواية الثوري.

الخلاصة: لقد عرفت ـ أيها القارئ الحبيب ـ أن الرأي الذي يقول: إن النكاح بغير ولي صحيح هو رأي مرجوح، فلا يجوز الأخذ به؛ لأنه استنبط الحكم من نصوص عامة، أما الرأي الآخر فهو رأي راجح؛ فإنه لا يجوز النكاح إلا بولي؛ لأن الأدلة قطعية في أن النكاح باطل، وكان من آفة الأخذ بهذا الرأي المرجوح أن تفشى في بعض البلاد الإسلامية ظاهرة الزواج السري المسمى خطأً (الزواج العرفي)، فهو أشبه بالزنا، إذ تتزوج الفتاة في الخفاء وتعاشر زوجًا في السر، وإذا حدث حمل سارعت إلى إسقاط الجنين، كل ذلك بسبب الجهل وقلة العلم والتقوى، وبسبب تفشي المقولة الكريهة إنك: مخير في الأخذ عن أي فتوى سواء كانت راجحة أم مرجوحة، خطأً كانت أم صوابًا.

لذا يجب على كل طالب علم أن يعلم أنه لا يجوز الأخذ بالرأي المرجوح مطلقًا، ولكن يعذر المجتهد الذي أفتى بهذا الرأي المرجوح؛ لأنه لم يصله الدليل الراجح، فأصبح رأيه المرجوح عنده راجحًا.

ومن **أمثلة الخلاف المرجوح**: (كفر تارك الصلاة كفرًا أكبر مخرجًا من الملة ـ عدم الوضوء من لحوم الإبل، نجاسة الدم والخمر، عدم نجاسة الكلب ـ وجوب

استيعاب جميع الرأس، عدم نسخ نهي النساء عن زيارة القبور ... وغيره كثير).

٤ ـ خلاصة الصواب والخطأ:

وهو ما كان الرأي فيه مبنيًّا على نص ضعيف أو على تضعيف نص صحيح، أو على ترك حديث صحيح بفتوى صحابي، وإن كان هو راوي الحديث، أو بفتوى إمام أو عالم في مواجهة نص صريح أو على تأويل بعيد من نص عام في مواجهة نص صريح صحيح (كدعوى ابن عبدالبر ــ رحمه الله ــ بجواز الصلاة في المقابر لحديث «**جعلت لي الأرض مسجدًا**».

ومن أمثلة الآراء الخاطئة: (الوضوء من القيء والقلس والرعاف، الوضوء من القهقهة، الاكتفاء بثلاث غسلات للإناء الذي وَلَغَ فيه الكلب، كفتوى أبي هريرة راوي الحديث في التسبيع ـ عدم إباحة أكل لحوم الخيل (كقول الإمام الشافعي والإمام أبي حنيفة؛ لأن الله ــ تعالى ــ قال:﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ النحل: ٨ » بعد قوله:﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [النحل: ٥]، ومعلوم أن البغال والحمير لا تؤكل، فقالا: ذكر الخيل معها يبين عدم حل الأكل، فقد ثبت أن النبي ﷺ أكل لحوم الخيل كما أخبرت أسماء كما جاء في صحيح مسلم وغيره) ــ إباحة المعازف وآلات الطرب بدعوى ضعف حديث البخاري عن أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**» [البخاري برقم ٥٥٩٠)، كدعوى الإمام ابن حزم ومن وافقه.

٥ ـ الخلاف بين الحق والباطل:

هو الخلاف الذي يُؤَوَّل فيه النص تأويلاً فاسدًا باطلاً ليُصرف عن معناه الظاهر الصحيح إلى معنًى فاسد بدون أي دليل أو قرينة تصرفه عن معناه الظاهر سوى الهوى أو الجهل أو التمسك بحديث واهٍ أو موضوع انتصارًا لرأي باطل شاذ، كما يفعل الروافض والصوفية والإباضية والجهمية والمعطلة في تأويل الأسماء والصفات لله عزوجل، وفي التوسل غير المشروع، ورد حديث بزعم مخالفته للقرآن أو العقل، والتمسك بحكم مبني على نص منسوخ (كمهادنة المشركين) وترك الجهاد، وأن الجيش للدفاع فقط) والعلم اللدني، وعلم الشريعة وعلم الحقيقة ..... إلخ.

هذه أمور يجب على طالب العلم معرفتها، حتى يقف على الطريق الصحيح، وينهل من علم السلف على بصيرة. قال ـ تعالى ـ: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ﴾يوسف: ١٠٨

وهذا جهد المقل، فإن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أبو عبدالرحمن أحمد الأمجد
ابن محمد غانم بن مسلم
الرياض في ١٠ جمادىٰ الأولىٰ ١٤٢٣هـ

الفصل الأول

العبادات

وهو يشتمل على ستة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: الطهارة.

المبحث الثاني: الصلاة.

المبحث الثالث: الزكاة.

المبحث الرابع: الصوم.

المبحث الخامس: الحج وأحكامه.

المبحث السادس: الجهاد .

المبحث الأول

الطهارة

يتضمن الكلام في هذا المبحث تمهيدًا وتسع مسائل، هي:

المسألة الأولى: المياه.

المسألة الثانية: الآنية.

المسألة الثالثة: النجاسات.

المسألة الرابعة: الاستنجاء وآداب التخلي.

المسألة الخامسة: سنن الفطرة.

المسألة السادسة: الوضوء.

المسألة السابعة: الغسل.

المسألة الثامنة: التيمم.

المسألة التاسعة: المسح على الخفين والجبائر.

تمهيد:

١ ـ تعريف الطهارة:

الطهارة[١] **لغة:** النظافة والنزاهة.

وفي الاصطلاح: زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها.

٢ ـ أنواع الطهارة[٢]**:**

---

(١) **الطهارة:** لـمّا كانت العلوم الشرعية تنقسم إلى: عقائد وعبادات ومعاملات. لقول النبي ﷺ: «**بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت لـمَن استطاع إليه سبيلاً**» متفق عليه.

فأمَّا العقائد فمحلها كتب العقيدة التي تسمى الفقه الأكبر، وأما العبادات والمعاملات فمحلها كتب الفقه. ولـمّا كانت الصلاة أعظم العبادات، كان من شروطها الطهارة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «**الناس إما يبتدئوا مسائلها بالطهور؛ لقوله ﷺ:** «**مفتاح الصلاة الطهور**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارمي وابن ماجه. كما رتَّبه أكثرهم. وإما بالمواقيت التي تجب بها الصلاة كما فعله مالك وغيره». انتهى كلامه. ولذلك بدأ المصنف ـ حفظه الله ـ بالطهارة.

(٢) **أنواعها:** معنوية، وحسيَّة. فالمعنوية: هي ـ كما ذكر المصنف ـ طهارة القلوب من دَنَس الذنوب، لهذا قال شيخ الإسلام في كتاب «أحكام الطهارة»: «فلما جاءت السُّنة بتجنُّب الخبائث الجسمانية والتطهُّر منها، كذلك جاءت بتجنُّب الخبائث الروحانية والتطهُّر منها، حتى قال ﷺ: «**إذا قام أحدكم من الليل فليستنشق بمنخريه من الماء، فإن الشيطان يبيت على خيشومه**» متفق عليه. وقال: «**إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يده في**=

الطهارة في الشرع معنوية وحسية، فالحسية طهارة الجوارح، والمعنوية طهارة القلوب من دنس الذنوب.

والحسية أيضًا هي الفقهية التي تراد للصلاة أي ظاهرًا، وهي على نوعين: طهارة حدث، وطهارة خبث.

=**الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**» متفق عليه. فعلل الأمر بالغسل بمبيت الشيطان على خيشومه، فعُلم أن ذلك سبب للطهارة من غير النجاسة الظاهرة ـ من النجاسة المعنوية ـ فلا يستبعد أن يكون هو السبب لغسل يد القائم من نوم الليل». انتهى كلامه.

وأما الحسيَّة: قال المصنف: هي الفقهية التي تراد للصلاة أي ظاهرًا، والمقصود غسل الأعضاء المذكورة في قوله ــ تعالى ــ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ [المائدة: ٦]، وهذا كما عرَّفه المصنف بالحدث الأصغر وهو الوضوء، وقوله ــ تعالى ــ: ﴿ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ الآية: وهذا قد عرَّفه المصنف بالحدث الأكبر وهو الغسل.

ثم قال أيضًا: وبدل منهما عند تعذرهما هو التيمم، وذلك لقوله ــ تعالى ــ: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾المائدة: ٦. وعن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ: «**من المذي الوضوء، ومن المني الغسل**» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

فطهارة الحدث ثلاثة أنواع، هي:

أ ـ كبرى، وهي الغُسل.

ب ـ وصغرى، وهي الوضوء.

جـ ـ والتيمم بدل منهما عند تعذرهما.

وطهارة الخبث ثلاث[1]: غَسْل، ومسح، ونضح.

---

(١) **وطهارة الخبث ثلاث**: غَسل، وهي الأعضاء المذكورة في آية الوضوء. اليدان، والوجه (ويدخل فيه الفم والأنف)، والذراعان إلى المرفقين، والقدمان إلى الكعبين، والمسح (وهو على الرأس، وداخل فيه الأذنان) لِمَا جاء في حديث حمران مولى عثمان ابن عفان ـ رضي الله عنه ـ «أن عثمان دعا بوضوء فتوضأ، فغسل كفَّه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك. ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضَّأ نحو وضوئي هذا» متفق عليه.

وعن ابن عباس «أن رسول الله ﷺمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

والمسح أيضًا يكون على الخفَّين لمن أدخل قدميه فيهما طاهرتين، لِمَا رواه المغيرة بن شعبة قال: «بينما أنا مع رسول الله ﷺ إذ نزل يقضي حاجته ثم جاء فصببت عليه من إداوة كانت معي فتوضأ ومسح على خفيه» متفق عليه. وعن علي ـ رضي الله عنه ـ: «أمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا=

....

=ولا نخلعهما من بول ولا غائط ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة» رواه ابن خزيمة وأحمد واللفظ له، وقال البخاري: ليس في التوقيت أصح منه.

وأما النضح وهو رش الماء على العضو، وهو خاص بالقدم إن كانت في النعل، ينضح على الظاهر منها لِمَا رواه أبو داود (١٣٧) والحاكم (١/ ١٤٧) والبيهقي (١/ ٧٢) عن ابن عباس في وصف وضوئه ﷺ: «.... وقال فيه: ثم اغترف غرفة أخرى فرشَّ على رجليه وفيهما النعلان».

المسألة الأولى

المياه

المياه ثلاثة أنواع[1]:

النوع الأول: الطهور ـ وهو الباقي على صفته[2] التي خلق عليها، وهو الذي يرفع الحدث ويزيل النجاسة الطارئة على المحل الطاهر. قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الانفال:١١]

---

(١) قسَّم المصنف ــ حفظه الله ــ المياه إلى ثلاثة أنواع: طهور، وطاهر، ونجس. قال صاحب المبدع (١/ ٣٢): إن الماء لا يخلو، إما أن يجوز الوضوء به أو لا يجوز، فإن جاز فهو الطهور. وإن لم يجز فلا يخلو، إما أن يجوز شربه أو لا يجوز، فإن جاز فهو الطاهر. وإن لا فهو نجس. اهـ. وقال النسفي في كتاب الطهارة: الطَّهُور ــ بفتح الطاء ــ: هو اسم ما يتطهَّر به من الماء والصعيد، ونظيره من اللغة السَّحُور: هو ما يتسحَّر به، والسَّعُوط هو ما يستعط به، والطهور ــ بالضم ــ هو الطهارة. اهـ.

(٢) قال المصنف: الطهور ـ هو الباقي على صفته التي خلق عليها. قلت: فيدخل فيه كل مصادر المياه من الأمطار؛ لقوله ـــ تعالى ـــ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] والبحار؛ لقوله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه الحِل ميتته**» أبو داود (٨)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (١/ ٥٠)، وابن ماجه (٣٨٦)، ومياه الآبار؛ لحديث أبي سعيد الخدري قال: «قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة ـ وهي بئر يلقى فيها الحيضُ ولحوم الكلاب والنتن؟ ـ فقال ﷺ: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**» رواه أحمد (٣/ ٣١)، وأبو داود (٦٧)، والترمذي (٦٦) وقال: حديث حسن. وقال الإمام أحمد:=

النوع الثاني: الطاهر ـ وهو ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بغير نجاسة وهو: طاهر في نفسه، إلا أنه لا يرفع الحدث لتغير صفة من صفاته.

النوع الثالث: النجس ـ وهو المتغير بالنجاسة قليلاً كان أو كثيرًا.

* يطهر الماء النجس بزوال تغيره بنفسه أو بنزحه أو إضافة ماء إليه ويزول عنه التغير.

* إذا شك المسلم[1] في نجاسة ماء أو طهارته بنى على اليقين، وهو أن

=حديث بئر بضاعة صحيح، ورواه النسائي (١/ ١٧٤)، وفي سنده مقال، إلا أنه صححه الإمام أحمد وابن معين وابن حزم والنووي والحافظ في التلخيص (١/ ٤٢)، فالقاعدة عند الجمهور: «أن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»، وإن كان لفظ هذا الحديث لا يصح فهو عند ابن ماجه من حديث أبي أمامة الباهلي (١/ ١٧٤)، وأيضًا الدارقطني (١/ ٢٨)، ومعناه صحيح عند جمهور الفقهاء.

(١) إذا شكَّ المسلم في نجاسة ماء أو طهارته بني على اليقين؟ لأن الأصل بقاؤه على ما كان عليه، وذلك لِمَا رواه مسلم (٥٧١) من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يَدْرِ كَمْ صلّى؟ ثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك وَلْيَبْنِ على ما استيقن...»** الحديث. وأيضًا ما رواه الشيخان من حديث عبدالله بن زيد عن النبي ﷺ: «فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» البخاري (١٣٧)، (١٧٧)، (٢٠٥٦)، ومسلم (٣٦١) وأخرجه أيضًا في (٣٦٢)، من حديث أبي هريرة. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحبًا ولا مشروعًا؛ بل ولا يستحب السؤال عن ذلك، بل المشروع أن نبني الأمر على الاستصحاب، فإن قام دليل على النجاسة نجَّسناه». اهـ (الفتاوى ٢١/ ٥٦).

الأصل في الأشياء الطهارة.

* إذا اشتبه ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز به الطهارة تركها وتيمم.

* إذا اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو محرمة بنى على اليقين وصلى صلاة واحدة.

المسألة الثانية

الآنية

أ ــ تعريف الآنية:

لغة: الآنية: جمع إناء. والإناء: الوعاء للطعام والشراب. واصطلاحًا بذات المعنى.

ب ــ أنواع الأواني:

الآنية بالنظر إلى ذاتها أنواع، هي:

١ ــ آنية الذهب والفضة.

٢ ــ الآنية المفضضة.

٣ ــ الآنية المموهة[1].

---

(١) و(٢) و(٣) قال المصنف: إلا آنية الذهب والفضة والمموه بهما - أي يحرم استعمالها. والمموه هو أن يُذاب الذهب أو الفضة، ويُلقى فيه الإناء من نحاس ونحوه، فيكتسب منه لونه. ويلحق بها في الحكم المطعَّم، وهو أن يحفر في الإناء حفر، ويوضع فيها قطع ذهب أو فضة. وكذلك المطلي بأن يجعل الذهب أو الفضة كالورق ويطلى به الإناء (طبقة رقيقة قشرة من الذهب أو الفضة). وذلك لحديث حذيفة المذكور الذي رواه البخاري (٥٦٣٣) بدون ذكر الأكل. ومسلم (٢٠٦٧) واللفظ له. وكذلك حديث أم سلمة عن النبي ﷺ: «**الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**» متفق عليه. البخاري (٥٦٣٤ فتح)، ومسلم (٢٠٦٥ نووي). وكذلك حديث ابن عمر أن رسول=

٤ ــ الآنية النفيسة لمادتها أو صنعتها.

٥ ــ آنية الجلد.

٦ ــ آنية العظم.

٧ ــ آنية من غير ما سبق كالخزف والخشب.

جـ ــ الحكم الشرعي للآنية:

كل إناء طاهر ثمينًا كان أم غير ثمين يباح اتخاذه واستعماله إلا آنية الذهب والفضة والمموه بهما؛ لما روى حذيفة أن النبي ﷺقال: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**» متفق عليه.

وما حرم استعماله حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كآلة الطرب والمزمار. ويستوي في النهي عن ذلك الرجال والنساء لعموم الخبر.

ولا ينجس شيء بالشك، ما لم تعلم نجاسته يقينًا؛ لأن الأصل الطهارة.

=الله ﷺ قال: «**من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم**» رواه الدارقطني (١/ ٤٠)، إلا أنه ضعيف قال ابن كثير في إرشاد الفقيه: لو صحَّ لكان فيه دلالة على تحريم المضبب مطلقًا. ولكن روى البخاري عن أنس: «أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة» البخاري (٣١٠٩)، ومعنى المضبب في الأواني مثل المرقع في الثياب. ومعنى الشعب أي الشرخ أو الشق فيباح لحمه بالذهب أو الفضة كضرورة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المراد بالضبة للحاجة لو كان مضطرًا إليها أبيحت كالأنف وشد الأسنان بالذهب ونحوه» انتهى كلامه.

آنية غير المسلمين:

وهي تشمل:

١ ــ آنية أهل الكتاب.

٢ ــ آنية المشركين.

وحكمها الشرعي أنه يباح استعمالها ما لم يتيقن عدم طهارتها؛ لأن الأصل الطهارة[1].

* وثياب غير المسلمين طاهرة ما لم يتيقن من نجاستها.

---

(١) قال المصنف: آنية أهل الكتاب وآنية المشركين يباح استعمالها ما لم يتيقن عدم طهارتها، وذكَر ــ حفظه الله ــ ذلك بعد ذكره تحريم آنية الذهب والفضة؛ إذ التحريم في الأكل والشرب، فإذا كان في آنية أهل الكتاب والمشركين شيء منهما فلا يجوز. أما استعمال آنيتهم الخاصة بهم في غير الأكل والشرب كالوضوء والغسل ونحوه فجائز بالإجماع، وإن كانت ذهبًا أو فضة. وكذلك استعمال آنيتهم من غير الذهب والفضة في كل شيء من طعام وشراب ووضوء وغيره. لما رواه الشيخان من حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ توضأ من مزادة مشركة» البخاري (٣٤٤)، ومسلم (١٥٦١) و(١٥٦٢)، من حديث طويل، وفيه أنهم: شربوا وحملوا معهم من ماء هذه المشركة، فدل على طهارته مطلقًا. والمزادة أكبر من القربة، وكذلك ما رواه أحمد وأبو داود عن جابر بن عبدالله قال: «كنا نغزو مع رسول الله، فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها، ولا يعيب ذلك عليهم» أحمد (٣/ ٣٧٩)، وأبو داود (٣٨٣٨).

* ويطهر جلد الميتة مأكولة اللحم بالدباغ.

* وما أبين[١] من حي فهو نجس كالميتة، وأما الصوف والريش والشعر والوبر فهو طاهر إذا أخذ في الحياة.

* ويسن تغطية الآنية وإيكاء الأسقية لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «**أوكِ سقاءك واذكر اسم الله، وخمِّر إناءك واذكر اسم الله، ولو أن تعرض عليه عودًا**» متفق عليه.

* * *

(١) فصل أو قطع. (صالح).

المسألة الثالثة

النجاسات وأحكامها

أ ـ معناها لغة وشرعًا:

١ ـ لغة:

النجاسة: القذارة، ونجس الشيء نجسًا: قذر. وتنجس الشيء: صار نجسًا: أي تلطخ بالقذر.

٢ ـ شرعًا:

هي قَذْر مخصوص يمنع جنسه الصلاة كالبول والدم والخمر.

ب ـ أنواع النجاسة:

النجاسة نوعان:

١ ـ عينية[1].

٢ ـ حكمية[2].

العينية: الذوات النجسة كالكلب والخنزير ولا تطهر بغسلها بحال.

الحكمية: النجاسة الطارئة على محل طاهر.

---

(١) قوله: عينية: أي نجاستها في نفسها، فلا تطهر بغسلها بحال، وهي كل عين جامدة يابسة أو رطبة أو مائعة يمنع منها الشرع بلا ضرورة لا لأذى فيها طبعًا ولكن لحكمة إلهية.

(٢) قوله: حكمية: أي أخذت حكم النجس لعارض أو طارئ حوَّلها من طاهر إلى نجس، ولهذا فهي تزول بإزالة هذا العارض بغسل محلها حتى يزول أثره.

جـ ـ أقسام النجاسة: تنقسم النجاسة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: قسم متفق على نجاسته[1].

الثاني: قسم مختلف في نجاسته.

الثالث: قسم معفو عنه.

الأول: ما اتفق على نجاسته وهو يتضمن ما يلي:

١ ـ الميتة من كل حيوان بري، أما البحري فميتته طاهرة حلال[2].

---

(١) قوله: متفق على نجاسته. هي الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وكذلك بول الإنسان وغائطه؛ لأمره ﷺ بالاستنجاء منهما، ولِمَا رواه الشيخان عن أنس بن مالك قال: «أن النبي ﷺ رأى أعرابيًا يبول في المسجد فقال: دعوه، حتى إذا فرغ دعا بماء فصبَّه عليه» رواه الجماعة من حديث أنس إلا أبا داود. وهذا لفظ البخاري (٢١٩ فتح)، ومسلم (٦٥٧ نووي)، والنسائي (٣٢٩)، وأحمد (١٢٠٨٢ الرسالة). ومن طريق أبي هريرة أخرجه البخاري (٢٢٠ فتح)، والنسائي (٣٣٠)، وفي الكبرى (٥٤)، وأبو داود (٣٨٠).

وكذلك الدم السائل من الإنسان إن كان غزيرًا لقوله ﷺلفاطمة بنت أبي حبيش: «**فاغسلي عنك الدم وصلي**» متفق عليه. البخاري (٣٢٥ فتح)، ومسلم (٧٥١ نووي)، واللفظ لمسلم.

(٢) تقدم بيان أدلته.

٢ ــ الدم المسفوح: هو الذي يسيل من الحيوان البري أثناء ذبحه[1].

٣ ــ لحم الخنزير.

٤ ــ بول الإنسان.

٥ ــ غائط الإنسان.

٦ ــ المذي[2].

٧ ــ الودي[3].

٨ ــ لحم ما لا يحل أكله من الحيوان[4].

---

(١) انظر: الهامش (١) في هذه الصفحة.

(٢) المذي: لما رواه الشيخان عن علي قال: «كنت رجلاً مذَّاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: يغسل ذكره ويتوضأ» البخاري (٢٦٩ فتح) ومسلم (٦٩٣ نووي) واللفظ لمسلم. وعند أحمد وأبي داود: «ليغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ» أبو داود (٢٠٨) وأحمد (١/ ١٢٤/ حـ١٠٠٩).

(٣) الودي: هو سائل يخرج بعد البول فيخالط أثر البول فينجس ما خالطه، والقاعدة أن كل ما خرج من السبيلين نجس لمخالطته موضع النجاسة عدا المني؛ لأنه يسبقه المذي فينظف موضع النجاسة وهو مجرى البول، على خلاف أيضًا بين العلماء هل المني طاهر أو نجس؟

(٤) لحم ما لا يحل أكله من الحيوان: عن أنس بن مالك قال: «أتانا منادي رسول الله ﷺ فقال: إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر فإنها رجس» أخرجه البخاري (٤١٩٨ فتح)، ومسلم (٤٩٩٥ نووي)، والنسائي (٦٩)، وهذا لفظ البخاري والنسائي، ورواه ابن ماجه=

٩ ــ ما فصل من حيوان حي، كأن يقطع ذراع الشاة مثلاً وهي حية[1].

١٠ ــ دم الحيض[2].

١١ ــ دم النفاس.

١٢ ــ دم الاستحاضة.

=(٣١٩٦)، وعن سلمة بن الأكوع نحوه، وزاد فيه: «فقال: اهرقوا ما فيها وأكسروها فقال رجل من القوم أو نهرق ما فيها ونغسلها؟ فقال النبي ﷺ هو ذاك» أخرجه البخاري (٢٤٧٧ فتح)، ومسلم (٤٩٩٣ نووي)، وابن ماجه (٣١٩٥) وهذا لفظه.

(١) ما فصل من حيوان حي: لما رواه أبو واقد الليثي قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» رواه أحمد (٥/ ٢١٨/ حــ٢١٩٠٣)، والترمذي (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٨٥٨) وسنده حسن. وروى ابن ماجه عن ابن عمر نحوه (٣٢١٦) وسنده حسن أيضًا.

(٢) قوله: «دم الحيض والنفاس والاستحاضة» لما روت أسماء بنت أبي بكر أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثواب، كيف تصنع؟ قال: «تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه» رواه البخاري (٢٢٧ فتح) ورواه أيضًا في (٣٠٧ فتح) بلفظ: «إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم تصلي فيه» ورواه مسلم (٦٧٣ نووي)، وأبو داود (٣٦٠)، والترمذي (١٣٨)، والنسائي (٣٩٤)، وابن ماجه (٦٢٩). وكذلك حديث عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» رواه البخاري (٣٣١ فتح)، ومسلم (٧٥١ نووي)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (٣٥٧)، وابن ماجه (٦٢١).

الثاني: ما اختلف في نجاسته:

١ ــ بول ما يؤكل لحمه(١).

---

(١) ثانيًا: بول ما اختلف في نجاسته:

بول ما يؤكل لحمه: ذهب الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي إلى أن بول وروث كل الحيوان نجس، وذهب قوم إلى أن أبوال وأرواث الدواب تابعة للحومها، فما كان منها لحومها محرمة فأبوالها وأرواثها نجسة محرمة، وما كان منها لحومها مأكولة فأبوالها وأرواثها طاهرة ما عدا الجلالة، وهي التي تأكل النجاسة، وما كان منها مكروهًا فأبوالها وأرواثها مكروهة، وهذا رأي الإمام مالك. وبوَّب الإمام البخاري في صحيحه (ك٤/ ب٦٦) باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها. وهو يفعل ذلك في الأحكام التي فيها خلاف فلا يجزم بالحكم، ولكنه يرجِّح طهارتها بما رواه تحت الباب من أثر وحديث. فقال في الأثر تعليقًا: وصلى أبو موسى في دار البريد والسرقين والبرية إلى جنبه، فقال (أي أبو موسى): هاهنا وثم سواء. وهذا الأثر وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة (قاله الحافظ في الفتح حديث ٢٣٣)، والبرية: الصحراء منسوبة إلى البر، ودار البريد المذكورة موضع بالكوفة تنزل فيه الرسل، وكانت في طرف البلد، ولهذا كانت البرية إلى جنبها. والسرقين هو الزبل. وذكر البخاري حديث أنس بن مالك عن العرنيين قال: قدم أناس من عكل ـ أو عرينة ـ فاجتووا المدينة فأمرهم النبي ﷺبلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها .. الحديث. البخاري (٢٣٣ فتح) ومعنى اللقاح: أي النوق ذوات الألبان وإحداها لقحة. وسبب اختلاف الفقهاء هو اختلافهم في مفهوم الإباحة من شرب أبوال الإبل وألبانها للعرنيين، وكذلك الإباحة في الصلاة في مرابض الغنم فحملوا ذلك على الطهارة المطلقة، وجعلوا النهي عن الصلاة في أعطان الإبل=

=تعبدًا ولمعنى غير النجاسة، حيث قال ﷺ: «**إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم ومعاطن الإبل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل**» رواه ابن حبان (١٣٨٤) من حديث أبي هريرة وهذا لفظه، ورواه أيضًا الترمذي (٣٤٩)، وابن ماجه (٧٦٨)، وابن خزيمة (٧٩٥) و(٧٩٦). والذين ذهبوا إلى نجاسة كل بول قاسوا سائر الحيوان على الإنسان وجعلوا إباحة النبي ﷺ للعرنيين إباحة شرب أبوال الإبل من باب التداوي وجعلوا إباحة الصلاة في مرابض الغنم عبادة وليس لطهارة أرواثها وأبوالها، وتوسط بعض المالكية كابن رشد في بداية المجتهد فقال: لولا أنه لا يجوز إحداث قول لم يتقدم إليه أحد في المشهور وإن كانت مسألة فيها خلاف لقيل: إن ما ينتن منها ويستقذر بخلاف ما لا ينتن ولا يستقذر وبخاصة ما كان منها رائحته حسنة لاتفاقهم على إباحة العنبر، وهو عند أكثر الناس فضلة من فضلات حيوان بحري، وكذلك المسك، وهو فضلة دم الحيوان الذي يوجد المسك فيه. اهـ.

والراجح ــ إن شاء الله ــ هو ما ذهب إليه أهل الحديث كالإمام أحمد والبخاري وابن خزيمة وابن حبان، لقوة أدلتهم. وقد بحث هذه المسألة ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٥٢) وابن حبان في صحيحه (٤/ ٢٣٣ ــ ٢٣٣/ حـ١٣٨٣ ــ ١٣٩١)، وهو أفضل من بحث المسألة ورد على كل المخالفين، فيراجع، فإنه مهم، وابن عبدالهادي في التنقيح (١/ ٧٤/ مسألة ٢١) وملخص ما قالوه جميعًا هو حديث العرنيين وحديث ابن عباس عن عمر عن وصف ساعة العسرة، وفيه: «**حتى إن الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده**» رواه ابن حبان (١٣٨٣) وقال أبو حاتم بعده: في وضع القوم على أكبادهم ما عصروا من فرث الإبل وترك أمر النبي إياهم بعد ذلك بغسل ما أصاب ذلك من أبدانهم دليل على أن أرواث ما يؤكل لحمه طاهرة. وأخرجه= =الحاكم (١/ ١٥٩/ حـ٥٨٢) وقال: وقد ضمنه سنة غريبة وهو أن الماء إذا خالطه فرث

٢ ــ روث ما يؤكل لحمه.

ما يؤكل لحمه لم ينجسه. اهـ. وأخرجه ابن خزيمة (١/ ٥٢/ حـ١٠١) وقال بعده (ملخصًا) إذا كان شرب النجس وأكله لضرورة إحياء النفس جائز بالكتاب والسنة ولكن أن يجعل ماء نجسًا على بعض بدنه، والعلم محيط أنه إن لم يجعل ذلك الماء على بدنه لم يخف التلف على نفسه ولا عنده ماءٌ طاهر يغسل ما نجس بدنه فهو غير جائز ولا واسع لأحد فعله. اهـ. وأما قولهم: إن إباحة شرب أبوال الإبل للعرنيين كان للتداوي، فقد رد ابن حبان على ذلك فقال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن العرنيين إنما أبيح لهم شرب أبوال الإبل للتداوي، لا أنها طاهرة. ثم أورد حديث طارق بن سهيد الحضرمي قال: قلت: يا رسول الله، إن بأرضنا أعناباً نعتصرها ونشرب منها، قال: «لا تشرب». قلت: أفنشفي بها المرضى؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك داء وليس بشفاء» والحديث رواه أيضًا الإمام أحمد (١٨٧٨٧ ط الرسالة)، وابن ماجه (٣٥٠٠) وعقَّب ابن حبان بخبر آخر بوَّب له بأن إباحته ﷺ للعرنيين في شرب أبوال الإبل لم يكن للتداوي. (أي مقصده لم يكن رخصة في إباحة حرام). أورده تحت حديث أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام» اهـ.

قلت: وأما نهيه ﷺ عن الصلاة في معاطن أو مبارك الإبل فليس لأنها نجسه، فقد بيَّن ﷺ العلة من عدم الصلاة، وكذلك الوضوء من أكل لحومها، فقال ﷺ كما في حديث البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: «**توضؤوا منها**» وسئل عن الصلاة في مبارِك الإبل فقال: «**لا تصلوا فيها، فإنها من الشياطين**» وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: «**صلوا فيها فإنها بركة**» أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٨/ حـ١٨٥٣٨ ط الرسالة)، وأبو داود (١٨٤) و(٤٩٣) وسنده صحيح. وعليه فالمذهب الراجح هو طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه.

٣ ــ المني[1].

٤ ــ لعاب الكلب[2].

(١) المني: اختلف العلماء في نجاسة المني، فذهب الإمام أبو حنيفة والإمام مالك إلى أنه نجس، وذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد والإمام داود الظاهري وابن حزم إلى أنه طاهر، قال ابن رشد في «بداية المجتهد»: وسبب اختلافهم فيه شيئان: أحدهما اضطراب حديث عائشة، وذلك أن في بعض ألفاظه «كنت أغسل ثوب رسول الله من المني فيخرج إلى الصلاة وإن فيه لَبُقَعَ الماء» رواه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٦٦٦)، وأبو داود (٣٧٣)، والترمذي (١١٧)، والنسائي (٢٩٥)، وفي بعضها «أفركه من ثوب رسول الله ﷺ وفي بعضها: «فيصلي فيه»، والسبب الثاني: تردد المني بين أن يشبه بالأحداث الخارجة من البدن وبين أن يشبه بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن والعرق والريق وغيره.
والخلاصة: إن ممن جمع أحاديث الباب منهم من حمل فرك المني على أنه نوع من النظافة، وليس تطهيراً للنجاسة، فقاس المني على اللبن، فاعتقد طهارة المني، ومنهم من رجح حديث الغسل على الفرك، فاعتقد بنجاسة المني، وأن النجاسة تزول بالفرك فقال: الفرك يدل على نجاسة المني، كما يدل الغسل، وهو مذهب أبي حنيفة. انتهى كلام ابن رشد في بداية المجتهد.
والراجح أنه طاهر وغير نجس لقوة الأدلة على ذلك، وإنما أدلة الذين قالوا بنجاسته فهمية (أي فهموا ذلك) أما الذين قالوا بالطهارة فهي قطعية، ــ والله أعلم ــ.

(٢) انظر حاشية (٢) ص (٩٠).

٥ ــ القيء[1].

٦ ــ ميتة ما لا دم له[2]: كالنحل والصرصور والبرغوث ونحوها.

---

(١) القيء: وذلك لاختلافهم في حديث أبي الدرداء أن النبي ﷺ «قاء فتوضأ» فلقيت ثوبان ــ القائل هو معدان بن طلحة الراوي عن أبي الدرداء ــ في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال: صدق، أنا صببت له الوضوء. والحديث صحيح، أخرجه أبو داود (٢٣٨١) والترمذي (٨٧) وابن الجارود في المنتقى (برقم ٨) بلفظ قاء فأفطر، وكذلك رواه النسائي في الكبرى بأرقام (٣١٢٠ ــ ٣١٢١ ــ ٣١٢٢ ــ ٣١٢٣ ــ ٣١٢٤ ــ ٣١٢٥ ــ ٣١٢٦ ــ ٣١٢٧ ــ ٣١٢٨ ــ ٣١٢٩ ط العلمية). **قال أبو عبدالرحمن**: كذا وجدته في كتابي وبنفس اللفظ أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٩٥/ حـ ٢١٧٠١ ط الرسالة)، ورجَّح شيخ الإسلام أن اللفظ الصحيح هو: «**قاء فأفطر**» (كتاب الطهارة: ص٣٥٤) وذهب الإمام الشافعي والإمام مالك إلى أن القيء غير ناقض لعدم ثبوت حديث في ذلك مرفوعاً، والأصل عدم النقض فلا يخرج عنه إلا بدليل قوي. اهـ.

فالراجح: أنه لا ينقض الوضوء بسبب القيء فإن توضأ فحسن وإن لم يتوضأ فلا شيء عليه ـ والله أعلم ـ وللشيخ أحمد شاكر بحث نفيس في تعليقه على سنن الترمذي فليرجع إليه من أراد (١/ ١٤٣ ــ ١٤٦).

(٢) ميتة ما لا دم له: كالنحل والصرصور والبرغوث ونحوها، قلت: والذباب أيضًا، ولا معنى لا دم له ويقال أيضًا: ليس له نفس سائله، أي أنه إذا ذبح أو قتل ليس له دم يسيل. ودليله حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه ... الحديث» **البخاري** (٣٣٢٠)، وأحمد (٢/ ٢٣٠/ حـ ٧١٤١)، وفي (٧٣٥٩) و(٧٥٧٢) و(٨٤٨٥) و(٨٦٥٧ ط الرسالة).

الثالث: ما يعفى عنه من النجاسات:

١ ــ طين الشوارع[1].

٢ ــ الدم اليسير[2].

---

(١) ما يعفى عنه من النجاسات:

طين الشوارع: لأن الأصل الطهارة حتى يقوم الدليل بانتفائها، كما أن كل ما شق التحرز منه فهو معفو عنه، واحتج صاحب المغني (٢/ ٥٠١ ــ ٥٠٢) بأن أصحاب النبي ﷺوالتابعين كانوا يخوضون المطر في الطرقات فلا يغسلون أرجلهم، وذكر منهم عمر وعلي وابن مسعود، وقال ابن مسعود: «كنا لا نتوضأ من موطئ. وهذا مما عمت به البلوى.

(٢) الدم اليسير والقيح والصديد: فذلك لما روي عن عائشة قالت: قد كان يكون لإحدانا الدرع، فيه تحيض، وفيه تصيبها الجنابة، ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها. وفي لفظ: فإن أصابه شيء من دمها بلّته يريقها ثم تقصعه بريقها رواه البخاري (٣١٢)، وأبو داود (٣٦٤). فحكمه كحكم المني، ومثل هذا لا تفعله عائشة بالرأي دون أمر من النبيﷺ ، وكذلك ما رواه جابر: «أن عباد بن بشر وعمار بن ياسر حرسا النبي فجرح عباد بن بشر وهو يصلي فاستمر في صلاته ودماؤه تسيل» رواه أبو داود (١٩٨) والإمام أحمد (٣/ ٣٤٤/ حـ١٤٧٠٤) وذكره البخاري معلقًا قال: ويذكر عن جابر أن النبي ﷺكان في غزوة ذات الرقاع، فرماه رجل بسهم فنزفه الدم، فركع وسجد، ومضى في صلاته. ولم يذكر له إسنادًا.

وله شاهد عند البيهقي في الدلائل (٣/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩) وذكر اسم الرجلين والدليل على=

=عدم نجاسة القيح والصديد ما ذكره ابن عبدالهادي في التنقيح من آثار عن الصحابة،

٣ ـ القيح والصديد من إنسان أو حيوان مأكول اللحم.

د ـ كيفية تطهير النجاسات:

تطهير النجاسات بالغسل وبالنضح والدلك والمسح:

ـ تطهير الثوب النجس[١]: إن كانت النجاسة ذات جرم فبحكِّها وحتها ثم بغلسها. وإن كانت رطبة فبالغسل.

ـ تطهير بول الصبي[٢]: يطهر بول الصبي الذي لم يأكل الطعام بالنضح.

منها: أن عمر بن الخطاب عصر بَثْرة في وجهه، فخرج منها شيء من دم قيح، فمسحه بيده وصلى ولم يتوضأ.

(١) كيفية تطهير النجاسات:

تطهير الثوب النجس: بالحت ثم بالغسل لحديث أسماء بنت أبي بكر قالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع؟ فقال: تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه» متفق عليه، وقد تقدم تخريجه.

(٢) تطهير بول الصبي: يعني الغلام الذي لم يأكل الطعام. قال المصنف بالنضح؛ وذلك لما روي عن علي: «أن النبي ﷺ قال في بول الرضيع: ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية» رواه الإمام أحمد (١/ ٩٧/ حـ٧٥٧) قال قتادة: وهذا ما لم يطعما الطعام فإذا طعما غسلا جميعًا. وأخرج حديث علي أبو داود (٣٧٨)، وابن ماجه (٥٢٥)، والبزار (٧١٧) والبيهقي (٢/ ٤١٥/ حـ٤١٥٨) وله شواهد من حديث لبابة أم الفضل بنت الحارث وحديث أبي السمح خادم النبي وأم سلمة عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والبيهقي.

ـ وتطهر النجاسة على الأرض[1] بإزالة جرمها ويصب الماء على النجاسة المائعة.

ـ ويطهر النعل[2] بدلكه أو بالمشي على طاهر.

ـ وتطهر الأشياء الثقيلة كالزجاج والسكاكين والبلاط وغيره بالمسح.

---

(١) تطهير نجاسة الأرض: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الأرض وإن كانت ترابًا أو غير تراب إذا وقعت عليها نجاسة من بول أو عذرة أو غيرهما فإنه إذا صب الماء على الأرض حتى زالت عين النجاسة فالماء والأرض طاهران. اهـ. ودليل ذلك ما أخرجاه في الصحيحين من حديث أنس قال: «جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد وزجره الناس فنهاهم النبي، فلما قضى بوله أمر النبي بذنوب من ماء فأهريق عليه» البخاري (حديث ٢٢١)، ومسلم (حديث ٦٥٧ ـ ك الطهارة نووي). وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بأن فرش الأرض (الموكيت ونحوه) يكفي صب الماء على موضع النجاسة ولا يجب نزعه ولا عصرها كالنجاسة على الأرض (أي التراب). اهـ. فتاوى اللجنة (٥/ ٣٦٤) بتصرف يسير.

(٢) ويطهر النعل بدلكه. لما روى أبو هريرة عن النبيﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور» رواه أبو داود (٣٨٥) و(٣٨٦) وابن حبان في صحيحه (١٤٠٣) و(١٤٠٤) والحاكم (١/ ١٦٦/ حـ٦٠٨) والبيهقي (٢/ ٤٣٠/ حـ٤٢٤٦ و٤٢٤٧) وعن أبي سعيد الخدري يرفعه: «إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذىً فليمسحه وليصل فيهما».

أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وابن حبان (٢١٨٥)، والبيهقي (٤٢٤٩) وفيهما قصة.

ــ وإذا ولغ الكلب[1] في إناء يغسل سبعًا، إحداهن بالتراب.

---

(١) إذا ولغ الكلب. لما رواه عبدالله بن مغفل عن النبيﷺ: «إذا ولغ فيه الكلب ــ يعني الإناء ــ اغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب» رواه مسلم (٦٥١ ك الطهارة نووي)، والنسائي (١/ ٥٣/ حـ٦٧)، وأحمد (٢/ ٢٥٣/ حـ١٦٧٩٢)، ومن حديث أبي هريرة يرفعه مسلم (٦٤٦)، والنسائي (٦٣) و(٦٤) و(٦٥)، وابن ماجه (٣٦٤)، ومالك (٦٧) بغير ذكر التراب. وكذلك البخاري (١٧٢).

المسألة الرابعة

الاستنجاء وآداب التخلي

* **الاستنجاء هو**: إزالة الخارج من السبيلين بالماء.

* **الاستجمار هو**: إزالة الخارج من السبيلين بحجر أو ورق ونحوهما.

* يستحب[1] عند دخول الخلاء، تقديم الرجل اليسرى وقول: «باسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث».

* يستحب عند الخروج من الخلاء تقديم الرجل اليمنى وقول: «غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني».

---

(١) قوله: يستحب عند دخول الخلاء تقديم الرجل اليسرى وقول: «باسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث». لحديث عائشة: «كانت يد رسول الله اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه، وما كان من أذى» رواه أحمد= (٦/ ٢٥٦/ حـ١/ ٢٥٣٢) وأبو داود (٣٣) و(٣٤) ومن حديث حفصة رواه أحمد (٦/ ٢٨٧/ حـ٢٦٤٦١)، وابن حبان (١٢/ ٣١/ ٥٢٢٧) وغيرهما. وأما قوله: «باسم الله ... إلخ» لما رواه الترمذي (٦٠٦) وابن ماجه (٢٩٧) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺقال: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول باسم الله» وسنده ضعيف، إلا أنه يشهد له ما رواه سعيد بن منصور في سننه وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ حـ٥) والطبراني في الدعاء (٣٥٧) و(٣٥٨) عن أنس بن مالك بلفظ المصنف، وكذلك ما روى العمري عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس: «إذا دخلتم الخلاء فقولوا باسم الله ... الحديث» قال الحافظ: على شرط مسلم (الفتح ١/ حـ١٤٢).

* يستحب لمن أراد قضاء الحاجة اعتماده على رجله اليسرى، فإن كان في الفضاء استحب بُعده عن العيون واستتاره وارتياده مكانًا رخوًا لبوله لئلا يتنجس.

* يكره[1] دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله ــ تعالى ــ إلا لحاجة، ورفع ثوبه

---

(١) قوله: ويكره دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله ... إلخ. هذه كراهة تنزيه، إذ ليس هناك دليل على ذلك، وأما مس فرجه بيمينه لحديث أبي قتادة عن النبي ﷺ: «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه» رواه ابن ماجه (٣١٠) وهذا لفظه. ورواه البخاري (١٥٤) ومسلم (٢٢٥)، وأبو داود (٣١) والترمذي (١٥) مطولاً ومختصرًا، وقوله: ويحرم استقبال القبلة ... إلخ، فعن أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا» رواه البخاري (١٤٤). وبوَّب عليه: باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء: جدار أو نحوه. ورواه مسلم (٦٠٨) عن أبي أيوب، و(٦٠٩) عن أبي هريرة. ورواه أبو داود (٩) والترمذي (٨) مطولاً. والنسائي (٢١) و(٢٢) وابن ماجه (٣١٨) وقول المصنف: ويجوز في العمران هو كتبويب البخاري؛ لما رواه جابر قال: «نهى رسول الله أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها» أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٠/ حـ١٤٨٢) وأبو داود (١٣)، وابن ماجه (٣٢٥)، والترمذي (٩) وحديث ابن عمر: «رأيت رسول الله على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجة» رواه البخاري (١٤٥) ومعناه أنه مستدبر الكعبة. قال الحافظ في الفتح (١/ ٣٢٣/ حـ١٤٤) والحق أنه ليس بناسخ لحديث النهي خلافًا لمن زعمه، بل هو محمول على أنه رآه في بناء أو نحوه. (يقصد حديث جابر).

قبل دنوه من الأرض، وكلامه فيه، وبوله في شق، ومس فرجه بيمينه، واستجماره بها.

* يحرم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في الفضاء، ويجوز في العمران، والأفضل اجتنابه.

* يحرم البول والغائط في الطريق[1]، والظل النافع، وتحت شجرة مثمرة، ونحو ذلك.

* يستجمر بحجر طاهر ثلاث مسحات[2] منقية، فإن لم ينق زاد، ويسن

---

(١) قوله ويحرم البول والغائط في الطريق ... إلخ؛ لما جاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**اتقوا اللاعنين. قالوا وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم**» رواه مسلم (٦١٧ نووي) وأبو داود (٢٥).

(٢) قوله: ويستجمر بحجر طاهر ثلاث مسحات، الأفضل أن يستجمر بثلاث أحجار؛ لما جاء في حديث سلمان الفارسي: «وينهانا عن الروث والعظام، وقال: ولا يستنجي أحدكم بدون ثلاث أحجار» رواه أحمد (٥/ ٤٣٨/ حـ٢٣٧٠٨)، ومسلم (٦٠٦ نووي)، وابن ماجه (٣١٦)، والنسائي ٤٩٠)، وما رواه أيضًا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إنما أنا لكم مثل الوالد**» وفيه: وكان يأمر بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرمة. رواه أحمد (٢/ ٢٤٧/ حـ٧٣٦٨) وأبو داود (٨)، وابن ماجه (٣١٢)، وابن حبان (١٤٣١)، و(١٤٤٠)، والنسائي (٤٠) وأيضًا عن خزيمة بن ثابت، قال: سئل النبي ﷺ عن الاستطابة فقال: «**بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع**». رواه أحمد (٥/ ٢١٣/ حـ٢١٨٥٦)، وأبو داود (٤١)، وابن ماجه (٣١٥) وصنيع المصنف يبين فقهه=

قطعه على وتر، ثلاثًا أو خمسًا ونحوهما.

* يحرم الاستجمار بعظم وروث وطعام محترم. ويجوز إزالة الخارج بالماء

=وسعة اطلاعه، فإن عامة الأحاديث تشترط ثلاثة أحجار، ليس أقل إلا أنه قد روى سلمة بن قيس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأت فانتثر، وإذا استجمرت فأوتر» رواه الإمام أحمد (٤/ ٣١٣، ٣٣٩/ حـ٨٨١٧، ١٨٨١٨، ١٨٩٨٧، ١٨٩٩١) بسند صحيح رجاله ثقات، وأخرجه أيضًا الترمذي (٢٧)، والنسائي في المجتبى (٤٣)، وفي السنن الكبرى (٤٤)، و(٤٥) وبوب عليه كما فهم المصنف «باب الرخصة في الاستطابة بحجر واحد». وأخرجه ابن حبان (١٤٣٦)، وقد بنى الإمام النسائي فهمه على أقل ما يفهم به الأمر، فإن الوتر يعني واحدًا أو ثلاثة أو خمسة ... إلخ. وقد أحسن المصنف فجمع الأمرين فقال: «يستجمر بحجر طاهر ثلاث مسحات منقية، فإن لم ينق زاد، وليس قطعه ـ أي الحجر ـ على وتر ثلاثًا أو خمسًا ونحوهما.

قلت: ويمكن استبدال الحجر بأي شيء يقوم مقامه سوى العظم والروث، ويمكن استبدال الحجر بأي شيء يقوم مقامه سوى العظم والروث؛ لثبوت النهي عنهما ــ كما تقدم ــ في حديث أبي هريرة السابق، وأيضًا ما رواه الإمام مسلم (٦٠٥ نووي)، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦)، والنسائي (٤١)، و(٤٩)، وابن ماجه (٣١٦) جميعهم عن سلمان الفارسي، وكذلك ما رواه الترمذي (١٨)، والنسائي في الكبرى (٤١) من حديث ابن مسعود. كما ذكر المصنف.

وقوله: «وطعام ومحترم»؛ لأن العلة من النهي عن العظم والروث كما في حديث ابن مسعود السابق أنها زاد إخواننا من الجن، فزاد الإنس أولى، وكل محترم كذلك. فيصح الاستطابة بالمناديل الورقية ونحوها.

والمناديل والورق، والجمع بين الأحجار والماء أفضل من الماء وحده.

* يجب غسل موضع النجاسة من الثوب بالماء(١). فإن خفي موضعها غسل الثوب كله.

* من السنة أن يبول الرجل قاعدًا(٢) ولا يكره بوله قائمًا إن أمن التلوث(٣).

---

(١) قوله: «يجب غسل موضع النجاسة من الثوب بالماء»؛ لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]. وتحديد الماء؛ لحديث أنس في الأعرابي الذي بال في المسجد، فإن رسول الله ﷺ قال لرجل من القوم: «قم فائتنا بدلو من الماء فشنه عليه» متفق عليه، وقد تقدم تخريجه.

(٢) قوله: «من السنة أن يبول الرجل قاعدًا»؛ لحديث عائشة: «من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائمًا فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدًا» رواه أحمد (٦/ ١٣٦، ٢١٣/ حـ٢٥٠٤٥ و٢٥٧٨٧)، وأخرجه النسائي (٢٩)، والترمذي (١٢)، وابن ماجه (٣٠٧).

(٣) وقوله: «ولا يكره بوله قائمًا إن أمن التلوث»؛ وذلك لما رواه البخاري ومسلم من حديث حذيفة: «أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائمًا» أخرجه البخاري (٢٢٤ و٢٢٥)، ومسلم (٦٢٣ نووي)، وأبو داود (٢٣)، والترمذي (١٣)، والنسائي (٢٧، ٢٨)، وبوب عليه (الرخصة في البول في الصحراء قائمًا)، وبوب على حديث عائشة: «البول في البيت جالسًا»، وهذان التبويبان يوضحان كيفية الجمع بين الحديثين. وأخرجه ابن ماجه (٣٠٥)، قال ابن القيم في «زاد المعاد»: «والصحيح أنه إنما فعل هذا لما أتى سباطة قوم، وهي ملقى الكناسة، وتسمى المزبلة، وهي تكون مرتفعة، فلو بال فيها الرجل قاعدًا لارتدّ عليه بوله، وهو ﷺ استتر بها، وجعلها بينه وبين الحائط، فلم يكن بد من بوله قائمًا. والله أعلم. اهـ.

المسألة الخامسة

سنن الفطرة

تعريفها:

الفطرة هي السنة القويمة والخلقة المبتدأة(١)، والفطرة هي ما يجب يكون

(١) قوله: «الفطرة هي السنة القويمة والخلقة المبتدأة». قلت: هذا قول أكثر العلماء. قاله النووي في «شرح صحيح مسلم» نقلاً عن الخطابي أبي سليمان، وكذا ذكره جماعة غير الخطابي، قالوا: ومعناه: أنها من سنن الأنبياء ــ صلوات الله عليهم وسلامه ــ، وقيل: هي الدين، ثم إن معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء، وفي بعضها خلاف في وجوبه، كالختان والمضمضة والاستنشاق، ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما قال ــ تعالى ــ: ﴿مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. والإيتاء واجب ــ وهو الزكاة ــ والأكل ليس بواجب. اهـ.

وأما دليل ذلك فما روته عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عشرة من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء**» قال زكريا ــ ابن أبي زائدة، وهو الذي روى الحديث عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبدالله بن الزبير عن عائشة ــ: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. وقال وكيع ــ وهو الذي رواه عن زكريا ــ: انتقاص الماء يعني الاستنجاء. رواه مسلم (٦٠٣ نووي)، وهذا لفظه، وأبو داود (٥٣)، والترمذي ٢٧٥٧٠)، والنسائي (٥٠٥٥ و٥٠٥٦ و٥٠٥٧)، وابن ماجه (٢٩٣)، وروى البخاري عن أبي هريرة «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار**،=

=**ونتف الإبط، وقص الشارب**». مرفوعًا (٥٨٨٩)، كتاب اللباس، ومن طريق ابن عمر مرفوعًا: «**خالفوا المشركين، أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى**» في كتاب اللباس أيضًا (٥٨٩٢).

قلت: ويفهم من الحديث وجوب كل ذلك، إلا أنه قد ثبت بأحاديث أخرى أن في بعضها استحبابًا فقط، كالسواك مثلاً، والأصل في أوامر النبي ﷺ الوجوب، فيكون إعفاء اللحية وحف الشارب واجبًا، خلافًا لمن زعم أنها مستحبة، ويكون الختان مستحبًا خلافًا لمن زعم أنه عادة، بل وجرموا فعلها في بعض البلدان الإسلامية للنساء. وقد حدد الشارع مدة أربعين يومًا كحد أقصى لترك نتف الإبط وحلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب؛ لما روى أنس بن مالك قال: «وُقِّتَ لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ألا نترك أكثر من أربعين ليلة». أخرجه مسلم (٥٩٨ نووي)، والترمذي (٢٧٥٨)، والنسائي (١٤)، وابن ماجه (٢٩٥)، وأبو داود (٤٢٠٠)، قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ورد في اللحية خمس روايات: أعفوا وأرخوا وأرجئوا ووفروا وأوفوا ومعناها كلها: «تركها على حالها هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه، وهو قول جماعة من العلماء، وقال القاضي عياض: يكره حلقها وقصها وتحريفها، وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن، وتكره الشهرة في تعظيمها، كما تكره في قصها وجزها، وقد اختلف السلف: هل لهذا حد؟ فمنهم من لم يحدد شيئًا في ذلك، إلا أنه لا يتركها لحد الشهرة بل يأخذ منها، وكره مالك طولها جدًّا، ومنهم من حدد بما زاد على القبضة فيزال، ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة. ثم رجح النووي فقال: والمختار ترك اللحية على حالها وألا يتعرض لها بتقصير شيء أصلاً، والمختار في الشارب ترك الاستئصال والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة. والله أعلم. اهـ. وقد=

=أخرج البخاري في صحيحه (٥٨٩٢) عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**خالفوا**

عليه الإنسان في حياته.

من سنن الفطرة:

١ ــ **السواك**: وهو مسنون كل وقت، وهو مطهرة للفم ومرضاة للرب، ويتأكد عند الوضوء والصلاة وقراءة القرآن ودخول المسجد والمنزل وعند الاستيقاظ من النوم وعند تغير رائحة الفم.

٢ ــ حلق العانة ونتف الإبط وقص الأظافر وغسل البراجم.

٣ ــ قص الشارب وإعفاء اللحية وتوفيرها.

٤ ــ إكرام شعر الرأس ودهنه وتسريحه(١)، ويكره القزع، وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه؛ لأنه يشوه الخلقة.

المشركين ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب» وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه. قال الحافظ في الفتح (١٠/ كتاب اللباس/ باب ٦٤ تقليم الأظفار): وفي حديث أبي هريرة عند مسلم «خالفوا المجوس» وهو المراد من حديث ابن عمر، فإنهم كانوا يقصون لحاهم، ومنهم من كان يحلقها. وقاله الحافظ أيضًا وهو موصول ــ أي أثر ابن عمر ــ بالسند المذكور.

(١) قوله: «إكرام شعر الرأس ودهنه وتسريحه»: لما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من كان له شعر فليكرمه**» رواه أبو داود (٤١٦٣). ويكره القزع، وهو المعروف الآن بحلق الشعر كابوريا، لما رواه ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القزع. فقيل لنافع: ما القزع؟ قال: أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه». متفق عليه، البخاري (٥٩٢١)، ومسلم (٥٥٢٤ نووي).

٥ ـــ تغيير الشيب بالحناء والكتم[1].

---

(١) قوله: «تغيير الشيب بالحناء والكتم»: وذلك لما روى أبو ذر أن النبي ﷺ قال: «**إن أحسن ما غيَّرتم به الشيب الحناء والكتم**» أخرجه أبو داود (٤٣٠٥)، والترمذي (١٧٥٣)، (٩٣٥٠)، (٩٣٥١)، وأخرجه الإمام أحمد ٥/ ١٤٧ و١٥٠/ حـ٢١٣٧، ٢١٣٣٧)، وابن حبان (٥٤٧٤). والكَتَم ـ بفتح الكاف والتاء ـ نبات باليمن يخرج منه صبغ أسود يميل إلى الحمرة، وصبغ الحناء أحمر، فالصبغ بهما معًا يخرج بين السواد والحمرة. وتغيير الشيب سنة، بل قد يكون واجبًا؛ لأمره ﷺ: «**غيروا الشيب**» أخرجه الترمذي (١٧٥٢)، والنسائي (٥٠٧٣) و(٥٠٧٤) من حديث ابن عمر وأبي هريرة، والعلة في ذلك كما في حديث ابن عمر: «**غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود**». وكما في حديث أبي هريرة: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**» متفق عليه. ويجب اجتناب السواد فهو مكروه أو حرام؛ لما جاء في حديث جابر قال: أتي بأبي قحافة والد الصديق إلى رسول الله ﷺ ورأسه ولحيته كالثغامة بياضًا...، فقال رسول ﷺ: «**غيروهما وجنبوه السواد**» أخرجه مسلم (٥٤٧٦ نووي)، وأبو داود (٤٢٠٤)، والنسائي (٥٠٩١)، وفي الكبرى (٩٣٤٧)، واختار الإمام أحمد أنه مكروه، واختارت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية أنه حرام للرجال والنساء، وحكي عن إسحاق بن راهويه أنه رخَّص فيه للمرأة تتزين به لزوجها. انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ١٢٧) و«المجموع» للنووي (١/ ٣٢٣)، وفتاوى اللجنة (٥/ ١٦٨). كما يكره نتف الشيب لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم يوم القيامة» رواه الترمذي وحسنه (٢٨٢١)، وأبو داود (٤٢٠٢)، والنسائي (٥٠٦٨)، وابن ماجه (٣٧٢١)، وأبو داود (٤٢٠٢)، والنسائي (٥٠٦٨)، (وحسّنه النووي في المجموع) (١/ ٢٩٢)، ورياض الصالحين. وصححه الألباني.

٦ ـ التطيب بالمسك أو غيره[١].

٧ ـ الختان[٢]: وهو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة؛ لئلا يجتمع فيها الوسخ

---

(١) قوله: «التطيب بالمسك أو غيره»؛ لما رواه الشيخان عن أبي سعيد الخدري، قال: «أشهد على رسول الله ﷺ قال: وأن يمس طيبًا إن وجد» البخاري (٨٨٠) ومسلم (١٩٥٧ نووي). زاد بكير أحد رواة السند ـ وقال في الطيب: ولو من طيب المرأة.

(٢) قوله: «الختان»؛ لما رواه الشيخان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**الفطرة خمس أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة**» البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٥٩٦ نووي)، وقد اتفق الأئمة الثلاثة خلافًا للإمام مالك على أنها واجبة ـ أي الختان ـ في حق الرجال مستحبة للنساء إلا الإمام الشافعي فقال: واجبة في حق النساء أيضًا.

قلت: والحديث عام في الرجال والنساء جميعًا، إلا أن النساء لهن حكم خاص، خصص الأمر العام، وهو ما أخرجه أبو داود من حديث أم عطية نسيبة الأنصارية «أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: **لا تنهكي! فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل**» رواه أبو داود (٥٢٧١)، وقال: إنه ليس بالقوي، وقد روي مرسلاً، ومحمد بن حسان مجهول، وهذا الحديث ضعيف. اهـ.

وقال العظيم آبادي في «عون المعبود» (أبواب السلاب باب ٣٨ حديث ٥٢٦٠): والأمر كما قال أبو داود، وحديث ختان المرأة روي من أوجه كثيرة، وكلها ضعيفة معلولة مخدوشة؛ لا يصح الاحتجاج بها، وقال ابن المنذر: ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع، وقال ابن عبدالبر في التمهيد: والذي أجمع عليه المسلمون أن الختان للرجال. انتهى ـ والله أعلم ـ والحديث سكت عنه المنذري. انتهى كلام العظيم آبادي.

والبول، هذا بالنسبة للذكر.

أما ختان الأنثى فهو قطع جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج فوق مدخل الذكر، وهو كالنواة أو كعرف الديك، ويعلمها الأطباء المشتغلون بالختان. والختان طهارة ونظافة، وله فضائل كثيرة، وهو سنة في حق الذكر ومكرمة في حق الأنثى.

* * *

وقال الحافظ في «الفتح» (ك اللباس/ باب ٦٣/ حـ٥٨٨٩).

قلت: وله شاهدان من حديث أنس ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ في كتاب العقيقة وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي. انتهى.

قلت: وحديث أم عطية صححه الألباني بشواهده وكذلك ابن حجر، وعلى هذا فيكون الأمر في حق الرجال واجبًا بالإجماع، ويكون في حق النساء مباحًا أو مستحبًا.

المسألة السادسة

الوضوء

أ ـ معنى الوضوء:

استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة في الشرع.

ب ـ فضل الوضوء:

يدل على فضل الوضوء ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء**»(١). [رواه مسلم].

---

(١) رواه مسلم (٥٥٢ و٥٥٣ نووي) باب الذكر المستحب عقب الوضوء. من حديث عقبة بن عامر قال: كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فأدركت رسول الله ﷺ قائمًا يحدث الناس، فأدركت من قوله: «**ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة**» قال: فقلت: ما أجود هذه، فإذا قائل بين يدي يقول التي قبلها أجود. فنظرت فإذا عمر قال: إني رأيتك جئت آنفًا قال: «وما منكم مرة أحد يتوضأ ... فذكر الحديث» وأخرجه بنفس السند والمتن أبو داود (١٦٩)، وأخرجه النسائي (١٤٨) مقتصرًا على حديث عقبة بن عامر عن عمر وفي (١٥١) مقتصرًا على حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ دون ذكر قول عمر، وكلاهما بسند مسلم وأبي داود نفسه. وأخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٤٦/ حـ١٧٣١٤) بالسند والمتن نفسه، وأخرجه ابن حبان (١٠٥٠) كذلك. وأخرجه الترمذي (٥٥) بدون ذكر=

وإسباغ الوضوء على الأعضاء ــ من غير إسراف ــ موجب لأهله أن يكونوا من الغُرِّ المحجَّلين يوم القيامة؛ لقوله ﷺ: «**إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجَّلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**»[1].

جـ ــ شروط الوضوء[2]:

=عقبة بن عامر، وزاد فيه: «**اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**». وقال الترمذي عقبه: وفي هذا الحديث اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وقال محمد ـ يعني البخاري ـ وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئًا. وقد صحح النووي في شرح صحيح مسلم والحافظ في (التلخيص) (١/ حـ١٢١) الحديث. وقال ــ تعقيبًا على كلام الترمذي ــ: لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض ــ يعني عدم سماع أبي إدريس من عمر ــ والزيادة التي عنده ــ يعني قوله ﷺ: «**اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**» ــ رواها البزار والطبراني في «الأوسط».

(١) قوله ـ أي المصنف ــ حفظه الله ـ: «يكونوا من الغر المحجلين يوم القيامة»؛ لقوله ﷺ: «**إن أمتي يأتون يوم القيامة** » من حديث أبي هريرة متفق عليه، رواه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٥٧٨ ــ ٥٧٩ نووي)، والإمام أحمد (٦/ ٣٣٤/ حـ٨٤١٣) بلفظه، وأخرجه بمعناه النسائي (١٥٠).

(٢) شروط الوضوء: قوله: «الإسلام ـ العقل ـ التمييز». دليله ما روته عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «**رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق**» رواه أحمد (٦/ ١٠٠/ حـ٢٤٦٩٢) وفي (٦/ ١٠١/ حـ٥١١٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأيضًا ما=

١ ــ الإسلام.

٢ ــ العقل.

٣ ــ التمييز.

٤ ــ النية[1]، واستصحاب حكمها بألا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة.

٥ ــ انقطاع موجب[2].

=رواه علي بن أبي طالب مرفوعًا: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم**» رواه أحمد (١/ ١٥٤/ حـ١٣٢٨)، وأبو داود (٤٤٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٤٤)، وابن حبان (١٤٣).

(١) وقوله: «النية»؛ لما رواه عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى** ... الحديث». متفق عليه. رواه البخاري (١)، ومسلم (٤٩٠٤)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (٧٥ و٣٧٩٤ و٣٤٣٧)، وفي الكبرى (٧٨ و٤٧٣٦).

(٢) قوله: «انقطاع موجب». الاستنجاء والاستجمار: أي ينقطع الوضوء وينتقض ويصبح واجبًا عليه إعادة الوضوء بهذه الأشياء وهي: (الغائط، والحدث، والمذي والودي، والنوم المستغرق) وذلك لما جاء من الأدلة من الكتاب والسُّنة، كقوله ــ تعالى ــ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]... ، أما السنة لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ**» قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط. أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٥٣٦)، وأحمد (٢/ ٣٠٨/ حـ٨٠٧٨)، والترمذي (٧٦)، وأبو داود (٦٠)=

٦ ــ الاستنجاء والاستجمار.

٧ ــ أن يكون الماء طاهرًا[1].

=عن أحمد بن حنبل، وأما المذي والودي فقد تقدم دليلها، وأما النوم فلأنه إذا نام لا يدري أحدث أم لم يحدث؟ وقد جاءت أحاديث يدل ظاهرها على التسوية بين الغائط والبول وبين النوم، منها: حديث صفوان بن عسال قال: «كنا في سفر مع النبي ﷺ فأمرنا ألا ننزع خفافنا من غائط وبول ونوم ولا ننزعها إلا من جنابة» رواه الترمذي (٩٦)، وقال حسن صحيح وصححه الألباني. وكذلك حديث أبي هريرة المرفوع: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه**»، وفي لفظ: «**فإنه لا يدري أين باتت يده**» رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨)، والإمام مالك (٩)، والإمام أحمد (٢/ ٤٦٥/ حـ٩٩٩٦)، والنسائي (١٦١)، وفي «الكبرى» (١٥٣)، وابن ماجه (٣٩٣)، وأبو داود (١٠٥).

(١) قوله: «أن يكون الماء طاهرًا»؛ لأن غير الطاهر لا يطهر، وأن يكون مباحًا، إذ كيف يتقرب إلى الله بمعصية. وإزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة؛ لأنه إذا حال مانع بين وصول الماء إلى البشرة لا يصبح بذلك غاسلاً للعضو، وقد أمر الله بغسل أعضاء الوضوء، ودلت السنة على جواز عدم الغسل والاكتفاء بالمسح فوق الحائل فقط في الخف والنعل بدلاً من القدم والعمامة بدلاً من الرأس يدل على عدم جواز غيرهما، بل وإن كان المانع يمكن إزالته أو إيصال الماء من خلاله كاللحية غير الكثّة كما في حديث عثمان الذي أخرجه ابن خزيمة (١٥١)، والحاكم (١٤٨/ حـ٥٤٢)، وابن حبان (١٠٨١) «أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته» رواه الترمذي (٢٩)، وصححه، وقال البخاري: أصح شيء في الباب. ورواه ابن ماجه (٤٣٠)، وصححه الحافظ والشوكاني والألباني.

٨ ــ أن يكون مباحًا.

٩ ــ إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة.

١٠ ــ دخول وقت على من حدثه دائم(١)(٢).

د ــ موجب الوضوء(٣):

موجبه هو وجود الحدث.

هـ ــ فروض الوضوء:

فروض الوضوء ستة(٤):

---

(١) مثل سَلِس البول والمستحاضة.

(٢) وقوله: «دخول وقت على من حدثه دائم»؛ لما جاء في حديث عدي بن ثابت عن جده عبدالله بن يزيد الخطمي ــ وهو جده لأمه ـ عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة: «**وتتوضأ عند كل صلاة**» رواه الترمذي (١٢٦)، وله شاهد من حديث عائشة، تقدم تخريجه. وكذلك حديث حمنة بنت جحش، وتقدم تخريجه أيضًا.

(٣) قوله: «موجب الوضوء هو وجود الحدث». يقصد: احتياج الطهارة، أما وجود الحدث فقط فلا يوجب الوضوء لقوله ﷺ: «**لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**» متفق عليه. رواه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٥٣٦ نووي)، كلاهما من حديث أبي هريرة. ولقوله ــ تعالى ــ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

(٤) فروض الوضوء ستة. الفرض ــ في اللغة ــ: التأثير، ومنه: فرض القوس والسهم. قاله في «المطلع». وقيل: الفرض: أي الحز في الشيء. وفي القاموس: الفرض: التوقيت،=

الأول: غسل الوجه، والفم والأنف منه[1].

الثاني: غسل اليدين إلى المرفقين[2].

=كقوله: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وفي «المصباح»: الفرض: التقدير؛ لأن الفرائض مقدرات، وفرض الله الأحكام فرضًا: أوجبها. لذلك يسمى النصيب المحدد القدر فرضًا، ومنه قوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**». متفق عليه. البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (٤١١٨)، وأحمد (٢٦٥٧) من حديث ابن عباس. ومعناه شرعًا: «ما وعد على فعله بالثواب وعلى تركه بالعقاب». أو: «ما أثيب فاعله وعوقب تاركه».

وقال الإمام أحمد: الفرض آكد من الواجب، كمذهب أبي حنيفة. وقيل: ما لا يسامح في تركه عمدًا ولا سهوًا كأركان الصلاة والحج... إلخ. وحكى ابن عقيل في «روضة الناظر» (١/ ٩١) الفرض: ما ثبت بقرآن، ولا يسمى ما ثبت بالسنة فرضًا!. اهـ.

قلت: وفيما قاله نظر، بل الصواب أن التفريق بين القرآن والسنة من حيث الفرض والواجب خطأ عظيم، وقد بسط الإمام الشافعي ذلك في كتاب «الرسالة»، والإمام ابن حزم في «إحكام الأحكام»، فليراجعه من أراد الحق.

(١) «الأول: غسل الوجه، والفم والأنف منه»؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، ثم بيّن النبي ﷺ في وضوئه أن الفم والأنف من الوجه لمداومته على فعلها، ولم يتركها ولو مرة لبيان الجواز، والسنة مبينة ومفسرة لمجمل القرآن، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

(٢) «الثاني: غسل اليدين إلى المرفقين»؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾=

الثالث: مسح الرأس ومنه الأذنان[1].

الرابع: غسل الرجلين[2].

=[المائدة: ٦]، وفعله ﷺ من حديث أبي هريرة: «غسل يده حتى شرع في العضد» رواه مسلم (٥٧٨ نووي)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (حديث ٤٧). ويجب أن يدلك بيده ويدير الماء؛ لحديث جابر قال: «كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه» رواه البيهقي (٢٥٥)، والدارقطني (١/ ٨٣)، وضعفه النووي، وصححه الألباني، والإسباغ يفيد المبالغة في الدلك والغسل.

(١) «الثالث: مسح الرأس، ومنه الأذنان»؛ وذلك لما رواه عبدالله بن زيد وأبو أمامة وأبو هريرة عن النبي ﷺ: «**الأذنان من الرأس**» أخرجه الترمذي (٣٧) عن أبي أمامة وأخرجه ابن ماجه (٤٤٣) عنه أيضًا، وفي (٤٤٥) عن أبي هريرة، وأما حديث عبدالله بن زيد فأخرجه ابن ماجه (٤٤٣) وله شواهد من حديث ابن عباس والربيع بنت معوذ. وانظر: «الأحاديث الصحيحة» للألباني (رقم ٣٦)، و«الإرواء» له (برقم ٨٤) وأيضًا له شاهدان، رواهما الطبراني في «الأوسط» (٣٣٦٢) عن أنس بن مالك، وفي (٤٠٨٤ و٤٣١٨) عن أبي موسى ذكرهما الهيثمي في «المجمع» (٤١٦ و٤١٧) أيضًا.

(٢) «الرابع: غسل الرجلين»؛ لقوله ــ تعالى ــ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، والكعبان هما النتوءان البارزان على جانبي القدم أسفل الساق، وكل الصحابة الذين وصفوا وضوءه ﷺ كعثمان وعلي وأبي هريرة وابن عباس والربيع بنت معوذ وأنس وابن مسعود وعبدالله بن زيد ذكروا أنه غسل رجليه إلى الكعبين، وهما النتوءان.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ [المائدة:٦]

الخامس: الترتيب؛ لأن الله ــ جل شأنه ــ ذكره مرتبًا وأدخل ممسوحًا بين مغسولين[1].

(١) «الخامس: الترتيب»؛ لأنه ــ جلَّ شأنه ــ ذكره مرتبًا، وأدخل ممسوحًا بين مغسولين، هذا هو الصحيح من مذهب أحمد، وهو مذهب الشافعي وأبي ثور وأبي عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه وقتادة. وقيل: إنه غير واجب، وهي رواية أخرى عن الإمام أحمد، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة والثوري وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وأصحاب الرأي وأدلتهم أن الله ــ جل شأنه ــ أمر بغسل الأعضاء، وعطف بعضها على بعض بواو الجمع، وهي لا تقتضي الترتيب، فكيفما غسل كان ممتثلاً، ولو أراد الله الترتيب لعطف بثم. واستدل الذين رأوا الترتيب واجبًا بحديث أنس بن مالك في وصف وضوئه ﷺ، ثم قال في آخره: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به». وتعقب بأنه لا دلالة في الحديث على الموالاة ولا على الترتيب. وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٦٩): «وكان وضوؤه مرتبًا متواليًا لم يخل به مرة واحدة البتة». ولكن يشكل على كلامه ما أخرجه الإمام أحمد في «سننه» (١٢١)، والشوكاني في «النيل» (١/ ١٥٨/ حـ١٧٢)، وقال: «الحديث إسناده صالح، وقد أخرجه الضياء في المختارة، وهو يدل على عدم وجوب الترتيب». قال النووي: إنهم يتأولون هذه الرواية على أن لفظ «ثم» ليست للترتيب، بل لعطف جملة على جملة، وقد ذكر الفاضل الشلبي في صدر حواشيه على شرح المواقف أن المحققين من النحاة نصُّوا على أن وجوب دلالة «ثم» على التراخي=

السادس: الموالاة؛ لفعل النبي ﷺ ذلك[1].

و ــ سنن الوضوء[2]:

=مخصوص بعطف الفرد. اهـ. وانظر كلام شيخنا الألباني ــ قدَّس الله روحه ــ في «الصحيحة» (رقم ٢٦١) فإنه نفيس.

(١) «السادس: الموالاة لفعل النبي ﷺ ذلك»؛ والدليل حديث خالد بن معدان «أن النبي ﷺرأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة» رواه أبو داود (١٧٥)، وأحمد (٣/ ٤٢٤/ حـ١٥٤٩٥)، وصححه الألباني في (الإرواء) (١/ ١٢٦/ حـ٨٦)، وابن القيم في تعليقه على السنن (حاشية عون المعبود حديث ١٧١)، والشوكاني في «النيل» (١/ ١٩٠/ حـ٢١ باب الموالاة في الوضوء)، وقال الإمام أحمد: إسناده جيد.

(٢) سنن الوضوء: والمقصود بسنن الوضوء هو ما جاء من فعل النبي ﷺ زيادة عن القرآن أو بيَّن النبي ﷺ أنه على الاستحباب، كقوله: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» رواه أبو داود (٤٧)، والترمذي (٢٣) وأحمد (٤/ ١١٤/ حـ١٧٠٣٢)، والنسائي في الكبرى (٣٠٤)، كلهم من طريق زيد بن خالد الجهني، وله طرق أخرى عن أبي هريرة وعلي وأم حبيبة وزينب بنت جحش. قال الإمام الشافعي: فلو كان فرضًا لأمرهم به شق عليهم أو لم يشق. اهـ. فدلَّ على أن السواك على الاستحباب وليس فرضًا. والذي يدل على أن ما زاده النبي ﷺ من فعله في الوضوء عن وصف القرآن ليس فرضًا هو ما ثبت عنه ﷺ في حديث رفاعة بن رافع الزرقي «**أن النبي ﷺ** قال للمسيء صلاته: «**إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم** .... الحديث» رواه الترمذي (٣٠٢)، وهذا لفظه، ورواه أبو داود (٨٥٨)، فقال رسول الله ﷺ «**إنها لا تتم**=

=**صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ــ عزوجل ــ فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين...»** الحديث. ورواه في (٨٦١) بلفظ الترمذي نفسه. ويعرف هذا الحديث «بحديث المسيء صلاته» وجاء بطريق عن أبي هريرة رواه الشيخان وابن خزيمة وابن ماجه. والقاعدة الفقهية الشهيرة تقول: «**ترك الاستفصال في مقام الحال مع قيام الاحتمال يفيد العموم في المقال**».

فائدة: يخطئ بعض الناس وبعض مدَّعي العلم، فيقولون: إن أوامر القرآن تفيد الوجوب، وأوامر السنة تفيد الاستحباب أو الندب وهو ما يطلقون عليه «سنة»، وهذا زعم باطل، إذ إن من أوامر القرآن ما هو واجب وما هو مستحب، ومن أوامر السنة ما هو واجب وما هو مستحب، والتفريق بين السنة والقرآن أمر خاطئ ودل القرآن على خلافه ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[الحشر: ٧]. بل قال الإمام الشافعي في كتاب «الرسالة» (ص ١١٠/ ٣٢٩ ــ ٣٣٠): «فإن قال قائل هل تنسخ السنة بالقرآن؟ قيل: لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي ﷺ فيه سنة، تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة». ثم قال: «ولو جاز أن يقال: قد سن رسول الله ثم نسخ سنته القرآن ولا يؤثر عن رسول الله السنة الناسخة. جاز أن يقال فيما حرم رسول الله من البيوع كلها، قد يحتمل أن يكون حرمها قبل أن ينزل عليه: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وفيمن رجم من الزناة: قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخًا؛ لقول الله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[النور: ٢]، وفي المسح على الخفين: نسخت آية الوضوء المسح. اهـ. وضرب عدة أمثلة تدل على أن زيادة السنة على القرآن لها نفس حكم القرآن في أنها فرض واجب اتباعه.

فالمصنف ــ حفظه الله ــ عَنَى بسنن الوضوء ما بيَّن النبي ﷺ (كالحديث المتقدم)=

من سننه:

١ ـ السواك[١].

٢ ـ غسل الكفين ثلاثًا[٢].

٣ ـ المضمضة والاستنشاق[٣].

=والسلف الصالح أنه مستحب، ولا يفسد الوضوء بدونه لمن نسيه وتعمد ترك السنن المستحبات كرهه العلماء.

الخلاصة: إن معرفة فروض الوضوء وسننه مأخوذ من قول النبي ﷺ ووصفه، كما بيّن في حديث المسيء صلاته، ومن فهم السلف الصالح، وعليه يحمل قول المصنف: «سنن الوضوء» أي ما كان النبي ﷺ يكثر من فعله ويتركه أحيانًا لبيان الجواز.

(١) «السواك»: تقدم دليله.

(٢) «غسل الكفين ثلاثًا»؛ لأنه جاء في كثير من أحاديث وصف وضوئه ﷺ على أنه غسلهما مرة واحدة وأحيانًا مرتين.

(٣) «المضمضة والاستنشاق»: وهذا موضع خلاف بين العلماء، قال ابن رشد في البداية: وسبب اختلافهم في كونهما فرضًا أو سنة: اختلافهم في السنن الواردة في ذلك، هل هي زيادة تقتضي معارضة آية الوضوء أو لا تقتضي ذلك؟ فمن رأى أن هذه الزيادة إن حملت على الوجوب اقتضت معارضة الآية؛ إذ المقصود من الآية تأصيل هذا الحكم وتبيينه أخرجها من باب الوجوب إلى باب الندب. ومن لم ير أنها تقتضي معارضة حملها على الظاهر من الوجوب. ومن استوت عنده هذه الأقوال والأفعال في حملها على الوجوب لم يفرق بين المضمضة والاستنشاق، ومن كان عنده القول محمولاً على الوجوب والفعل=

٤ ـ تخليل اللحية الكثيفة وأصابع اليدين والرجلين(١).

=محمولاً على الندب فرق بين المضمضة والاستنشاق، وذلك أن المضمضة نقلت من فعله ﷺ ولم تنقل من أمره، وأما الاستنشاق فمن أمره «**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر ومن استجمر فليوتر**» رواه الجماعة إلا ابن ماجه من حديث أبي هريرة، ورواه مالك وأحمد والبيهقي والطحاوي أيضًا من حديث أبي هريرة. اهـ.

وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه»: عن رفاعة بن رافع الزرقي: «أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: «**إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله...**» الحديث. رواه أهل السنن الأربعة وصححه ابن خزيمة، واستدلَّ به على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق حيث لم يذكرا في القرآن. اهـ.

قلت: دلَّت السنة بهذا الحديث على الاقتصار على غسل ما ذكر في القرآن، وكما بيَّنا من قول الإمام الشافعي من أن السنة يجب أن تبين القرآن ناسخ لها أو أن يقتصر ما فيه على أنه هو الفرض، فكون النبي ﷺ اقتصر في موضع البيان على ألفاظ القرآن في الوضوء وكذلك على الفاتحة فقط في الصلاة دلَّ على أن ما عداها ليس فرضًا كما جاء في القاعدة الأصولية الفقهية: «**ترك الاستفصال في مقام البيان مع قيام الاحتمال يفيد العموم في المقال**». وأيضًا القاعدة التي تقول: «**تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز**». والحديث أخرجه أبو داود (٨٥٨)، والترمذي (٣٠٢) وهذا لفظه. وابن ماجه (١٠٦٠)، وابن خزيمة (٤٥٤) مختصرًا.

(١) «تخليل اللحية الكثيفة وأصابع اليد والقدمين»؛ لما رواه عثمان بن عفان: «أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته» رواه الترمذي (٣١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ونقل عن البخاري أنه قال: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان. وأخرجه ابن ماجه (٤٣٠)، وابن=

٥ ـ التيامن[1].

٦ ـ الغسلة الثانية والثالثة[2].

٧ ـ أخذ ماء جديد للأذنين[3].

=حبان (١٠٨١)، وصححه النووي والألباني. وقال الأئمة الأربعة: إن كانت كثيفة لم يجب غسل ما تحتها، وإن كانت اللحية خفيفة تصف البشرة وجب غسل باطنها. وتخليل الأصابع لقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة لما سأله عن الوضوء فقال له: «**أسبغ الوضوء وخلِّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**» رواه أبو داود (١٤٢، ١٤٣، ١٤٤)، والترمذي (٣٨)، والنسائي (١١٤) في (المجتبى) وفي (الكبرى) (١١٧)، وابن حبان (١٠٥٤)، وابن ماجه (٤٠٧).

(١) «التيامن»؛ لحديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره، وفي كل شأنه كله» رواه البخاري (١٦٨ و٤٢٦)، ومسلم (٦٦١٦)، وأحمد (٢٤٦٢٧)، (٢٥٦٦٤)، وأبو داود (٤١٤٠)، والنسائي (٥٠٥٩)، وفي (الكبرى) (١١٦ و٩٣٢٠)، وابن حبان (١٠٩١).

(٢) «الغسلة الثانية والثالثة»؛ لاكتفائه ﷺ في بعض وضوئه بغسلة واحدة؛ ولأن القرآن لم يأمر بعدد بل أمر بالغسل فقط، وإذا أطلق الشارع اللفظ فإنه يحمل على أقل ما يطلق عليه اسم الفعل.

(٣) «أخذ ماء جديد للأذنين»؛ لما جاء في حديث عبدالله بن زيد «أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الذي لرأسه» رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٦٥/ حـ٣٠٨). فلما فعله ﷺ ولم يأمر به دلَّ على أنه ليس فرضًا ولا واجبًا، ولكن سنة= مستحبة.

٨ ــ الدعاء بعد الوضوء[1].

٩ ــ صلاة ركعتين بعده[2].

ز ــ مكروهاته:

من مكروهات الوضوء:

١ ــ الوضوء في المكان النجس؛ لما يخشى أن يتطاير إليه من النجاسة.

٢ ــ الزيادة على الثلاث[3] لما روي أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا وقال: «من زاد فقد أساء وظلم» [رواه النسائي].

---

(١) «الدعاء بعد الوضوء»؛ لما ثبت من حديث عقبة بن عامر أن عمر بن الخطاب حدّثه عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**» رواه مسلم (٥٥٢)، وأحمد (١٧٣١٤) وأخرجه، وأبو داود (١٦٩)، و(٩٠٦)، والنسائي (١٥١)، وفي الكبرى (١٧٥) بحديث عقبة دون ذكر حديث عمر.

(٢) «صلاة ركعتين بعده»؛ لحديث عقبة بن عامر السابق، وفيه: «ثم يقوم فيصلي ركعتين».

(٣) مكروهات الوضوء: الزيادة على الثلاث؛ لما جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ «**توضأ ثلاثًا ثلاثًا ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم**» رواه النسائي (١٤٠) في «المجتبى»، وفي «الكبرى» (٨٩، ٩٠) وهذا لفظه، وأخرجه أبو داود (١٣٥)، وابن ماجه (٤٢٢)، والإمام أحمد (٢/ ١٨٠/ حـ٦٦٨٤)، وزادوا جميعًا لفظ: «فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وتعدى وظلم» وزيادة «أو نقص» شاذة؛ ولهذا اقتصر المصنف في تخريجه على النسائي فقط.

٣ ــ الإسراف في الماء[1]؛ إذ إنّ رسول الله ﷺ توضأ بمد، والمد ــ حفنة ــ والإسراف في كل شيء منهي عنه.

٤ ــ ترك سنة أو أكثر من سنن الوضوء؛ إذ بتركها يفوته أجر يجب الحرص عليه، ولا ينبغي تفويته.

ح ــ نواقض الوضوء:

الأول: الخارج من السبيلين[2].

الثاني: زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر[3].

---

(١) «الإسراف في الماء»؛ لما جاء في حديث عبدالله بن عمرو «أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال: ما هذا السرف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهر جار» رواه أحمد (٧٠٦٥)، وابن ماجه (٤٢٥) إلا أنه ضعيف بسند أحمد وضعيف جدًّا بسند ابن ماجه.

(٢) نواقض الوضوء: «الأول: الخارج من السبيلين»؛ لقوله ــ تعالى ــ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة:٦].

(٣) «الثاني: زوال العقل ... إلخ» قياسًا على النوم؛ لقوله ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء ....**» الحديث. أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٦٤٤)، وأبو داود (١٠٣، ١٠٤ و١٠٥)، والترمذي (٢٤)، ولحديث علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ: «العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ» رواه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، والإمام أحمد (١/ ١١١/ حـ٨٨٧)، وضعفه بعض الحفاظ كابن أبي حاتم في «العلل»=

الثالث: مس ذكر آدمي أو مس قبل من امرأة(1).

=(1/ 47)، والمناوي في «فيض القدير» (5749)، وابن القطان (644)، وحسنه النووي في (الخلاصة) (1/ 132)، والمجموع (2/ 13)، والألباني في الإرواء (1/ حـ113)، والمنذري وابن الصلاح والشوكاني كما في «نيل الأوطار» (1/ 243 ــ 244)، وحديث صفوان في المسح على الخفين «.... إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم» رواه أحمد (18089)، والدارمي (363)، والترمذي (3535)، وابن ماجه (478)، والنسائي (127)، وفي الكبرى (143).

(1) «الثالث: مس ذكر آدمي أو مس قُبُل من امرأة»؛ دليله حديث بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «من مسَّ ذكره فليتوضأ» رواه الإمام مالك (1/ 42)، والشافعي (1/ 15) في «الأم»، وأحمد (72836، و37)، وأبو داود (181)، والنسائي (163)، وفي «الكبرى» (159).

والمقصود: المس بشهوة أو بباطن الكف؛ لما ثبت أيضًا من حديث قيس بن طلق بن علي عن أبيه أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة هل عليه وضوء؟ قال: «لا، إنما هو بضعة منك» رواه أبو داود (182)، والترمذي (85)، والنسائي (165)، وفي الكبرى (160)، وأحمد (16395)، وبوبوا جميعًا ــ عدا أحمد ــ «ترك الوضوء من مسَّ الذكر» فجمعا بين الحديثين.

قلت: المس بشهوة ينقض وبدون شهوة لا ينقض. وقد بوب البخاري في «صحيحه» باب (من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، وقول الله ــ تعالى ــ: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ الآية [المائدة: 6] (ك الوضوء/ ب 34)، قال الحافظ في «الفتح» (1/ ص366 ط. دار السلام): وأشار بذلك ــ يعني البخاري ــ إلى خلاف=

الرابع: مس رَجُلٍ امرأةً بشهوة، أو مس المرأة الرجُل بشهوة[1].

الخامس: أكل لحم الإبل[2].

=من رأى الوضوء مما يخرج من غيرهما من البدن كالقيء والحجامة وغيرهما، ويمكن أن يقال: إن نواقض الوضوء المعتبرة ترجع إلى المخرجين. فالنوم مظنة خروج الريح، ولمس المرأة ومس الذكر منظنة خروج المذي. انتهى كلامه.

(١) «الرابع: مس رجل امرأة بشهوة أو العكس»؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾

فائدة: لا ينتقض وضوء الممسوس لأن النبي ﷺ أمر الماس فقط، ولو كان على الممسوس وضوء لأمره به.

(٢) «الخامس: أكل لحم الإبل»؛ لحديث **البراء بن عازب أن النبي** ﷺ قال: «**توضؤوا من لحوم الإبل**» رواه أبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤)، وهذا هو القول الصحيح الراجح وهو مذهب الإمام **أحمد** وابن معين وابن راهويه وأصحاب الحديث مطلقًا وابن المنذر وابن خزيمة والبيهقي وجماعة من الصحابة والتابعين، واحتجوا جميعهم بهذا الحديث وبحديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت توضأ وإن شئت لا تتوضأ**» قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم، توضأ من لحوم الإبل**» رواه مسلم (٨٠٠).

واعترض بعض الصحابة على الوضوء من لحم الإبل، وقالوا: إنه منسوخ بحديث جابر بن عبدالله: «**كان آخر الأمرين من رسول الله** ﷺ **ترك الوضوء مما مسّت النار**» رواه أيضًا أبو داود (١٩٢)، وابن خزيمة (٤٣)، وهذا الرأي اختاره الخلفاء الراشدون الأربعة وابن مسعود وأبي بن كعب **وابن عباس وأبو الدرداء** وأبو طلحة وأبو أمامة وجماهير التابعين والأئمة الثلاثة أبو حنيفة **ومالك والشافعي** وأصحابهم. والرأي الأول هو=

السادس: كل ما أوجب غسلاً أوجب وضوءًا كالإسلام وانتقال منيٍّ ونحوهما إلا الموت، فإنه يوجب الغسل دون وضوء.

* * *

=الأرجح والأصح؛ لأن إعمال النصين أولى من إهمال أحدهما، وإذا أمكن إعمال النصوص بدون ادعاء النسخ كان أولى.

فائدة: ويستحب الوضوء لمن أراد مس المصحف، ولمن غسل ميتًا، ولمن أراد الطواف حول الكعبة، ولمن أراد النوم، وللجنب الذي يؤخر الغسل إذا أراد أن يأكل ويشرب وينام فيستحب له الوضوء.

المسألة السابعة

الغسل

أ ــ تعريف الغسل ــ لغة واصطلاحاً ــ:

١ ــ **لغة**: الغُسل ــ بالضم ــ الماء، وبالفتح ــ الفعل، ــ وبالكسر ــ: المادة المنظفة.

٢ ــ **وفي الاصطلاح**: إفاضة الماء على جميع البدن من قمة الرأس إلى قرار القدم بالماء الطهور على وجه مخصوص، والرجل والمرأة فيه سواء، إلا أنه في حالة الغسل من الحيض أو النفاس ينبغي أن تزيل أثر الدم تمامًا بمطهر له رائحة نفاذة تقضي على رائحة الدم.

ب ــ موجبات الغسل:

ستة أشياء، هي:

١ ــ خروج المني[1] دفقًا بلذة من رجل أو امرأة.

٢ ــ تغييب حشفة أصلية في فرج أصلي[2].

---

(١) موجبات الغسل: «خروج المني»؛ لقوله ــ تعالى ــ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ الآية [المائدة: ٦]. وقوله ﷺ: «**من المذي الوضوء، ومن المني الغسل**» رواه أحمد وأهل السنن من حديث علي، وقد تقدم تخريجه.

(٢) «تغييب حشفة أصلية في فرج أصلي»؛ أي جماع، سواء أمنيا أو لم يمنيا؛ لقوله ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ومسّ الختان الختان فقد وجب الغسل**» رواه مسلم (٧٨٣)، والترمذي (١٠٨)، وأحمد (٢٤٨١٧)، واللفظ لمسلم، وله شواهد من حديث أبي هريرة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وعبدالله بن عمرو ورافع بن خديج.

٣ ــ إذا مات المسلم وجب تغسيله[1] إلا شهيد المعركة في سبيل الله.

٤ ــ إسلام كافرٍ أصليًّا أو مرتدًّا[2].

---

(١) **قوله**: «إذا مات المسلم وجب تغسيله»؛ لقوله ﷺ في حديث أم عطية وهي تغسل ابنته، فقال: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر ...**» الحديث. وفيه أيضًا: «**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء**» أخرجه البخاري (١٢٥٨ و١٢٥٩)، ومسلم (٢١٦٥ ـــ ٢١٧٣)، وأبو داود (٣١٤٢)، والنسائي (١٨٨٤)، وفي الكبرى ( )، والترمذي (٩٩٠)، وابن ماجه (١٤٨٥)، ومالك (١٥٥)، وابن حبان (٣٠٣٢). قال الحافظ في «الفتح»: والمشهور أن ابنته هي زينب، ولحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**» رواه أحمد (٧٦٨٩)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، وابن حبان (١١٦١)، وابن حزم (١/ ٢٣٦)، وفي (٢/ ١٨ ط شاكر) على خلاف بين العلماء على رفعه ووقفه، والصواب أنه مرفوع، كما جزم بذلك ابن حزم وابن حبان وابن حجر في التلخيص (١/ ١٣٦)، والشوكاني في «السيل الجرار» (١/ ٣٠٤)، والألباني (صحيح الترمذي وابن ماجه)، وإذا كان الميت محروقًا فييمم فقط ولا يغسل. ولزوج أن يُغَسِّل زوجته والعكس؛ لما ثبت عن عائشة قالت: رجع إليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعًا في رأسي وأنا أقول: وارأساه، قال: «**بل أنا وارأساه**» ثم قال: «**ما ضرّك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك**»... الحديث. رواه أحمد (٦/ ٢٢٨/ حـ٢٥٩٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٧٩)، وابن ماجه (١٤٦٥)، وابن حبان (٦٥٨٦) وبوب له ابن ماجه «باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها». أما الكافر أو الذمي فلا يغسل وإن كانت زوجه لما سنبين في الفقرة التالية.

(٢) «إسلام كافر أصليًّا أو مرتدًّا»؛ لما رواه أبو هريرة «أن ثمامة بن أثال الحنفي أسلم فأمر=

٥ ـ الحيض[1].

٦ ـ النفاس.

جـ ـ من الأغسال المستحبة في الإسلام:

١ ـ غسل يوم الجمعة[2].

=النبي ﷺ أن ينطلق به إلى حائط أبي طلحة فيغتسل» أخرجه أحمد (١٠٢٦٨ و٨٠٣٦ و٧٣٦١)، وأخرجه الشيخان بلفظ «فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل» أخرجه البخاري (٤٦٢)، ومسلم (٤٥٦٤ نووي)، وأبو داود (٢٦٧٩)، والنسائي في «المجتبى» (١٨٩)، وفي «الكبرى» (١٩٤ ط. العلمية)، وعن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي ﷺ «**أن يغتسل بماء وسدر**» رواه أبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، وأحمد (٢٠٦١١)، وابن حبان (١٢٤٠).

(١) «الحيض والنفاس»: لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. ولحديث فاطمة بنت أبي حبيش أن النبي ﷺ قال لها: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**» رواه البخاري (٣٢٠)، ومسلم (٧٥١ نووي)، والنسائي في الكبرى (٢٠٥)، وفي «المجتبى» (٣٤٩)، وأمره كذلك لأم حبيبة بنت جحش وسهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش. وقد تقدم تخريج أحاديثهن.

(٢) **قوله**: «من الأغسال المستحبة: غسل يوم الجمعة»؛ لما ثبت من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**» رواه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٩٥٧ نووي)، ومالك (٨٤)، وأحمد (١١٠٢٧)، وأبو داود (٣٤١)، والنسائي=

=(١٣٧٧)، وفي الكبرى (١٥٩٤)، والمقصود بمحتلم أي الرجل الذي بلغ سن الحُلم ويقصد بها الرجل دون المرأة. والمرأة يُقال لها حائض، أي بَلَغَت سن المحيض؛ كقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» رواه أبو داود (٦٤٨) وغيره. وهذا موضع اختلاف بين العلماء هل غسل الجمعة واجب أم أنه مستحب؟ ودليل مَن أوجب هذا الحديث وحديث ابن عمر المرفوع «**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**» متفق عليه. البخاري (٨٥٨)، ومسلم (١٩٤٨ نووي)، ودليل مَن قال بأنه مستحب وليس بواجب حديث سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**» رواه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، وحسّنه، ورواه النسائي (١٣٨٠)، والإمام أحمد (٢٠١٧٤ ـ ٢٠١٧٧ ـ ٢٠٢٥٩)، واستدلوا بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا وأنصت واستمع غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام**» أخرجه الإمام أحمد (٩٤٨٤)، والترمذي (٩٤٨)، وأبو داود (١٠٥٠)، وابن حبان (١٢٣١)، وابن خزيمة (١٧٥٦)، ورواه الإمام مسلم بلفظين، اللفظ الأول: «**من اغتسل ثم أتى الجمعة...**» الحديث (١٩٨٤). وفي اللفظ الآخر (١٩٨٥) باللفظ المذكور.

قال النووي: فدّل على فضيلة الغسل، وأنه ليس بواجب للرواية الثانية. اهـ.

واستدلوا بفهم عائشة وابن عباس وعثمان أن هذا كان في أول الأمر لضيق المساجد، وكان العمال يلبسون الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضًا. قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضًا من العرق. رواه أبو داود (٣٥٣)، وعن عائشة قالت: «**كان الناس مهّان أنفسهم فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم**»=

٢ ــ غسل الإحرام[١].

=رواه أبو داود (٣٥٢)، ورواه البخاري (٩٠٢) بلفظ: «**كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق فقال النبي ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا»** ورواه في (٩٠٣) بلفظ أبي داود. وأيضًا استدلوا بقصة عثمان مع عمر أنه قال ـ أي عثمان ـ: «إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد على أن توضأت. فقال ـ أي عمر ـ: والوضوء أيضًا؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل» رواه البخاري (٨٧٨)، والإمام أحمد (١٩٩)، والإمام مالك (٨٤)، والترمذي (٤٩٤)، وقال الترمذي: «العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة ورأوا أنه يجزئ الوضوء عن الغسل يوم الجمعة».
وقال الشافعي: ومما يدل على أن أمر النبي ﷺ بالغسل يوم الجمعة على الاختيار لا على الوجوب قصة عثمان مع عمر، فلو كان على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له ارجع فاغتسل، ولما خفي على عثمان ذلك مع علمه، ولكن دلَّ في هذا الحديث أن الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء في ذلك. اهـ.
الخلاصة: ما ذهب إليه المصنف هو الصواب من أن غسل الجمعة مستحب، وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة، ومالك، والشافعي والجمهور.
جميع الأغسال المذكورة فعلها النبي ﷺ ولم يأمر بها أو يحث عليها، فالجمهور على عدم وجوب شيء منها، ودليل الجمهور: أن الأصل عدم الوجوب فلا يجب إلا بورود الشرع بإيجابه.

(١) «غسل الإحرام»؛ لما روى زيد بن ثابت «أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل» رواه الترمذي (٨٣٠)، والبيهقي (٥/ ٣٢/ حـ٨٩٤٤)، والدارمي (٢/ ٣١)، وكذلك قوله ﷺ لأبي بكر عندما نفست أسماء بنت عميس بذي الحليفة: «يأمرها أن تغتسل وتهل»=

٣ ــ الغسل لمن غسّل الميت(١).

٤ ــ غسل العيدين(٢).

٥ ــ إذا أفاق من جنون أو إغماء(٣).

=رواه مسلم (٢٩٠٠ نووي)، وأبو داود (١٧٤٣)، والنسائي (٢٧٦٠)، وابن ماجه (٢٩١١)، والبيهقي (٥/ ٣٢/ ٨٩٤٠).

(١) «الغسل لمن غسل الميت»؛ لما رواه أبو هريرة مرفوعًا «**من غسل ميتًا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ**». رواه أحمد (٧٦٨٩)، والترمذي (٩٩٣)، وأبو داود (٣١٦٢)، وابن ماجه (١٤٦٣)، وابن حبان (١١٦١)، والبيهقي (١٤٣٤)، وممن قال بعدم وجوب الغسل لمن غسل الميت ابن عباس وابن عمر وعائشة والحسن البصري وإبراهيم النخعي والشافعي وابن المنذر والليث بن سعد وأبو حنيفة.

(٢) «غسل العيدين»: ليس في غسل العيدين شيء يصح عن النبي ﷺ، وإنما صحّت آثار عن الصحابة، فروى البيهقي (٣/ ٢٧٨/ ح٦١٢٤)، زاذان قال: سأل رجل عليًّا عن الغسل قال: اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل، قال: يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر، وسنده صحيح، رجاله رجال الشيخين، عدا الإمام الشافعي، فلم يرويا عنه وهو من هو، وكذلك الربيع بن سليمان تلميذه وراويته، وأجل أصحابه أبو محمد المصري المؤذن، وهو ثقة.

وكذلك حديث رقم (٦١٢٥) من طريق الربيع أيضًا عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو» ورواه ابن عجلان وغيره عن نافع فقال في العيدين الأضحى والفطر.

(٣) «الغسل إذا أفاق من جنون أو إغماء»؛ لما جاء عن عائشة فيما يرويه عنها عبيد الله ابن=

٦ ــ غسل دخول مكة[1].

٧ ــ الاغتسال لصلاة كسوف أو استسقاء[2].

٨ ــ غسل المستحاضة لكل صلاة[3].

=عبدالله بن عتبة قال: دخلت على عائشة فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ. وفيه: فقلت: فقال ـ أي النبي ـ: **ضعوا لي ماء في المخضب**. قالت: ففعلنا، فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق .... الحديث. رواه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٩٣٥ نووي)، والنسائي في «المجتبى» (٨٣٤)، والجنون أولى.

(١) «غسل دخول مكة»؛ لما ثبت عن ابن عمر أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويدخل نهارًا، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله» رواه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (٣٠٣٣ ـ ٣٠٣٤ نووي)، وهذا لفظه، وأبو داود (١٨٦٥)، والترمذي (٨٥٤)، بذكر الدخول نهارًا فقط. وفي تعليقه على الحديث (٨٥٢) قال: والصحيح ما روى نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل لدخول مكة. وقال ابن تيمية في «الاختيارات الفقهية»: لا يستحب الغسل لدخول مكة.

(٢) «الاغتسال لصلاة كسوف أو استسقاء»؛ لأنها أشبه بصلاة الجمعة والعيدين لاجتماع الناس. قال ابن القيم: إن القول باستحباب ذلك خلاف السنة اهـ.

قلت: وهو الصواب ــ إن شاء الله ــ لعدم وجود دليل خاص بها، والأصل في الذمة البراءة، والأصل في العبادة المنع حتى يقوم دليل عليها.

(٣) «غسل المستحاضة لكل صلاة»؛ وذلك لما روي عن عائشة «أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل وتصلي» قالت عائشة: فكانت تغتسل=

٩ ــ لكل اجتماع مستحب[1].

* شروط الغسل:

شروطه سبعة:

١ ــ انقطاع ما يوجب الغسل، مثل: خروج الحيض أو نزول المني.

٢ ــ النية.

٣ ــ الإسلام.

٤ ــ العقل.

٥ ــ التمييز.

٦ ــ الماء الطهور المباح.

٧ ــ وصول الماء إلى البشرة.

هـ ــ واجب الغسل:

وواجبه التسمية، وتسقط سهوًا لا عمدًا.

=عند كل صلاة. رواه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٧٥٣ نووي)، وأبو داود (٢٨٩)، وابن ماجه (٦٢١)، قال الإمام الشافعي: «إنما أمرها النبي ﷺ أن تغتسل وتصلي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولا أشك ــ إن شاء الله ــ أن غسلها كان تطوعًا غير ما أمرت به، وذلك واسع لها» اهـ. نقله عنه الشوكاني في «النيل» (١/ باب ١١٤/ حـ٣٢٥).

(١) «الاغتسال لكل اجتماع مستحب». قال الشوكاني: لا يستحب. «النيل» (١/ ٢٨٠).

و ـ فرض الغسل:

فرضه النية، وأن يعم الماء جميع بدنه وداخل فمه وأنفه، ويكفي في ذلك الظن الغالب.

* ومن نوى غسلاً مسنونًا أو واجبًا أجزأ أحدهما عن الآخر[1].

* ويكفي عن جنابة وحيض غسل واحد بنية واحدة.

ز ـ سنن الغسل:

١ ـ البداية بإزالة الأذى.

٢ ـ غسل الكفين قبل إدخالهما في الإناء.

٣ ـ الوضوء قبله.

٤ ـ التيامن.

٥ ـ الموالاة.

٦ ـ إمرار اليد على سائر الجسد.

٧ ـ إعادة غسل الرجلين بمكان آخر.

ح ـ مكروهات الغسل:

---

(١) قال المصنف: «ومن نوى غسلاً مسنونًا أو واجبًا أجزأ أحدهما عن الآخر». وذلك للقاعدة الفقهية التي تقول: «إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبًا».

يكره في الغسل:

١ ــ الإسراف في الماء.

٢ ــ الغسل في المكان النجس.

٣ ــ الاغتسال بلا ساتر من حائط ونحوه.

٤ ــ الاغتسال في الماء الراكد.

ط ــ ما يحرم على الجنب:

يحرم عليه:

١ ــ الصلاة.

٢ ــ الطواف بالكعبة.

٣ ــ مس المصحف وحمله إلا بغلافه[1].

---

(١) **قوله:** «مس المصحف وحمله إلا بغلافه»، وكذلك **قوله:** «قراءة القرآن». هذا موضع خلاف بين العلماء، فالذين منعوا الجنب والحائض مس المصحف أو قراءة القرآن أخذوا بعموم الأحاديث وإن كان لا يخلو كل حديث من ضعف، وببعض آثار عن الصحابة والتابعين، قال الله ــ تعالى ــ: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وقد بسط الحافظ ابن حجر في الفتح أقوال العلماء في المنع والإباحة (ح١/ ك الحيض/ ب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت).

والذين أجازوا قراءة الجُنُب والحائض ومسّها للمصحف كابن عباس والبخاري والطبري وابن المنذر وداود الظاهري. ومن العلماء مَن أجاز للحائض دون الجُنُب،=

٤ ــ الجلوس بالمسجد.

٥ ــ قراءة القرآن.

=ومنهم مَن قال: يقرأ ولكن ليس من المصحف ولكن من كتاب تفسير، وقد بسط ابن المنذر في «كتاب الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» كلام العلماء وأدلة كل فريق ببحث ممتع فليراجعه من أراد، فإنه نفيس جدًّا (الأوسط ج٢/ ص٩٦ ــ ١٠٤) وخلاصة ما قال: «أعلى ما احتج به من كره أن يمس المصحف غير طاهر قوله ــ تعالى ــ: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ وحديث عمرو بن حزم في كتاب النبي ﷺ لعمرو: «**لا تمس القرآن إلا على طهور**» ــ رواه عبدالرزاق (١٣٢٨)، والبيهقي (١/ ٨٨/ حـ٤٠٨)، والدارقطني (١/ ص١٢١) وهو حديث مرسل رواته ثقات ــ ثم قال: ورخَّص بعض من كان في عصرنا للجُنُب والحائض مس المصحف على غير طهارة، وقال: معنى قوله: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ الملائكة، كذلك قال أنس وابن جبير ومجاهد والضحاك وأبو العالية. وقال: وقوله: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ خبر بضم السين ولو كان نهيًا لقال: (لا يمسنه)، واحتج بحديث أبي هريرة وحذيفة عن النبي ﷺ أنه قال: «**المؤمن لا ينجس**» متفق عليه من حديث أبي هريرة وانفرد مسلم بحديث حذيفة ـ ثم قال: «واحتجت هذه الفرقة بقول النبي ﷺ لعائشة: «**إن حيضتك ليست في يدك**» رواه مسلم (٦٨٧ نووي). قال: وفي هذا دليل على أن الحائض لا تنجس ما تمس ثبت أن النجس في الفرج لكون الدم فيه وسائر البدن طاهر. اهـ.

قلت: والأحوط ألا يمس الجُنُب القرآن، وله أن يقرأ ما شاء من حفظه، أما الحائض فلها أن تمس وتقرأ؛ لأنها معذورة ولا تستطيع رفع الحيض إلا بوقته، وهذا رأي الإمام مالك والشافعي في القديم. ــ والله أعلم ــ.

المسألة الثامنة

التيمم

١ ــ تعريفه في اللغة والاصطلاح:

تعريفه ـ لغة ـ: التيمم ـ لغة ـ القصد والتوخي والتعمد.

وفي الاصطلاح: مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص.

وهو من الخصائص التي اختص الله بها هذه الأمة، وهو بدل طهارة الماء.

٢ ــ من يشرع له التيمم:

أ ــ عادم الماء لفقده أو لبعده.

ب ــ إذا كان به جراحة أو مرض وخاف أن يضره الماء.

جـ ــ إذا كان الماء شديد البرودة ولم يتمكن من تسخينه.

د ــ إذا احتاج إلى الماء ليشربه أو شرب غيره وخاف العطش.

٣ ــ شروط وجوب التيمم:

أ ــ البلوغ.

ب ــ القدرة على استعمال الصعيد.

جـ ــ وجود الحدث الناقض.

٤ ــ شروط صحة التيمم:

أ ــ الإسلام.

ب ــ انقطاع دم الحيض أو النفاس.

جـ ــ العقل.

د ــ وجود الصعيد الطهور.

٥ ــ فروض التيمم:

أ ــ النية.

ب ــ الصعيد الطاهر.

جـ ــ الضربة الأولى.

د ــ مسح الوجه والكفين.

٦ ــ سنن التيمم:

أ ــ التسمية.

ب ــ استقبال القبلة.

جـ ــ كونه عند إرادة الصلاة.

د ــ الضربة الثانية.

هـ ــ الترتيب.

و ــ الموالاة.

ز ــ تخليل الأصابع.

٧ ــ مبطلات التيمم:

أ ــ وجود الماء.

ب ـ يبطل بناقض من نواقض الوضوء السابقة، وكذا بناقض من نواقض الغسل؛ لأنه بدل عنهما وناقض الأصل ناقض لخلفه.

٨ ـ كيفية التيمم:

أن ينوي، ثم يسمي، ويضرب التراب بيديه ثم يمسح بهما وجهه وكفيه مع الترتيب والموالاة.

٩ ـ التيمم للجبيرة والجراح:

* من كان بجسده كسور أو جروح أو قروح وخاف ضررًا بغسلها وشق عليه المسح تيمم لها وغسل الباقي.

* مَنْ عَدِمَ الماء والتراب بكل حال صلى حسب حاله ولا إعادة عليه.

* * *

المسألة التاسعة

المسح على الخفين والجبائر

١ ــ قال ابن المبارك: ليس في المسح على الخفين اختلاف. وقال الإمام أحمد: ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء، فيه أربعون حديثًا عن رسول الله ﷺ، وقال: هو أفضل من الغسل؛ لأنه ﷺ وأصحابه إنما طلبوا الأفضل.

٢ ــ مدته[1]: يجوز يومًا وليلة للمقيم، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن. وتبدأ مدة المسح من أول حدث بعد لبسه.

٣ ــ شروطه: أن يكون الملبوس مباحًا. طاهرًا. ساترًا للمفروض. ثابتًا بنفسه. ملبوسًا على طهارة.

---

(١) «مدته»: قال شيخ الإسلام في «الاختيارات»: ولا تتوقف مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين، وعليه تحمل قصة عقبة بن عامر وهو بعض مذهب مالك وغيره ممن لا يرى التوقيت. اهـ. (الاختيارات ص٢٦)، ويقصد بقصة عقبة بن عامر ما أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ١٨٠) بسند صحيح رجاله رجال مسلم عدا بشر بن بكر فمن رجال البخاري وحده. ورواه أيضًا الدارقطني في «سننه» (١/ ١٩٥ ـ ١٩٦) وأبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٦٨/ حـ١٩٣٧) بسند صحيح رجاله رجال الشيخين عدا حماد بن خالد وشيخه معاوية بن صالح، فمن رجال مسلم وهما ثقتان. وقد ضبطها شيخ الإسلام ابن تيمية بالمشقة الشديدة كالسفر الشاق جدًا أو الجهاد.

٤ ــ صفة المسح على الخفين[1]:

يدخل يده في الماء ويمسح ظاهر قدم الخف من أصابعه إلى ساقه مرة واحدة دون أسفله وعقبه.

٥ ــ **مبطلاته:** يبطل المسح على الخفين بأحد أربعة أشياء:

١ ــ إذا نزع الملبوس من القدم[2].

---

(١) قوله: «صفة المسح»، أي كيفيته، فقد بوّب البيهقي في «سننه» «باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين» ثم أورد تحته حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح ظاهر خفيه» رواه الإمام أحمد (٤/ ٢٤٧/ حـ١٨١٥٦)، وأبو داود (١٦١)، والترمذي (٩٨)، وأبو داود الطيالسي (٧٢٧)، وضعّفه محققه الدكتور محمد بن عبدالمحسن التركي، والصواب أنه صحيح، فقد صححه الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢١٨)، والبخاري في «التاريخ الأوسط».

وله شاهد أيضًا من حديث علي بن أبي طالب، قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر خفيه» رواه أبو داود (١٥٣)، ومن طريقه رواه البيهقي (١/ حـ١٣٨٦)، والدارقطني (١/ ٧٣)، والإمام أحمد (١/ ٩٥/ حـ٩٧٣٧)، والبزار (٧٨٩). وهو من رواية الأعمش عن أبي إسحاق السبيعي وهي مضطربة إلا أنه تابعه إبراهيم بن طهمان وهو ثقة وكذلك تابعه يونس بن أبي إسحاق كما عند البيهقي (١/ حـ١٣٨٩ ــ حـ١٣٩٠).

(٢) قوله:«إذا نزع الملبوس من القدم»؛ هذا هو رأي اللجنة الدائمة للإفتاء، وقالوا: هذا أحوط؛ لأن المسح قام مقام الغسل، فإذا زال الممسوح بطلت الطهارة، وقال بعض=

٢ ـ إذا لزم كغسل الجنابة.

٣ ـ إذا حدث خرق واسع عرفًا في الملبوس.

٤ ـ إذا تمت مدة المسح(١).

ويجوز المسح على جميع الجبيرة إلى حلها، ولو طال الزمن أو أصابته الجنابة.

=العلماء: يكفيه غسل قدميه واعترض آخرون على أن غسل القدمين بعد الخلع ينافي الموالاة في الوضوء. وقال شيخ الإسلام في «الاختيارات الفقهية» (ص٣٦): ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما ولا بانقضاء المدة، ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه، وهو مذهب الحسن البصري كإزالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب أحمد قول الجمهور، واختاره ابن حزم، ووافقهم عليه الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع»، وكلهم قاسوه على مسح الرأس، فلو حلق الشعر وزال الممسوح لا يبطل الوضوء.

(١) «إذا تمت مدة المسح»؛ وهذا أيضًا تقدم الكلام عليه من أنه لا ينقض الوضوء بانقضاء المدة، وهو قول الجمهور والصحيح من مذهب أحمد واختاره ابن حزم وابن تيمية والشيخ عبدالرحمن السعدي كما في «الفتاوى السعدية ١/ ١٢٦».

المبحث الثاني

الصلاة

ويشتمل هذا المبحث على تمهيد وثمان مسائل :

المسألة الأولى: أحكام تتعلق بالصلاة.

المسألة الثانية: صلاة الجماعة.

المسألة الثالثة: القصر والجمع في الصلاة.

المسألة الرابعة: صلاة التطوع .

المسألة الخامسة: صلاة الجمعة.

المسألة السادسة: صلاة العيدين.

المسألة السابعة: صلاة الاستسقاء والكسوف.

المسألة الثامنة: الجنائز .

تمهيد:

١ ــ تعريف الصلاة ــ لغة وشرعًا ــ:

الصلاة في اللغة: الدعاء، قال ــ تعالى ــ: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾[التوبه:١٠٣]

وفي الشرع: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم بشروط خاصة.

٢ ــ فرضيتها:

فرضت الصلاة ليلة الإسراء قبل الهجرة، وهي أحد أركان الإسلام بعد الشهادتين لتضمنها لهما، وهي أول ما يشترطه ﷺ بعد التوحيد، قال ﷺ: «**رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله**»(١).

---

(١) هو قطعة من حديث معاذ بن جبل المشهور: «كنت مع النبي ﷺ في سفر فأصبحت يومًا قريبًا منه ونحن نسير فقلت: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار، قال: «**لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسّره الله عليه. تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت**» ثم قال: «**ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جُنّة والصدقة تطفئ الخطيئة، وصلاة الرجل في جوف الليل**» ثم قرأ: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة:١٦] ثم قال: «**ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟**» فقلت: بلى يا رسول الله، قال: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد**». ثم قال: «**ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟**» فقلت=

=له: بلى يا رسول الله، فأخذ بلسانه، فقال: «**كف عليك هذا**». فقلت: يا رسول الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: «**ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم**» والحديث رواه النسائي في السنن الكبرى (برقم ١١٣٩٤)، والترمذي (برقم ٢٦١٦)، وابن ماجه (برقم ٣٩٧٣)، والإمام أحمد (٥/ ٢٣١/ برقم ٢٢٠١٦) من طريق عبدالرزاق. ورواه عبدالرزاق في المصنف (١١/ ١٩٤/ برقم ٢٠٣٠٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٢٢٦). كلهم من طريق أبي وائل وهو شقيق ابن سلمة عن معاذ، وهذا منقطع، لأن أبا وائل لم يلق معاذًا، ورواه أحمد (٥/ ٢٢٣/ برقم ٢٢٠٣٢) من طريق الحكم عن عروة بن النزال ــ أو النزال بن عروة ــ عن معاذ، وهو أيضًا منقطع أو ضعيف، فعروة بن النزال مجهول. قال شعبة: فقلت له: سمعه من معاذ. قال الحكم: لم يسمعه منه وقد أدركه. وقال الحاكم: وسمعته من ميمون بن أبي شبيب، وهذا أيضًا منقطع؛ لأن ميمونًا لم يسمع من معاذ، ولهذا حكم الشيخ الألباني ـ قدَّس الله روحه ـ على الحديث بالضعف إلا جملة واحدة وهي: «**وذروة سنامه الجهاد**» كما بيَّن في «الإرواء» (٢/ ص١٣٨ ـ ١٤١/ حـ٤١٣)، وصحّحه الشيخ شعيب الأرناؤوط بطرقه وشواهده. وقال: هذا إسناد منقطع. (انظر: المسند حديث ٢٢٠١٦)، ورواه الطيالسي (برقم ٥٦١)، وحسّنه المحقق د. محمد عبدالمحسن التركي. وقال: وإسناد المصنف ضعيف لجهالة النزال وانقطاعه بينه وبين معاذ، ثم أورد طريقًا للحديث يتحسن به، رواه الإمام أحمد (٥/ ٢٤٦/ حـ٢٢١٢٢)، والطبراني (٢٠/ ٦٣/ ١١٥)، من طريق شهر بن حوشب عن عبدالحميد بن غنم عن معاذ بن جبل به، وابن غنم ثقة، وشهر صدوق له أوهام.

قلت: هذا التصحيح والتحسين لا يطمئن إليه القلب، حيث إن التصحيح بطرقه لا=

=يثبت؛ لأن الانقطاع في نفس الطبقة، فمن الناحية الحديثية لا يقوى الحديث، وإن جاء بعدة طرق منقطعة إذا كان الانقطاع في نفس الطبقة؛ إذ قد يكون الراوي واحدًا ويكون ضعيفًا لا يصح الحديث به. وأما التحسين بطريق شهر بن حوشب فهو الصواب، إلا أن الدارقطني أعلّه في (العلل ٦/ ٧٧/ حـ٩٨٧ ـ ٩٨٨)، وبيَّن أن شهر ابن حوشب اضطرب فيه، فتارة رواه عن عبدالرحمن بن غنم عن معاذ، وتارة رواه عن معاذ، وأسقط ابن غنم، وتارة رواه عن ابن غنم عن النبي ﷺ وأسقط معاذًا وجعله مرسلاً. فيكون هذا من أوهامه، ولذا حكم الشيخ الألباني ـ قدَّس الله روحه ـ بضعف الحديث إلا لفظ: **«وذروة سنامه الجهاد»**.

قلت: ولكن وجدت للحديث طريقًا صحيحًا إسناده كالشمس يصح الحديث به، وإن لم يكن له طرق أخرى، فقد أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٨٥/ حـ٧٨٤٤) باب: قولوا: خيرًا تغنموا، واسكتوا عن شر تسلموا. (كتاب الأدب/ باب ٣٢٣٠).

فقال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبدالله ابن وهب، أخبرني أبو هانئ عن عمرو بن مالك الجنبي، عن فضالة بن عبيد، عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ﷺ خرج ذات يوم على راحلته وأصحابه معه بين يديه، فقال معاذ بن جبل: يا نبي الله! أتأذن لي في أن أتقدم إليك على طيب نفس؟ قال: «نعم»، فاقترب معاذ إليه فسارا جميعًا، فقال معاذ: بأبي أنت يا رسول الله، أسأل الله أن يجعل يومنا قبل يومك، أرأيت إن كان شيء ولا نرى شيئًا ـ إن شاء الله تعالى ـ، فأي الأعمال نعملها بعدك؟ فصمت رسول الله ﷺ، فقال: «الجهاد في سبيل الله»، ثم قال رسول الله ﷺ: «نعم الشيء الجهاد، والذي بالناس أملك من ذلك فالصيام والصدقة». قال: «نعم الشيء الصيام والصدقة»، فذكر معاذ كل خير يعمله ابن آدم، فقال رسول=

٣ ـ حكمه مشروعيتها:

الصلاة شكر للنعم العظيمة التي امتنَّ الله بها على عباده، كما أنها من أبرز معاني العبودية؛ حيث يظهر فيها التوجه إلى الله ـ سبحانه وتعالى ـ والتذلل والخضوع بين يديه ومناجاته ـ تعالى ـ بالقراءة والذكر والدعاء، كما أن فيها الصلة التي تربط العبد بربه، وتسمو به فوق عالم الماديات إلى صفاء النفس وطمأنينتها، فكلما انغمس في خضم الحياة وتجاذبته مغرياتها، انتشلته الصلاة قبل أن يغرق، ووضعته أمام الحقيقة التي غفل عنها، وهي أن هناك ما هو أكبر، وأن الحياة لا يمكن أن تخلق على هذا الإحكام، وتسخر للإنسان لكي يعيش على هامشها، لاهيًا ينتقل من متعة إلى أخرى.

=الله ﷺ: «**وعاد بالناس خير من ذلك**» قال: فماذا بأبي أنت وأمي عاد بالناس خير من ذلك؟ قال: فأشار رسول الله ﷺ إلى فيه. قال: «الصمت إلا من خير». قال: وهل نؤاخذ بما تكلمت به ألسنتنا؟ قال: فضرب رسول الله ﷺ فخذ معاذ، ثم قال: «يا معاذ، ثكلتك أمك!» وما شاء الله أن يقول له من ذلك: «وهل يكب الناس على مناخرهم في جهنم إلا ما نطقت به ألسنتهم، فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليسكت عن شر. قولوا خيرًا تغنموا واسكتوا عن شر تسلموا». وهذا حديث صحيح رجاله رجال الشيخين عدا أبا هانئ واسمه حميد بن هاني من رجال مسلم، وروى عنه البخاري في «الأدب المفرد»، وكذلك عمرو بن مالك الجنبي لم يرويا عنه وهو ثقة، وروى عنه البخاري في «الأدب المفرد» فهو يقوي حديث معاذ المتقدم فمعناهما واحد. ولعلّ شيخنا الألباني ـ قدَّس الله روحه ـ لم يطلع على هذا الطريق ـ والله أعلم ـ.

المسألة الأولى

أحكام الصلاة

١ ــ حكم الصلاة وعددها:

الصلاة نوعان: فرض وتطوع:

أما الفرض فينقسم قسمين: فرض عين، وفرض كفاية.

ففرض العين: واجب على كل مسلم مكلف ذكر أو أنثى وهي الصلوات الخمس. قال ــ تعالى ــ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣].

وقال ــ تعالى ــ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة:٥].

وقال ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة**»(١).

---

(١) رواه البخاري (برقم ٨)، ومسلم برقم (١١٤ نووي)، والترمذي (برقم ٢٦٠٩)، وأحمد (برقم ٦٣٠١)، والنسائي في «المجتبى» (برقم ٥٠٠١)، وابن خزيمة (برقم (٣٠٨)، وابن حبان (برقم ١٥٨، ١٤٤٦)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٩٩)، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، غير عمرو بن مالك الجنبي، وهو ثقة. اهـ.

قلت: وهذا هو الصواب.

الحديث [رواه البخاري]. قال نافع بن الأزرق لابن عباس: هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ قال: نعم، ثم قرأ: ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ [الروم:١٧، ١٨].

وحديث الأعرابي الذي جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: ماذا فرض الله عليَّ من الصلاة؟ قال: «**خمس صلوات**» قال: فهل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**»[1] متفق عليه.

أما فرض الكفاية: فهو ما سوى فرض العين، مثل إقامة الأذان وصلاة الكسوف، وصلاة الجنازة.

٢ ـ أمر الصغير بالصلاة:

ويؤمر بها الصغير إذا بلغ سبع سنين، ويضرب عليها ضربًا غير مبرح لعشر سنين، لحديث: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر**

(١) رواه البخاري (برقم ٤٦)، ومسلم (برقم ١٠٠)، والنسائي في (المجتبى) (٤٥٨)، وفي (الكبرى) (٣١٩)، وأبو داود (٣٩١)، والإمام أحمد (برقم ١٣٩٠)، وابن حبان (برقم ١٧٢٤)، كلهم من حديث طلحة بن عبيد الله. ورواه النسائي في (المجتبى) برقم ٤٥٩)، والإمام أحمد (٣/ ٢٦٧/ حـ١٣٨١٥) من حديث أنس بن مالك.

سنين، **وفرقوا بينهم في المضاجع**»[1]. [رواه أبو داود والترمذي].

٣ ـ حكم من جحد وجوب الصلاة:

ومن جحد وجوبها كَفَرَ[2]، إذا كان ممن لا يجهل حتى وإن فعلها؛ لأنه مكذب لله ولرسوله وإجماع الأمة، وكذلك من تركها متهاونًا أو كسلاً ولو مع إقراره بوجوبها، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾[التوبة:٥].

وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة**»[3]، [رواه مسلم].

٤ ـ أركان الصلاة:

وأركانها أربعة عشر، لا تسقط عمدًا ولا سهوًا ولا جهلاً[4].

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٤٩٦)، والإمام أحمد (٢/ ١٨٠/ برقم ٦٦٨٩)، والبيهقي في (الكبرى) (٢/ ٣٢٣/ حـ٣٢٣٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله ابن عمرو بن العاص.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٣) رواه مسلم (٢٤٢ نووي)، والترمذي (٢٦١٨)، وأحمد (٣/ ٣٧٠/ حـ١٥١٨٣)، وأبو داود (٤٦٧٨)، وابن ماجه (١٠٧٨)، والنسائي (٤٦٤).

(٤) **قوله**: «وأركانها أربعة عشر»: هذا هو الراجح، فعند الأحناف: سبعة كما في «بدائع الصنائع»، وعند الشافعية: سبعة عشر. والراجح ما ذكره المصنف. ومعنى أركانها: أي=

أحدها(١): القيام في الفرض على القادر منتصبًا.

=أجزائها، والركن هو الميل والاعتماد؛ لقوله ــ تعالى ــ: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ﴾ الآية. [هود: ١١٣]. قال صاحب «بدائع الصنائع»: «والأصل أن كل متركب من معانٍ متغايرة، يطلق اسم المركب عليها عند اجتماعها، كان كل معنى منها ركنًا للمركب، كأركان البيت في المحسوسات، والإيجاب والقبول في باب البيع في المشروعات، وكل ما يتغير الشيء به ولا ينطلق عليه اسم ذلك الشيء يسمى شرطًا، كالشهود في باب النكاح. فهذا تعريف الركن والشرط، وأما تعريفهما في هذا الباب: فهو أن كل ما يدوم من ابتداء الصلاة إلى انتهائها يسمى شرطًا. وما ينقضي ثم يوجد غيره فهو ركن. وقد وجد حد الركن وعلامته في القيام؛ لأنه إذا وجد مع المعاني الأخرى من القراءة والركوع والسجود ينطلق عليه اسم الصلاة، وكذا ما لا يدوم من ابتداء الصلاة إلى آخرها بل ينقضي ثم يوجد غيره، فهو ركن. وهو لا يجبر بسجدتي سهو، بل تبطل الصلاة بترك أي ركن من أركانها.

(١) **قوله**: «أحدها»: القيام في الفرض على القادر منتصبًا لما رواه عمران بن حصين قال: «كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**». رواه البخاري (١١١٧)، وأحمد (٤/ ٤٢٦/ حـ١٩٨١٩)، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢) تحفة الأخبار)، وكذلك إن صلَّى خلف إمام قاعد فليصل قاعدًا لحديث أنس بن مالك أن النبيﷺ قال: «**إنما جُعِلَ الإمام ليؤتمَّ به**» وفيه: «**وإن صلّى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون**» رواه أحمد (٣/ ١١٠/ حـ١٢٠٧٤)، والبخاري (٨٠٥ و١١١٤)، وفيه بحث قيم للحافظ في الفتح (٢/ ص٧٥٤)، ومسلم (٩٢٠ نووي)، وأبو داود (٦٠١)، والترمذي (٣٦١)، والنسائي (٨٣٢)، وأما في النفل فعلى=

الثاني[1]: تكبيرة الإحرام، وهي: الله أكبر، لا يجزئه غيرها.

الثالث[2]: قراءة الفاتحة.

الرابع[3]: الركوع.

=الاستحباب والأجر لما جاء في حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الرجل قاعدًا على النصف من صلاته قائمًا**» رواه البخاري (١١١٥ و١١١٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٦٩ و١٣٧٠) واللفظ له، ومسلم (نووي) وابن ماجه ١٢٢٩)، وأحمد (٦٥١٢)، وأبو داود (٩٥٠).

(١) «الثاني»: تكبيرة الإحرام وهي (الله أكبر)، لا يجزئه غيرها، لما رواه يحيى بن خلاد ابن مالك عن عمه رفاعة بن رافع في وصفه لحديث المسيء صلاته أن النبي ﷺ قال له: «**اذهب فصل فإنك لم تصل**» **فأعادها مرتين أو ثلاثًا، ثم علمه ﷺ ما لا تصح الصلاة إلا به فقال**: «**إذا استقبلت القبلة فكبِّر**» رواه أحمد (٤/ ٣٤٠/ ١٨٩٩٥)، واللفظ له، وأبو داود (٥٦ و٨٥٩) وله عدة ألفاظ كلها متقاربة، ورواه النسائي في الكبرى (٥٥٣)، وفي «المجتبى» (١٠٥٣).

(٢) «الثالث»: قراءة الفاتحة: لقوله ﷺ في حديث المسيء: «**ثم اقرأ بأم القرآن**»، ولحديث العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**» قلت: وإن كنت خلف الإمام؟ قال: فأخذ بيدي وقال: «**اقرأ في نفسك**» رواه أحمد (٢/ ٤٥٧/ ٩٨٩٨)، وابن حبان (برقم ١٧٨٩) واللفظ له.

(٣) «الرابع»: الركوع: لقوله ﷺ: «ويركع حتى تطمئن مفاصله» وفي لفظ: «فإن ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك» جزء من حديث رفاعة في المسيء، تقدم تخريجه.

الخامس[1]: الرفع من الركوع والاعتدال قائمًا.

السادس[2]: السجود.

---

(١) «الخامس»: الرفع من الركوع؛ لقوله ﷺ في حديث المسيء صلاته: «**ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يستوي قائمًا حتى يقيم صلبه**»، وفي لفظ آخر: «**فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى يعود العظم إلى مفاصلها**». تقدم تخريجه، وحتى الإمام وكذا المأموم يقول: «سمع الله لمن حمده»، قاله الحافظ في «الفتح» (٢/ ص٣٦٧ باب ١٢٥).

(٢) «السادس» السجود؛ لقوله ﷺ: «**ثم يكبر ويسجد حتى يمكن أنفعه وجبهته من الأرض**» رواه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (١/ ٢٧١)، والبيهقي (٢/ ١٠٢/ حـ٢٦٤٥) من حديث أبي حميد وحديث رفاعة.

واختلف العلماء في السجود هل النزول على اليدين أم القدمين حتى إن البيهقي بوب في السنن الكبرى باب وضع الركبتين قبل اليدين وكأنه إلى ذلك أميل، وأتى بحديث وائل بن حجر: «كان النبي إذا سجد تقع ركبتاه قبل يديه، وإذا رفع رفع يديه قبل ركبتيه» السنن (٢/ ٩٩/ حـ٢٦٢ ــ ٢٦٢٩ ــ ٢٦٣٠ ــ ٢٦٣١)، وبيَّن طرق الحديث وأنها ضعيفة، ثم قال: وروينا عن عمر بن الخطاب وابن مسعود في وضع الركبتين قبل اليدين من فعلهما.

قلت: وهذه الآثار رواها ابن أبي شيبة في مصنفه، ثم أورده بعد هذا الباب «باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه» وأورد فيه حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه ثم ركبتيه**» السنن (٢/ ١٠٠/ حـ٢٦٣٣ ــ ٢٦٣٤ ــ ٢٦٣٥ إلى ٢٦٣٩)، ثم قال: والمقصود منه وضع اليدين في السجود لا التقديم فيهما ــ والله أعلم ــ. =

=وادعى ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ص٢٢٢ ــ ٢٣١) أن في الحديث قلبًا، وبسط الرد على ذلك من أهل اللغة كلسان العرب، وشرح معاني الآثار، وشرح مشكل الآثار، كلاهما للطحاوي، وانظر كتابه: «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ١٤٠ طبعة المعارف) فليراجعها من شاء، وقد ادعى ابن القيم أن بعض الرواة قد يقلب ألفاظ الأحاديث، وضرب على ذلك مثالين، أولهما حديث ابن عمر: «**إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**»، فقال: «**ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال**».

قلت: وهذا وهم منه ــ رحمه الله وغفر له ــ لأن كلاً من الحديثين قد صحا، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (ك الأذان/ ب ١٢/ حديث ٦٢٠): ادعى ابن عبدالبر وجماعة من الأئمة بأنه مقلوب وأن الصواب حديث الباب ــ يعني أذان بلال بالليل ــ وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة، وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه، وهو قوله: «إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يغرنكم وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد» أخرجه أحمد، وجاء عن عائشة أيضًا أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول: إنه غلط، أخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام عن أبيه عنها، فذكر الحديث وزاد: «قالت عائشة: وكان بلال يبصر الفجر» قال ـ أي البيهقي ــ: وكانت عائشة تقول: غلط ابن عمر. انتهى. وقد جمع ابن خزيمة والضبعي بين الحديثين بما حاصله: أنه يحتمل أن يكون الأذان كان نوبًا بين بلال وابن أم مكتوم، فكان النبي ﷺ يعلم الناس أن الأذان الأول منهما لا يحرم على الصائم شيئًا ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني. وجزم ابن حبان بذلك ولم يبده احتمالاً، وأنكر ذلك عليه الضياء وغيره. انتهى كلام الحافظ. =

=**قلت**: أما حديث عائشة فأخرجه الإمام أحمد (٦/ ١٨٦/ حـ٢٥٥٢١ ط. الرسالة)، وابن خزيمة (٤٠٦)، وابن حبان (٣٤٧٣)، وروى له شاهدًا آخر من حديث أنيسة بنت حبيب (٣٤٧٤)، ثم قال عقبة: هذان خبران قد يوهمان من لم يحكم صناعة العلم أنهما متضادان وليس كذلك، ثم ذكر كلام الحافظ المتقدم نفسه. وكذلك قال البيهقي أو قريبًا منه في السنن الكبرى (١/ ٣٨٢/ حـ١٧٩٣). فتكون دعوى شيخ الإسلام ابن القيم ومن قبله ابن عبدالبر مردودة، فيبقى دعوى القلب في غيره أيضًا تحتاج دليل ويبقى هذا الخلاف بين العلماء من الخلاف المعتبر إذ إن كلاً من الفريقين له أدلة قوية وقد استدل الأخ الفاضل الشيخ أبو إسحاق الحويني على أن يدي البعير على الأرض بأن الفرس مثله من ذوات الأربع بحديث سراقة بن مالك بن جشعم الذي في السيرة في تتبعه النبي ﷺ، وفيه: «ساخت يدا فرسي في الأرض حتى بلغتا الركبتين... الحديث» أخرجه البخاري (٣٦٩٣)، والإمام أحمد (٤/ ١٧٥/ حـ١٧٥٩١)، وابن حبان (٦٢٨٠).

قلت: وما ذكره يعد دليلاً قويًا في المسألة إلا أنه يشكل عليه ما بوبه النسائي في «السنن الكبرى» (ك النخيل/ ب الشكال من الخيل». قال أبو عبدالرحمن النسائي: والشكال أن تكون ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة أو يكون الثلاث مطلقة والرجل محجلة وليس يكون الشكال إلا في الرجل ولا يكون في اليد» (السنن الكبرى» (٣/ ٣٧/ كتاب الخيل/ ٥ ــ الشكال من الخيل/ حـ٤٤٠٧)، وكذلك فسرها الرازي في مختار الصحاح بلفظ النسائي نفسه فتبقى المسألة من الخلاف المعتبر، وراجع مسائل أنواع الخلاف في المقدمة.

والسجود يكون على سبعة أعظم؛ لحديث ابن عباس «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعرًا ولا ثوبًا، الجبهة واليدين والركبتين والرجلين» رواه البخاري=

=(٨٠٩)، ومسلم (١٠٩٩ نووي)، وأبو داود (٨٨٩)، والنسائي في (الكبرى) (٥٩٣، ٦١٣)، وفي «المجتبى» (١٠٩٣)، وأحمد (١/ ٢٢١/ حـ١٩٢٧)، ومعنى كف وفي لفظ كفت أي الضم والجمع كقوله ــ تعالى ــ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥]، أي تشمير الأكمام. قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ص٣٨٣) زاد في رواية ابن طاووس عن أبيه عند البخاري «وأشار بيده على أنفه» (برقم ٨١٢)، ومسلم (١٠٩٨ نووي)، وأبو داود (٨٨٩)، والنسائي (١٠٩٦)، والترمذي (٢٧٣)، ويجب في السجود ألا يبسط ذراعيه انبساط الكلب وليرفع مرفقيه، كما جاء في حديث أنس عن النبي ﷺ: «**اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**» رواه البخاري (٨٢٢) ومسلم (١١٠٢ نووي)، وأبو داود (٨٩٧)، والترمذي (٢٧٦)، والنسائي (١١٠٢ نووي)، وحديث البراء بن عازب عن النبي ﷺ: «**إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك**» رواه مسلم (١١٠٤ نووي)، وأحمد (٤/ ٢٨٣/ حـ١٨٤٩١)، وابن خزيمة (٦٥٦)، وأن يفرج بين يديه. كما في حديث عبدالله بن مالك بن بحينة «أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى فرَّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه» رواه البخاري (٣٩٠ و٨٠٧)، ومسلم (١١٠٥ نووي)، والنسائي (١١٠٦)، ومن سنن السجود أن يمكن ركبتيه وأطراف قدميه ويستقبل بإصبعه القبلة كما في حديث أبي حميد: «فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة» رواه البخاري (٨٢٨) وأبو داود (٧٣٢)، وهذا لفظهما، وأخرج معناه ابن ماجه (١٠٦١) وبوب البخاري «باب يستقبل بأطراف رجليه القبلة»، قال الحافظ ابن المنير: ومن ثم ندب ضم الأصابع في السجود؛ لأنها لو انفرجت انحرفت رؤوس بعضها عن القبلة «الفتح» (٢/ ص٣٨٢).

السابع[1]: الرفع من السجود.

الثامن: الجلوس بين السجدتين.

التاسع: الطمأنينة، وهي السكون.

العاشر[2]: التشهد الأخير.

---

(١) «السابع والثامن والتاسع»: لما جاء في حديث رفاعة في المسيء صلاته المتقدم آنفًا: «**ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا**» أي: يعود كل عضو وعظم إلى موضعه، وكذا حديث أبي حميد الساعدي المتقدم. ويسن له أن يقول في الجلسة بين السجدتين: «**اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني**» رواه الترمذي (٢٨٤) عن ابن عباس وأبو داود (٨٥٠)، وابن ماجه (٨٩٨)، والحاكم وصححه، قال ابن القيم في «الزاد» (١/ ٢٣٨): كان ﷺ يرفع رأسه مكبرًا غير رافع يديه، ويرفع من السجود رأسه قبل يديه، ثم يجلس مفترشًا، ومن سنن الصلاة أن ينصب القدم اليمنى واستقباله بإصبعها للقبلة وبالجلوس على اليسرى. انتهى.

(٢) «العاشر والحادي عشر والثاني عشر»: التشهد الأخير، والجلوس له، كما في حديث أبي حميد الساعدي قال: «حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركًا على شقه الأيسر». وقال أيضًا عن أبي قتادة: «قال: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدَّم رجله اليسرى وجلس على مقعدته» أخرجهما أبو داود (٩٦٣) و(٩٦٤) و(٩٦٥). وابن ماجه (٨٦٣)، والترمذي (٢٦٠) و(٢٧٠) والدارمي (١٣١٣)، والإمام أحمد (٥/ ٤٢٤/ حـ٢٣٥٩٩)، وابن حبان (١٨٦٧، ١٨٧٠، ١٨٧٦)، وقد تقدم تخريجه، وكذا ما جاء في حديث المسيء:=

=«**ثم ارفع حتى تطئمن جالسًا**» تقدم تخريجه أيضًا. ثم يقول التشهد، وله عدة ألفاظ، فقد روي عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعمر وأبي موسى الأشعري وعائشة، وقد أفرد ابن القيم له كتابًا سماه: «جلاء الأفهام»، وقال ابن حزم في «المحلى»: إن هذا من خلاف التنوع؛ نظرًا لكثرة فعله ﷺ. وفي بعض ألفاظه أنه جاء على شقين، كما في حديث كعب بن عجرة: «لما قالوا: قد عرفنا أو علمنا كيف السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد...» الحديث رواه الجماعة وأحمد، وانظر تخريجه في «المسند» (٤/ ٢٤١/ حـ١٨١٠٤)، وأصح ألفاظ التشهد تشهد ابن مسعود: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» رواه البخاري (٨٣١)، وفي (٦٢٦٥)، وزاد فيه: «وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام على النبي». أي: لا يقولوا «عليك» ولكن «على النبي» وقوله: قلنا، يفيد الإجماع، ويؤيده أن عائشة كانت تعلمهم التشهد في الصلاة فتقول: «السلام على النبي» رواه السراج (ج٩/ ١/ ٢) والمخلص في «الفوائد» (ح١١/ ٥٤/ ١) بسندين صحيحين. قاله الألباني ـ رحمه الله ـ. ثم يصلي ويسلم على النبي ﷺ، وهذا عام في كل تشهد سواء بعد الركعتين أو الأخير. وأوفى ألفاظ التسليم: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» رواه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٩٠٧ نووي)، وأبو داود (٩٧٦)، والنسائي (١٢٨٧)، وفي «الكبرى» (١١١٩)، والترمذي (٤٨٣)، وابن ماجه (٩٠٤)، والإمام أحمد (٤/ ٢٤١/ حـ١٨١٠٤)، وعبدالرزاق (٣١٠٥)، جميعهم من حديث كعب بن عجرة البلوي، وقد=

=وردت صيغ أخرى عدة عن أبي مسعود الأنصاري وأبي حميد الساعدي وطلحة بن عبيد الله وأبي سعيد الخدري وغيرهم، والأمر واسع في اختلاف الألفاظ قال الشيخ ابن باز ــ قدَّس الله روحه ــ أوفاها ما ذكر فيه إبراهيم وآل إبراهيم.

فائدة: حديث: «كان لا يزيد في الركعتين على التشهد» حديث ضعيف. انظر «الضعيفة» (٥٨١٦).

ومن سنن التشهد الواجبة: الإشارة بالإبهام من أوله إلى آخره وليس فقط عند النطق بالشهادتين كما يفعل كثير من الناس في هذا الزمان؛ لما جاء في حديث وائل بن حجر في وصف صلاته ﷺ وفيه: «فلما قعد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع حد مرفقه على فخذه اليمنى وعقد ثلاثة وحلق واحدة وأشار بإصبعه السبابة» رواه النسائي في «المجتبى» (١٢٦٨)، وفي «الكبرى» (١١٩٢)، وأبو داود (٧٢٦)، والترمذي (٢٩٢)، وابن ماجه (٨١٠)، والإمام أحمد (٤/ ٣١٦/ حـ١٨٨٥٠)، وابن حبان (١٨٦٠)، وكذلك جاء عن ابن عمر قال: «كان إذا جلس ــ يعني النبي ﷺ ــ وضع كفه اليمنى على فخذه، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى» رواه مسلم (١٣١١ نووي)، والنسائي في «المجتبى» (١١٦٠)، و«الكبرى» (٧٥١)، وأبو داود (٩٨٧)، والإمام أحمد (٢/ ١٠/ حـ٤٥٧٥)، وابن حبان (١٩٤٢)، وجاء ذلك عن عبدالله بن الزبير وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص، والإشارة تكون بأصبع واحدة كناية عن التوحيد؛ لما جاء في حديث أبي هريرة وسعد بن أبي وقاص، قال أبو هريرة: «أن رجلاً كان يدعو بإصبعيه فقال رسول الله ﷺ «أحِّدْ، أحِّدْ». وقال سعد: «مرَّ عليَّ النبي ﷺ وأنا أدعو بأصابعي فقال: «أحِّدْ، أحِّدْ» وأشار بالسبابة». رواهما النسائي في «المجتبى» (١٢٧٢)، (١٢٧٣) وفي=

الحادي عشر: الجلوس للتشهد الأخير.

الثاني عشر: الصلاة على النبي ﷺ.

=«الكبرى» (١١٩٦)، و(١١٩٧)، وورواه الإمام أحمد، فأدخلهما في بعض، وجعلهما حديثًا واحدًا عن أبي هريرة، فقال: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ مرَّ بسعد وهو يدعو فقال: «أحِّدْ، أحِّدْ» (٢/ ٤٢٠/ حـ٩٤٣٩)، وحديث سعد رواه أبو داود (١٤٩٩).

فائدة: أخطأ ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٢٣٨) وتبعه العلامة الشيخ ابن عثيمين فقال: وكان يضع يديه على فخذيه ـ يعني في الجلسة بين السجدتين ـ ويجعل مرفقه على فخذه وطرف يده على ركبته ويقبض ثنتين من أصابعه ويحلِّق حلقة ثم يرفع أصبعه يدعو بها ويحركها. هكذا قال وائل بن حجر عنه. انتهى كلامه.

قلت: اعتمد شيخ الإسلام ابن القيم على رواية مختصرة للحديث، فقد جاءت هذه الرواية في «المسند» (٤/ ٣١٦/ حـ١٨٨٥٠) من رواية يونس بن محمد ـ شيخ الإمام أحمد ـ حدثنا عبدالواحد، حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر الحضرمي. في وصف صلاة النبي ﷺ وفيه: فلما قعد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى... الحديث. ولم يذكر هل هذه القعدة في التشهد أو بين السجدتين، ولكن يبينه ما رواه الإمام أحمد أيضًا في (٤/ ٣١٩/ حـ١٨٨٧٧)، حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا شعبة عن عاصم بن كليب، قال: سمعت أبي يحدث عن وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺوفيه: وخوى في سجوده، فلما قعد يتشهد وضع فخذه اليمنى على اليسرى... الحديث

وخوى: أي جافى بطنه عن فخذيه.

الثالث عشر[1]: التسليم: وهو أن يقول مرتين: «السلام عليكم ورحمة الله»، والأَولى[2] ألا يزيد «وبركاته»، لحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ «كان يسلم عن

---

(١) «الثالث عشر»: التسليم لما جاء عن سعد وابن مسعود «**أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله، والسلام عليكم ورحمة الله. حتى يرى بياض خده**» رواه مسلم (١٣١٥ نووي)، والنسائي في «المجتبى» (١٣١٥)، وفي «الكبرى» (١٢٤١)، وابن ماجه (٩١٥)، والإمام أحمد (١/ ١٧٢/ حـ١٤٨٤) من حديث سعد بن أبي وقاص. ورواه النسائي في «المجتبى» (١٣١٩)، وفي «الكبرى» (١٢٤٩)، وأبو داود (٩٩٦)، وابن ماجه (٩١٤)، والترمذي (٢٩٥)، ولا يحرك يديه مع التسليم كما يفعل كثير من الناس اليوم ــ خاصة في مصر ــ لما جاء في حديث جابر بن سمرة. قال: «**كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله. وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذيه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله**» أخرجه مسلم (٩٦٩ نووي)، وأبو داود (٩٩٨)، والنسائي في «المجتبى» (١١٨٤)، وفي «الكبرى» (١٢٥٠)، والبخاري في رفع اليدين (٣٩)، والإمام أحمد (٥/ ٨٦/ حـ٢٠٨٢٦)، وابن خزيمة (٧٣٣).

(٢) **قوله**: «والأولى ألا يزيد «وبركاته» لحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ «كان يسلم عن يمينه: **السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله**» رواه مسلم». ليس في حديث مسلم لفظ التسليم، وإنما فيه: «أن رسول الله ﷺ كان يفعله ــ يعني يسلم تسليمتين» أخرجه مسلم (١٣١٣ نووي)، وفيه قصة، وهو من أفراد مسلم عن الكتب الستة. ورواه الإمام أحمد (١/ ٤٤٤/ حـ٤٢٣٩)، ومن طريقه رواه البيهقي=

=(٢/ ١٧٦/ جـ١ـ٢٩٧١)، وأبو يعلى (٥٠٢٩)، وزيادة كلمة «وبركاته» زيادة صحيحة، فقد جاءت في بعض طرق الحديث عن ابن مسعود مرة بدونها ومرة بها، فقد رواها بزيادة لفظ «وبركاته» ابن خزيمة في صحيحه (٧٢٨)، وأبو يعلى الموصلي (٥٠٥١) من طريقين، ولكن في كلٍ منهما ضعفًا، فطريق ابن خزيمة رجاله ثقات إلا أبا إسحاق السبيعي مدلس، وقد عنعن. وطريق أبي يعلى فيه عبدالملك بن الوليد بن معدان ضعيف، ويشهد لهما حديث وائل بن حجر عند أبي داود (٩٩٧)، وسنده صحيح من طريق عبده ــ ابن عبدالله الصفار الخزاعي ــ حدثنا يحيى بن آدم ــ ابن سليمان الكوفي ــ حدثنا موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كحيل عن علقمة بن وائل عن أبيه فذكره، ورواه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٧٩/ حـ٢٩٨٣)، وصرّح بسماع علقمة من أبيه. وانظر: تعليق الشيخ شعيب في «تحرير التقريب» (٤٦٨٤) فهذا حديث صحيح بذاته، فكيف وقد تابعه ابن مسعود، رواه ابن حزم في «المحلى» (٣/ ١٦٥ مسألة ٣٧٦ ط. شاكر). من طريق عبدالرزاق. وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١٤٥٩)، وكذلك عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه» (٥٦/ ٢)، والحافظ ابن حجر. ورواه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٢٧/ ١٠١٩١) من طريق ابن خزيمة نفسه؛ بل وفي الغالب كل موضع فيه لفظ السلام عليكم ورحمة الله ، يمكن أن يزاد «وبركاته» كما يزاد لفظ وحده لا شريك له بعد الشهادة. انظر حديث ابن عمر في التشهد عند أبي داود (٩٧١)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ١٤٦)، و«مجمع الزوائد» (٢/ ١٤٤)، وقد جاء في حديث ابن عمر عند أبي داود أنه زاد «وبركاته» وجاء لفظ (وبركاته) في حديث عبدالله بن الزبير وابن مسعود كما في «المجمع» (٢/ ١٤١ ــ ١٤٢)، ويسن بعد التشهد وقبل السلام الدعاء، وهناك من جعل بعض الأدعية واجبًا، يسجد للسهو إذا نسيها، كما جاء عن=

يمينه: **السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله** [رواه مسلم].

الرابع عشر: الترتيب بين الأركان.

٥ ــ واجبات الصلاة(١):

وواجباتها ثمانية.

الأول: التكبير: والتكبير ــ لغة ــ الإحرام(٢).

=أبي هريرة عن النبي ﷺ «**إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع: من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال، ثم ليدع لنفسه بما بدا له**» رواه مسلم (١٣٢٤ نووي)، وأبو داود (٩٨٣)، والنسائي (١٣١٠) في «المجتبى»، و(١٢٣٤) في «الكبرى»، وابن ماجه (٩٠٩)، والإمام أحمد (٢/ ٤٧٧/ حـ١٠١٨٠).

(١) واجبات الصلاة: قوله: «وواجباتها ثمانية».

معنى الوجوب: هو الإلزام والتقييد، ومعناه ــ كما قال المصنف ــ: الأفعال والأقوال التي تبطل الصلاة بتركها عمدًا.

(٢) «الأول: «التكبير ـ لغة ــ: الإحرام»: ومعناه في الصلاة: الانتقال من ركن إلى ركن.. فعن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول ــ وهو قائم ــ: ربنا لك الحمد، ثم يكبِّر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه ــ يعني من السجود ــ ثم يكبِّر حين يسجد، ثم يكبِّر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس» رواه البخاري=

=(٩٧٨٩، وكذلك حديث عبدالله بن مسعود: «كان رسول الله ﷺ يكبِّر في كل رفع ووضع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر وعثمان» أخرجه النسائي في «المجتبى» (١١٤٩)، وفي «الكبرى» (٧٣٩)، والإمام أحمد (١/ ٨/ حـ٣٦٦٠)، وأبو يعلى الموصلي (٧/ ٤٢٨١)، وفي المقصد الأعلى في ترتيب مسند أبي يعلى (٧٨٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠١٧٢)، وكذلك حديث مطرف قال: صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب، فكان إذا سجد كبَّر وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما انصرفنا من الصلاة قال: أخذ عمران بيدي ثم قال: لقد صلى بنا هذا صلاة محمد ﷺ» رواه البخاري (٧٨٦)، ومسلم (٨٧١ نووي)، وهذا لفظه، وأبو داود (٨٣٥)، والنسائي في «المجتبى» (١٠٨٢، ١١٨٠)، وفي «الكبرى» (٦٧٣، ١١٠٤)، والإمام أحمد (٤/ ٤٢٨/ حـ١٩٨٤٠)، وقد قال النبي ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» تقدم تخريجه. وكذلك حديث المسيء صلاته. «ثم يقول: الله أكبر ثم الله أكبر، ثم يسجد... ثم يقول: الله أكبر ...» الحديث. تقدم تخريجه. ويسن له رفع يديه عند كل تكبيرة فيما عدا بين السجدتين، لما رواه مالك بن الحويرث ووائل بن حجر وعبدالله بن عمر، ونكتفي بذكر حديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل الصلاة حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، وإذا قال سمع الله لمن حمده قال: ربنا لك الحمد، وكان لا يرفع بين السجدتين» رواه البخاري (٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩)، ومسلم (٨٥٩ نووي)، وأبو داود (٧٢١، ٧٢٢)، والنسائي في «المجتبى» (١٠٥٧)، وفي «الكبرى» (٦٤٨)، والإمام أحمد (٨/ ٢/ حـ٤٥٤٠)، وقلنا: يسن ولم نقل: هو واجب؛ لأنه قد ثبت من حديث ابن مسعود أنه قال: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة» رواه النسائي في «المجتبى» (١٠٥٨)، وفي «الكبرى» (٦٤٩)،=

الثاني(١): قول: سمع الله لمن حمده، للإمام والمنفرد.

الثالث: قول: ربنا ولك الحمد.

=وأبو داود (٧٥١)، والترمذي (٢٥٧)، وابن حزم في «المحلى» (٣/ ١٤٠ مسألة ٣٥٨ ط شاكر) قال ابن حزم: فلما صح أنه ـ عليه السلام ـ لم يرفع في كل خفض ورفع بعد تكبيرة الإحرام ولا يرفع كان كل ذلك مباحًا لا فرضًا، فإن رفعنا صلينا كما كان رسول الله ﷺ، وإن لم نرفع فقد صلينا كما كان ـ عليه السلام ـ يصلي. انتهى.

(١) «الثاني والثالث: قول سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد»: لما جاء في حديث أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا ولك الحمد...» الحديث. رواه البخاري (٧٩٥)، وبوَّب له: «باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع». ورواه أحمد (٢/ ٣١٩/ حـ٨٢٥٣)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٢٢١)، وما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه**» رواه البخاري (٧٩٦)، والإمام مالك (٧٦)، والإمام أحمد (٢/ ٤٥٩/ حـ٩٩٢٣)، والإمام الشافعي في «السنن المأثورة» (١٧٦)، ومسلم (٩١٢ نووي)، وأبو داود (٨٤٨)، والترمذي (٢٦٧)، والنسائي (١٠٦٣)، وفي «الكبرى» (٦٥٠)، قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٦٦): هذا الموضع يقرب من مسألة التأمين، من أنه لا يلزم من قوله: «إذا قال: ولا الضالين، فقولوا: آمين» أن الإمام لا يؤمن بعد قوله ولا الضالين، وليس فيه أن الإمام يؤمن، كما أنه ليس في هذا أنه يقول: **ربنا لك الحمد**، لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة، وأنه ﷺ «كان يجمع بين التسميع والتحميد». انتهى.

يقصد أن المأموم أيضًا يقول: سمع الله لمن حمده كالإمام سواءً بسواء.

الرابع[1]: قول: سبحان ربي العظيم مرة في الركوع.

الخامس[2]: قول سبحان ربي الأعلى مرة في السجود.

السادس[3]: الجلوس بين السجدتين. ويسن له أن يقول: «رب اغفر لي».

---

(١) «الرابع: قول: سبحان ربي العظيم مرة في الركوع»؛ لما رواه حذيفة بن اليمان قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة ...» الحديث. وفيه: «ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم» رواه مسلم (١٨١١نووي)، وأبو داود (٨٧١)، والنسائي في «المجتبى» (١٠٤٦)، وفي «الكبرى» (٩٩٠ و٩٩١)، وابن ماجه (٨٩٧ مختصرًا)، وأحمد (٥/ ٣٨٢/ ٢٣٢٦١)، وفيه أن من اقتصر على مرة واحدة أجزأته، واستحباب التكرار؛ لقوله: «جعل يقول». قال النووي في «شرح مسلم»: «بتصرف مني»، وهو مذهبنا ــ أي الشافعية ــ ومذهب الأوزاعي وأبي حنيفة والكوفيين وأحمد والجمهور. وقال مالك: لا يتعين ذكر الاستحباب، وبوب النسائي: (باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع) (٢/ ١٩٣)، وأورد حديث رفاعة بن رافع في المسيء صلاته وفيه: «ثم اركع حتى تطمئن راكعًا».

(٢) «الخامس: قول: «سبحان ربي الأعلى» مرة في السجود»؛ لما رواه حذيفة، كما في الحديث السابق، وفيه: «ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى». تقدم تخريجه.

ويسن في الركوع والسجود أن يكرر «سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثًا في الركوع وسبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثًا» لما جاء في حديث عقبة بن عامر وحذيفة بن اليمان، وفي حديث السعدي عن أبيه عن عمه، وحديث أبي مسعود وغيرهم من الصحابة. وانظر تعليق الألباني في «صفة الصلاة»، وشعيب في «المسند» (رقم ١٧٤١٤).

(٣) «السادس: الجلوس بين السجدتين، ويسن له أن يقول: رب اغفر لي»؛ لما جاء في حديث حذيفة بن اليمان «أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: رب اغفر لي، رب اغفر لي» رواه ابن ماجه (٨٩٧).

السابع[(١)]: التشهد الأول.

(١) «السابع والثامن: التشهد الأول والجلوس له»: وهو أن يفترش الفخذ الأيسر، فيجلس عليه، وينصب قدمه اليمنى؛ لما جاء في حديث المسيء صلاته قوله ﷺ: «**فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهَّد**» تقدم تخريجه. وأيضًا ما رواه ابن عمر قال: «سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني رجلك اليسرى» رواه البخاري (٨٢٧)، وأبو داود (٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠)، والنسائي في «المجتبى» (١١٥٧، ١١٥٨)، وفي «الكبرى» (٦٥٦ و٦٥٧)، والتشهد الأول يأثم من تركه عمدًا ولا تبطل صلاته، وبوب البخاري (باب من لم ير التشهد الأول واجباً؛ لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع)، ثم بوب (باب التشهد الأول). قال الحافظ في «الفتح»: قال الكرماني: «الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها، أن الأولى لبيان عدم وجوب التشهد الأول، والثانية لبيان مشروعيته، أي والمشروعية أعم من الواجب والمندوب». قال الحافظ (الفتح ٢/ ص٤٠٢): «فائدة: لا خلاف في أن ألفاظ التشهد في الأولى كالتي في الآخرة إلا ما روى الزهري عن سالم قال: وكان ابن عمر لا يسلم في التشهد الأول، كان يرى ذلك نسخًا لصلاته، قال الزهري: فأما أنا فأسلم، يعني قوله: «السلام عليك أيها النبي ــ إلى ــ الصالحين» هكذا أخرجه عبدالرزاق. قاله الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٠٢/ حـ٨٠٣)، وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ١٦٢/ مسألة ٣٧٣): بل يدعو بعد التشهد الأول كما بعد التشهد الآخر لحديث أبي هريرة: «**إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع: يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال**» رواه مسلم (١٣٢٤ نووي).

قلت: ما ذهب إليه ابن حزم هو الصواب، ويشهد له ما رواه عبدالله بن مسعود قال:=

الثامن: الجلوس له.

وتبطل الصلاة بترك أحدهما عمدًا ولا تبطل بالسهو أو الجهل بأي من تلك الواجبات.

٦ ــ شروط الصلاة:

الشرط ــ في اللغة ــ: العلامة.

وفي الاصطلاح: ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده.

شروط الصلاة: النية، والإسلام، والعقل، والتمييز، ودخول الوقت، والطهارة، واستقبال القبلة، وستر العورة، واجتناب النجاسة.

٧ ــ أوقات الصلوات الخمس:

الأوقات مأخوذة من التوقيت، وهو التحديد، والوقت في الصلاة سبب

=كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين غير أن نسبح ونكبر ونحمد ربنا وأن محمدًا ﷺ علم فواتح الخير وخواتيمه، فقال: «**إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو الله**» أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٥٥)، وفي «المجتبى» (١١٦٩)، وهذا لفظه، ورواه أبو داود (٩٦٩)، وابن ماجه (٨٩٩)، بلفظ النسائي نفسه، ورواه أحمد (١/ ٤٠٨/ حـ٣٨٧٧)، والترمذي (١١٠٥) بألفاظ متقاربة.

لوجوبها، وشرط من شروط صحتها.

وقد حدد النبي ﷺ أوقات الصلوات الخمس في أكثر من حديث، فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: **«أَمَّني جبريل عند البيت مرتين»** فذكر مواقيت الصلوات الخمس، ثم قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«ثم التفت إليَّ جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين»**[1] [رواه أبو داود].

وقد جاءت أوقات الصلوات الخمس مقسمة بين اليوم والليلة، فإذا أخذ الإنسان قدرًا من النوم تتحقق به راحته وقرب الصباح وقت الجد والعمل حان وقت صلاة الفجر، كي يشعر الإنسان بتميزه عن بقية المخلوقات، ويستقبل يومه

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وأحمد (١/ ٣٣٣/ حـ٣٠٨١)، والشافعي (١/ ٥٠) في «مسنده»، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ١٤٧)، وابن خزيمة (١/ ١٦٨)، وعبدالرزاق (١/ ٥٣١/ حـ٢٠٢٨)، والحاكم (١/ ١٩٣/ حـ٧٣٣)، والدارقطني (١/ ٢٥٨)، وابن الجارود (١٤٩)، كلهم جميعًا من حديث ابن عباس، وفي إسناده عبدالرحمن بن الحارث المخزومي المدني، قال الحافظ: صدوق له أوهام، وضعفه أحمد وابن المديني والنسائي، ووثقه ابن معين والعجلي وابن سعد، ولكن له شاهد من حديث جابر بن عبدالله، وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٥١٣)، وفي «الكبرى» (١٥٢٠)، والترمذي (١٥٠)، وأحمد (٣/ ٣٥١/ حـ١٤٥٣٨)، وابن حبان (١٤٧٢)، والحاكم (١/ ١٩٥/ حـ٧٣٠)، فالحديث حسن.

وقد تزود بالإيمان.

وعندما ينتصف النهار يقف وقفة أخرى للتأمل مع ربه في صلاة الظهر وتصحيح ما عمله في أول يومه، ثم يأتي العصر فيصلي صلاته مستقبلاً بها بقية يومه، ثم المغرب في إقباله الليل والعشاء في ثناياه يحملان له في ليله الذي هو موضع الخفايا النور والهداية إلى الطريق الصحيح، كما أن الصلاة في أوقاتها المختلفة فرصة للتفكير في ملكوت الله ـ سبحانه ـ، وإحكامها لجميع ما يحيط بالإنسان في ليله ونهاره.

وقت صلاة الظهر:

أول وقت الظهر يبدأ عند الزوال، وهو ميل الشمس عن كبد السماء(١)، وآخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال(٢).

وقت صلاة العصر:

أول وقت صلاة العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، وذلك لما تقدم من أن آخر وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، أما آخر وقت العصر فهو آخر الوقت المختار إذا صار ظل الشيء مثليه بعد فيء الزوال، والضرورة غروب الشمس.

---

(١) ويعرف ذلك بطول ظل الشخص بعد تناهي قصره.

(٢) وضابطه أن يعرف الإنسان ما زالت عليه الشمس ثم ينظر الزيادة عليه فإذا بلغت قدر الشخص فقد انتهى وقت الصلاة.

وقت صلاة المغرب:

أول وقت صلاة المغرب هو غروب الشمس وآخر وقت المغرب اشتباك النجوم، وآخر وقت الجواز مع الكراهة مغيب الشفق.

وقت صلاة العشاء:

أول وقت صلاة العشاء مغيب الشفق، أما آخر وقت العشاء فهو منتصف الليل[1].

---

(١) قول المصنف: «أما آخر وقت العشاء فهو منتصف الليل». **هذا موضع خلاف بين** العلماء، وسبب الخلاف كما قال ابن رشد في «بداية المجتهد» **(٢/ ك الصلاة/ آخر وقت** العشاء)، في ذلك هو تعارض الآثار، ففي حديث إمامة جبريل **«أنه صلاها بالنبي في** اليوم الثاني في ثلث الليل» رواه أبو داود (٤٢٠) بمعناه من حديث ابن عمر. قال ــ ابن رشد ــ: وروي أيضًا من حديث أنس بن مالك أنه قال: «**أَخَّر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل**» أخرجه البخاري (٥٧٢)، ومسلم (١٤٤٦ نووي)، وأيضًا من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**لو لا أن أشقَّ على أمتي لأَخَّرت العشاء إلى نصف الليل**» أخرجه أبو داود (٤٢٢)، والنسائي في «المجتبى» (٥٣٨)، وفي «الكبرى» (١٥٢٠)، وابن ماجه (٦٩٣)، والإمام أحمد (٣/ ٥/ حـ١١٠١٥) من حديث سعيد الخدري. ورواه الترمذي (١٦٧)، وابن ماجه (٦٩١)، والإمام أحمد (٢/ ٢٥٠/ حـ٧٤٠١٢) حديث أبي هريرة أخرجه أحمد بلفظ: «**لأَخَّرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه**»، ورواه النسائي مختصرًا بلفظ: «**لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة**» في «الكبرى» (٣٠٣٥)، وفي «المجتبى» (٥٣٤)، والإمام=

=أحمد (٢/ ٢٥٠/ حـ٧٤١٢).

وفي حديث أبي قتادة: «ليس التفريط في النوم إنما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى» هو جزء من حديث طويل رواه مسلم (١٥٦٠ نووي)، والإمام أحمد (٥/ ٢٩٨/ حـ٢٢٥٤٦) بطوله أيضًا. ورواه أبو داود مختصرًا (٤٣٧)، (٤٣٨)، و(٤٤١)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٩٥)، وفي «المجتبى» (٦١٦) مختصرًا بلفظ: «**أنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها**». ثم قال ابن رشد: فمن ذهب مذهب الترجيح لحديث إمامة جبريل قال: ثلث الليل ومن ذهب مذهب الترجيح لحديث أنس قال: شطر الليل. وأما أهل الظاهر فاعتمدوا حديث أبي قتادة، وقالوا: هو عام، وهو متأخر عن حديث إمامة جبريل فهو ناسخ. انتهى كلامه.

قلت: ما ذهب إليه أهل الظاهر هو الصواب ــ والله أعلم ــ بل وذهب إلى ذلك أيضًا البيهقي ومن قبله الإمامان مالك والشافعي، فبوَّب البيهقي في «السنن الكبرى»: (باب آخر وقت الجواز لصلاة العشاء ١/ ٣٧٦/ ب١٧)، وروى أثرًا عن ابن عباس أنه قال: وقت العشاء إلى الفجر، وعنه وعن عبدالرحمن بن عوف في المرأة تطهر قبل طلوع الفجر صلَّت المغرب والعشاء، وعن عبيد بن جريج أنه قال لأبي هريرة: ما إفراط صلاة العشاء؟ قال: طلوع الفجر. ثم أورد حديث أبي قتادة مختصرًا بلفظ: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى».

قلت: ويمكن الجمع بين النصوص بأن آخر وقت التفضيل للعصر هو حتى اصفرار الشمس، ووقتها مع الكراهة إلى غياب قرص الشمس، وذلك لأنه في حديث إمامة جبريل «أنه صلى به ﷺ العصر في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثليه» أخرجه أحمد=

=(٣/ ٣٣٠/ حـ١٤٥٣)، والترمذي (١٥٠)، والنسائي في «المجتبى» (٥١٣)، وفي «الكبرى» (١٥٠٧)، (١٥١٤) من حديث جابر وأبي هريرة وأبي موسى وابن عباس.
ومعروف أن صلاة العصر تدرك ما لم تغرب الشمس، كما في حديث أبي هريرة المشهور عن النبي ﷺ: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**» أخرجه الإمام مالك (١٥)، والبخاري (٥٧٩)، ومسلم (١٣٧٣ نووي)، والنسائي في «الكبرى» (١٥١٤، ١٥١٥)، وفي «المجتبى» (٥١٤، ٥١٥)، ورواه الإمام الشافعي في «الرسالة» (فقرة ٨٨٣ شاكر)، وقال: ركعة كاملة، أي ركوع وسجدتين. ورواه الترمذي (١٨٦)، فدلَّ على أن وقت بعد الاصفرار وبعد منتصف الليل وقت كراهة، ويشهد لهذا الفهم ما رواه مسلم (١٣٨٤ نووي)، وأبو داود (٣٩٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٧١/ حـ١٧٣٤)، والإمام أحمد (٢/ ٢١٠/ حـ٦٩٦٦)، والنسائي في «المجتبى» (٥٢٢)، وفي «الكبرى» (١٥٠٠) جميعهم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن نبي الله ﷺ قال: «**فإذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى ان يطلع قرن الشمس الأول، ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر، فإذا صليتم فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس، فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق. فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل**» هذا لفظ مسلم. ورواه أيضًا ابن خزيمة (٣٥٤)، وفيه: «.... ووقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق».
فدلَّ دلالة قطعية على أن هذه الأوقات هي آخر أوقات الفضل، وأن ما بعد اصفرار الشمس في العصر. وذهاب الشفق الأحمر في المغرب، وتجاوز منتصف الليل في العشاء هي أوقات جواز مع الكراهة. مع العلم أنه لا يجوز تأخير الصلاة عمومًا عن وقتها خاصة للرجال الذين يجب عليهم أداؤها في جماعة إلا بعذر شرعي ــ والله أعلم ــ.

وقت صلاة الفجر:

أول وقتها طلوع الفجر الثاني وآخره طلوع الشمس.

توقيت الصلاة في البلدان ذات خطوط العرض العالية:

تنقسم البلدان ذات الدرجات العالية إلى ثلاثة أقسام:

١ ــ البلدان التي تقع بين خطي العرض (٤٥) و(٤٨) شمالاً وجنوباً، وهذه البلدان تظهر فيها العلامات الكونية للأوقات في اليوم والليلة، طالت الأوقات أو قصرت.

٢ ــ البلدان التي تقع بين خطي العرض (٤٨) و(٦٦) شمالاً وجنوبًا، وهذه البلدان تنعدم فيها بعض العلامات الكونية للأوقات في عدد من أيام السنة، كأن لا يغيب الشفق حتى يتداخل مع وقت الفجر تقريبًا.

٣ ــ البلدان التي تقع فوق خط عرض (٦٦) شمالاً وجوباً إلى القطبين وتنعدم فيها العلامات الكونية للأوقات في فترة طويلة من السنة نهارًا أو ليلاً.

حكم كل قسم من الأقسام السابقة:

بالنسبة للقسم الأول يجب على من يسكن تلك المناطق أداء الصلاة في أوقاتها الشرعية التي سبق بيانها، أما بالنسبة للقسم الثالث فلا خلاف في أن أوقات الصلاة في هذه البلدان تقدر تقديرًا، وذلك قياسًا على التقدير الوارد في حديث الدجَّال الذي جاء فيه: قلنا: يا رسول الله، وما لبثه في الأرض؟ قال: «يوم

كسنة»[1]، قلنا: يا رسول الله، هذا اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم وليلة؟

---

(١) رواه مسلم (٢٩٩ نووي)، والإمام أحمد (٤/ ١٨١/ حـ١٧٦٢٩)، وأبو داود (٤٣٢١)، والترمذي (٢٢٤٠) جميعهم من حديث النواس بن سمعان الكلابي مطولاً، قال: «ذكر رسول الله الدجال ذات غداةٍ فخفض فيه ورفع حتى ظنناه في طائفة النخل، فلما رحنا إليه عرف ذلك فينا، فقال: «ما شأنكم» قلنا: يا رسول الله! ذكرت الدجال غداة فخفضت فيه ورفعت حتى ظنناه في طائفة النخل، فقال: «غير الدجال أخوفني عليكم، إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم، وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه، والله خليفتي على كل مسلم، إنه شاب قطط عينه طافية كأني أشبهه بعبد العزى بن قطن فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف، إنه خارج خله بين الشام والعراق، فعاث يميناً، وعاث شمالاً، يا عباد الله، فاثبتوا قلنا: يا رسول الله، وما لبثه في الأرض؟ قال: أربعون يومًا. يوم كسنة ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم. قلنا: يا رسول الله، فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا، اقدروا له قدره» .... الحديث.

ورواه النسائي مختصرًا على قراءة فواتح سورة الكهف في «الكبرى» (١٣/ ١٠٧)، و(٨٠٢٤)، وأخرجه بمعناه الحاكم (٤/ ٥٣٥/ حـ٨٦٦٤)، وأبو داود (٤٣٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ١٤٦/ حـ٧٦٤٤)، وفي «مسند الشاميين» (٨٦١)، وفي الأحاديث الطوال (٤٨)، وابن ماجه (٤٠٧٧)، وتمم في فوائده (١٧٣١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٩١)، والروياني في «مسند الصحابة» (٢/ ٨١٤)، جميعهم من حديث أبي أمامة الباهلي، وفيه: «إن أيامه أربعون، فيوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، ويوم كسائر الأيام، وآخر أيامه كالسراب، يصبح الرجل عند باب المدينة فيمسي قبل أن يبلغ بابها الآخر، قالوا: كيف نصلي يا رسول الله في تلك الأيام القصار؟ قال: تقدرون فيها ثم تصلون كما تقدرون في الأيام الطوال».

قال: «**لا، اقدروا له**» [صحيح مسلم] وقد اختلف في كيفية التقدير، فقيل: إنه يقدر بأقرب البلدان إليهم التي يتمايز فيها الليل من النهار، وتعرف فيها أوقات الصلاة بعلاماتها الشرعية.

ولعل هذا هو الراجح، وقيل: إنه يقدر بالزمن المعتدل، فيقدر النهار باثنتي عشرة ساعة، وكذا الليل، وقيل: إنه يقدر بتوقيت مكة أو المدينة.

أما بالنسبة للقسم الثاني: فإن التوقيت ما عدا العشاء والفجر في هذا القسم كالتوقيت في القسم الأول، أما توقيت العشاء والفجر في هذا القسم فهو كالتوقيت في القسم الثالث.

* * *

المسألة الثانية

صلاة الجماعة

أ ــ حكمة مشروعيتها:

صلاة الجماعة من أجلّ الطاعات وأعظم العبادات ومن أبرز مظاهر الأُلفة والتراحم والمساواة بين المسلمين، حيث يجتمعون في مؤتمر مصغَّر خمس مرات في اليوم والليلة على معنى نبيل وتحت قيادة واحدة وفي اتجاه واحد، فتجتمع القلوب وتصفو، ويسود التراحم والتواصل وتذوب الفوارق.

ب ــ حكم صلاة الجماعة:

صلاة الجماعة واجبة على الرجال الأحرار القادرين حضرًا وسفرًا. لقوله ــ تعالى ــ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء:١٠٢]، والأمر للوجوب. وإذا كان ذلك مع الخوف فمع الأمن أولى.

جـ ــ ما تنعقد به صلاة الجماعة:

تنعقد صلاة الجماعة بإمام ومأموم ولو أنثى، لحديث أبي موسى مرفوعًا: «**الاثنان فما فوقهما جماعة**»(١) [رواه ابن ماجه].

---

(١) صحيح لغيره، رواه ابن ماجه (٩٧٢) بسند ضعيف، والحاكم (٤/ ٣٣٣/ حـ٨٠٢٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٦٩/ حـ٥٠٠٨)، وقال: كذلك رواه جماعة عن عليلة وهو الربيع بن بدر، وهو ضعيف، ــ والله أعلم ــ. وقد روي من وجه آخر أيضًا ضعيف،=

د ــ مكان أداء صلاة الجماعة:

تُسن الجماعة في المسجد، وتـجوز في غيره إذا دعت الحاجة لذلك.

وللنساء منفردات عن الرجال، لفعل عائشة وأم سلمة (ذكره الدارقطني)[1].

=ثم ساق حديث أنس قال: قال رسول الله: «**الرجل أحق بصدر دابته، والرجل أحق بصدر فراشه**». قال: قال رسول الله: «**الاثنان جماعة، والثلاثة جماعة، وما كثر فهو جماعة**» البيهقي (٥٠٠٩).

قلت: ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري: «أن رجلاً جاء وقد صلى النبي فقال: «**ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه**» رواه أبو داود (٥٧٤)، وأحمد (٣/ ٦٤/ حـ١١٦١٣)، وابن حبان (٢٣٩٧)، والطبراني في «الصغير» (٦٠٦)، والحاكم (١/ ٢٠٩/ حـ٧٨٦)، والترمذي (٢٢٠)، وقال في الباب: عن أبي أمامة وأبي موسى والحاكم بن عمير. وحديث أبي أمامة رواه أحمد (٥/ ٢٥٤/ حـ٢٢١٨٩)، والطبراني في «الكبير» (٧٩٧٤)، و«الأوسط» (٦٦٢٠)، ولفظ أحمد: «أن النبي رأى رجلاً يصلي فقال: «**ألا رجل يتصدق على هذا يصلي معه**» فقام رجل فصلي معه، فقال رسول الله ﷺ: «**هذان جماعة**». وأما حديث الحكم بن عمير الثمالي فأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٤١٥)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٥/ ١٨٩٠).

(١) أخرج حديث عائشة في إمامة النساء الدارقطني (١/ ٤٠٤)، والبيهقي (٣/ ١٣١/ ٥٣٥٥)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ١٤١/ ٥٠٨٦)، من طريق سفيان الثوري عن ميسرة بن حبيب النهدي عن ريطة أو (رائطة) الحنفية. قالت: أمَّتنا عائشة فقامت بينهن» زاد عبدالرزاق: «في صلاة مكتوبة». ومن طريق عبدالله بن إدريس عن ليث عن عطاء=

«وأمر ﷺ أم ورقة أن تؤم أهل دارها»(١)، [رواه أبو داود].

=عنها رواه الحاكم (١/ ٢٠٣/ حـ٧٥٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٩)، وأخرج حديث ريطة ابن حزم في «المحلى» (٣/ ٨٢/ مسألة ٤٩١ شاكر)، ومن طريق يحيى ابن سعيد القطان، حدثنا زياد بن لاحق عن تميمة بنت سلمة عنها، وبيَّن أنها كانت صلاة المغرب، وصححه النووي في «الخلاصة» (٢/ ٦٧٩/ حـ٢٣٥٧)، والزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣١)، والحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٢/ حـ٥٩٧)، وحديث أم سلمة رواه الدارقطني (١/ ٤٠٥) من طريق سفيان عن عمار الدني عن حجيرة بنت حصين قالت: أمَّتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا». والبيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن عمار الدهني به في الكبرى (٣/ ١٣١/ حـ٥٣٥٧)، وأخرجه الشافعي في مسنده (٣١٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٨)، وعبدالرزاق (٣/ ١٤٠/ حـ٥٠٨٢)، وله طريق آخر عند أبي شيبة (٢/ ٨٨ ــ ٨٩)، من طريق علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن أم الحسن ــ البصري ــ أنها رأت أم سلمة تؤم النساء تقوم معهن في صفهن» ورواه من هذا الطريق ابن حزم في «المحلى» عن محمد بن بشار عن سعيد عن قتادة به (٣/ ٨٢، ٤/ ١٤٢)، وزاد: (في رمضان)، وصححها النووي في «الخلاصة» (٢/ ٦٨٠/ حـ٢٣٥٨)، والزيلعي في «الراية» (٢/ ٣١)، والحافظ (التلخيص) (٢/ ٤٢/ حـ٥٩٨).

(١) حسن لغيره، رواه أبو داود (٥٩١)، والإمام أحمد (٦/ ٤٠٥/ حـ٢٧٢٨٣)، والدارقطني (١/ ٤٠٣)، وابن خزيمة (١/ ٨٩/ حـ١٦٧٦)، والدارقطني (١/ ٤٠٣)، وابن خزيمة (١/ ٨٩/ حـ١٦٧٦)، والحاكم (١/ ٢٠٣/ حـ٧٥٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٣١/ حـ٥٣٥٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٣٢٦)، كلهم من طريق الوليد بن عبدالله بن جميع عن جدته ليلى بنت مالك وعبدالرحمن بن خلاد الأنصاري=



=عن أم ورقة، وكلاهما مجهول الحال، والحديث ضعفه ابن قطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٣/ حـ٢٢٥٨)، والحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٦/ حـ٥٥٦)، وحسَّنه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٢)، وقال عبدالرحمن بن خلاد وليلى بنت مالك ذكرهما ابن حبان في الثقات، وحسنه الألباني في «سنن أبي داود».

قلت: وقد تقدم فعل عائشة وأم سلمة. وقد أورد البيهقي أثرًا عن ابن عباس أيضًا قال: «**تؤم المرأة النساء، تقوم وسطهن**»، «السنن الكبرى» (٣/ ١٣١/ حـ٥٣٥)، ولكن في إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك.

وبالجملة: فالشاهد من الحديث صحيح، وهو إمامة المرأة للنساء، ووقوفها وسطهن لا تتقدمهن.

المسألة الثالثة

قصر الصلاة وجمعها

أ ــ معنى قصر الصلاة:

قصر الصلاة بالسفر: هو رد الرباعية إلى ركعتين وهو من المعاني العظيمة التي اشتملت عليها الشريعة الإسلامية لما فيه من مراعاة حال المسلم وتحقيق اليسر له، والقصر مشروع في الكتاب والسنة وجائز باتفاق الأئمة.

ب ــ القصر العام في الأمن وغيره:

وتقصر الصلاة في السفر سواء كانت الحالة حالة أمن أو خوف، والخوف الذي ورد في الآية خرج من الآية مخرج الغالب؛ لأن الغالب من أسفاره ﷺ أنها كانت لا تخلو من الخوف، قال علي لعمر ــ رضي الله تعالى عنهما ــ: تقصر وقد أَمِنَّا، فقال له عمر: عجبتُ مما عجبت منه، فسألت النبي ﷺ فقال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»[1] [رواه مسلم].

---

(١) رواه مسلم (١٥٧١ نووي)، والنسائي في «المجتبى» (١٤٣٣)، وفي «الكبرى» (١٨٩١)، (١١١٢٠)، وأبو داود (١١٩٩)، والترمذي (٣٠٣٤)، وابن ماجه (١٠٦٥)، والإمام أحمد (١/ ٢٥/ حـ١٧٤)، كلهم من حديث ابن جريج، حدثني عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار عن عبدالله بن بابيه عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**صدقة تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**».

جـ ــ المسافة التي تقصر فيها الصلاة في السفر:

وأما المسافة التي تقصر فيها الصلاة فهو كل ما يسمى سفرًا عرفًا وينقل له الزاد والمزاد.

بدء قصر الصلاة:

ويبدأ المسافر القصر إذا فارق عامر قريته بما يطلق عليه اسم المفارقة عرفًا؛ لأن الله ــ سبحانه وتعالى ــ علق قصر الصلاة على الضرب في الأرض، ولا يكون ضاربًا في الأرض حتى يفارق عامر بلده.

الجمع بين الصلاتين:

الجمع رخصة عارضة عند الحاجة إليه، وقد استحب كثير من العلماء ترك الجمع إلا عند الحاجة الظاهرة؛ لأن النبي ﷺ لم يجمع إلا في مرات قليلة، وكل من جاز له قصر الصلاة جاز له الجمع بين الصلاتين، وليس كل من جمع يباح له القصر.

جمع التقديم والتأخير:

الأفضل أن يفعل الإنسان الأرفق به من جمع تقديم وتأخير؛ لأن المقصود بالجمع هو التيسير والتخفيف. أما إذا استوى الجمعان فالأفضل هو جمع التأخير، وإذا كان نازلاً فالسنة أن يصلي كل صلاة في وقتها.

د ــ سجود السهود:

السهو في الصلاة: النسيان فيها، وسجود السهو مشروع باتفاق الأئمة لمن يسهو في صلاته؛ لفعل النبي ﷺ وأمره به. ويشرع سجود السهو لزيادة أو نقصان أو شك، ومحله قبل السلام أو بعده، وهو سجدتان من غير تشهد، يكبر عند كل سجدة ويسلم بعدهما.

ويسن قضاء الرواتب إذا فاتت، وقضاء الوتر مشفوعًا، إلا ما فات مع فرضه وكثر، فالأولى تركه لحصول المشقة به، إلا سنة الفجر فيقضيها مطلقًا لتأكيدها، وفعل الكل ببيت أفضل، عكس المكتوبة وما تشرع له الجماعة.

* * *

المسألة الرابعة

صلاة التطوع

أ ــ حكم مشروعيتها:

من نعم الله على عباده أن هيَّأ لهم من العبادات ما يتلاءم مع طبيعتهم البشرية ويحقق ما أراده من أداء الأعمال على الوجه الصحيح، وحيث إن الإنسان عرضة للخطأ والتقصير شرع ــ سبحانه ــ ما يكمل ذلك ويكون عوضًا عنه، ومن ذلك صلاة التطوع، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أن صلاة التطوع تكمل صلاة الفرض، إن لم يكن المصلي أتمها[1].

---

(١) يقصد المصنف ــ حفظه الله ــ حديث أبي هريرة وتميم الداري عن رسول الله ﷺ قال: «**أول ما يُحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن أكملها كتبت له نافلة، فإن لم يكن أكملها قال الله ــ سبحانه ــ لملائكته: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع؟ فأكملوا بها ما ضيَّع من فريضته، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك**». هذا لفظ تميم الداري، رواه الإمام أحمد (٤/ ١٠٣/ ١٩٥١، ١٦٩٥٤)، وأبو داود (٨٦٦) بمعناه، وزاد ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك». ورواه ابن ماجه بلفظ الإمام أحمد نفسه (١٤٢٦)، ورواه بلفظ أبي داود نفسه والدارمي (١٣٥٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٨٧/ حـ٤٠٠٢ ــ ٤٠٠٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٦٢/ حـ١٠٠٥)، والطبراني في الكبير (١٢٥٥، ١٢٥٦)، وحديث أبي هريرة رواه أبو داود (٨٦٤)، و(٤٦٧)، والإمام أحمد (٢/ ٢٩٠/ حـ٧٩٠٢)، والترمذي (٤١٣)، والحاكم (١/ ٢٦١/ حـ١٠٠٤)، والبيهقي (٢/ ٣٨٧/ حـ٤٠٠٠).

ب ـ أفضل ما يتطوع به:

وأفضل ما يتطوع به الجهاد في سبيل الله، ثم تعلم العلم الشرعي وتعليمه، قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة:١١].

ثم إن الصلاة هي أفضل عبادات البدن؛ لقوله ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»(١) [رواه ابن ماجه].

ومن التطوع:

أ ـ صلاة الليل:

---

(١) صحيح لغيره: رواه ابن ماجه من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «**استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن من أفضل أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن**» وسنده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم صدوق، اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. (قاله الحافظ في التقريب: ٥٦٨٥)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده من هذا الوجه في مسند ابن عمرو، وإسناده ضعيف من أجل ليث بن أبي سليم، ابن ماجه (٢٧٨)، ولكن للحديث شاهد من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ عن النبي ÷ قال: «**استقيموا تفلحوا وخير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن**» أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٨٠/ حـ٢٢٤١٤)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٠٧٨). وسنده صحيح لذاته.

وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار، والنصف الأخير من الليل أفضل؛ لقوله ﷺ: «**ينزل ربنا ـ تبارك وتعالى ـ كل ليلة إلى السماء الدنيا إذا مضى شطر الليل...**»[1]، الحديث [رواه مسلم].

---

(١) رواه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (١١٧٠نووي)، والإمام مالك (٤٩٦)، والإمام أحمد (٢/ ٢٤٠/ حـ٩٤٣٦)، والترمذي (٤٤٥)، والنسائي في الكبرى (١٠٣١١٣و١٠٣١٤ و١٠٣٢٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٥٣)، وأبو يعلى (١١/ ٦١٥٥)، وفي «المقصد الأعلى» (٤٧٧٦)، والدارمي (١٤٧٩)، وابن ماجه (١٣٦٦)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢ حـ٤٦٥٢ و٤٦٥٣)، وقال البيهقي: وكان أبو سليمان الخطابي يقول: إنما ينكر هذا وما أشبهه من الحديث من يقيس الأمور في ذلك بما يشاهده من النزول الذي هو تدلي من أعلى إلى أسفل وانتقال من فوق إلى تحت، وهذه صفة الأجسام والأشباح، فأما نزول من لا تستولي عليه صفات الأجسام فإن هذه المعاني غير متوهمة فيه، وإنما هو خبر عن قدرته ورأفته بعباده وعطفه عليهم واستجابته دعاءهم ومغفرته لهم يفعل ما يشاء لا يتوجه على صفاته كيفية ولا على أفعاله كمية ـ سبحانه ـ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير. انتهى.

وقال البيهقي أيضًا: أخبرنا أبو عبدالله الحاكم، قال: سمعت أبا محمد أحمد بن عبدالله المزني يقول: حديث النزول قد ثبت عن رسول الله من وجوه صحيحة، وورد في التنزيل ما يصدقه وهو قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ [الفجر: ٢٢]، والنزول والمجيء صفتان منفيتان عن الله تعالى من طريق الحركة والانتقال من حال إلى حال، بل هما صفتان من صفات الله ـ تعالى ـ بلا تشبيه، جلّ الله ـ تعالى ـ عما تقول=

والتهجد ما كان بعد النوم، قالت عائشة ــ رضي الله عنها ــ: «**التهجد القيام بعد النوم**».

ب ــ صلاة الضحى:

تسن صلاة الضحى في بعض الأيام دون بعض؛ لحديث أبي سعيد: «كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها، ويدعها حتى نقول لا يصليها»(١)،

=المعطلة لصفاته والمشبهة بها علوًا كبيرًا. انتهى.

وقال الحافظ الذهبي في «**المهذب في اختصار السنن الكبرى**» (٢/ ص٩٣٥): الصواب في حديث النزول ونحوه ما قاله **مالك** و**أقرانه**: **يمر كما جاء بلا كيفية**، ولازم الحق حق ونفي الانتقال وإثباته عبادة محدثة، **فإن ثبت في الأثر** رويناها ونطقنا بها، وإن نفيت في الأثر نطقنا بالنفي، وإلا لزمنا السكوت وآمنا بما ثبت في الكتاب والسنة على مقتضاه انتهى.

(١) ضعيف: بهذا اللفظ وسنده فيه عطية العوفي، وهو عطية بن سعد بن جنادة ضعفه هشيم ويحيى بن سعيد القطان وأحمد والثوري، وابن معين وأبو زرعة الرازي وأبو **داود** والنسائي، وابن عدي والدارقطني وابن حبان، بل أجمعوا على ضعفه، والحديث رواه الإمام أحمد (٣/ ٢١/ حـ ١١١٥٥)، وأبو يعلى (٢/ ١٢٧٠)، والترمذي (٤٧٧)، وعبد ابن حميد (٨٩١).

قلت: ولكن ثبت فضل صلاة الضحى والحث عليها في أحاديث أخرى صحيحة، منها ما روته عائشة قالت: «كان **النبي ﷺ يصلي الضحى أربع** ركعات ويزيد ما شاء» رواه مسلم (١٦٦٠ نووي)، وابن **ماجه** (١٣٨١)، **وأحمد** (٦/ ٧٤)، وأيضًا: «صلى رسول=

=الله ﷺ الضحى ثم قال: اللهم اغفر لي وتب عليَّ إنك أنت التواب الرحيم. حتى قالها مئة مرة» رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦١٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٨٥٥)، وقد جاء ذكر صلاة الضحى عن النبي ﷺ عن عقبة بن عامر، رواه الإمام أحمد (١٧٣٩٠)، وأبو يعلى (٣/ ١٧٦٣)، وأم هانئ، ورواه مسلم (١٦٦٤نووي)، والبخاري (١١٠٣) و(١١٧٦)، وأبو داود (١٢٩١)، والترمذي (٤٧٤)، عن أبي ذر. رواه مسلم (١٦٦٨ نووي)، أبو داود (١٦٦٩ نووي)، والنسائي في «المجتبى» (١٦٧٦)، وفي الكبرى (٤٧٦)، وعتبان بن مالك، ورواه أحمد (٥/ ٤٥٠/ حـ٢٣٧٧٣)، والدارقطني (٢/ ٨٠).

وقول المصنف: ولا تشترط المداومة عليها، يفهم من قول عائشة فيما رواه عبدالله بن شقيق قال: قلت لعائشة: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه». رواه مسلم (١٦٥٨ نووي)، والنسائي في «المجتبى» (٢١٨٤) و(٢١٨٥)، وفي «الكبرى» (٤٨١)، وأبو داود (١٢٩٢)، ومعنى مغيبه أي من سفره، والحديث يفيد أنه لم يكن يداوم عليها ﷺ. وقوله ــ أي المصنف ــ: وأقلها ركعتان؛ لأنها شفعية، وهذا أقل عدد شفع وكما جاء في حديث أبي ذر وأبي هريرة أنها ركعتان، وحديث عائشة أنها أربع ركعات، وحديث أم هانئ أنها ثمان ركعات، ولذلك بوَّب الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١٢١) «باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلّها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها» وقال: هذه الأحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق، وحاصلها: أن الضحى سُنَّة مؤكدة، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات، وبينهما أربع أو ست، كلاهما أكمل من ركعتين ودون ثمان. وأما الجمع بين حديثي عائشة فهو أن النبي ﷺ كان يصليها بعض الأوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية أن تفرض. انتهى.

[رواه أحمد والترمذي، وقال: حسن غريب].

وأقلها ركعتان، وصلاها ﷺ أربعًا، وصلاها ستًّا، وأكثرها ثمان، ولا تشترط المداومة عليها.

جـ - تحية المسجد:

وتسن تحية المسجد؛ لحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[1]، [رواه الجماعة].

د - سجود التلاوة[2]:

---

(١) رواه البخاري (٤٤٤ و١١٦٣)، ومسلم (١٦٥١ نووي)، وأبو داود (٤٦٧)، والترمذي (٣١٦)، والنسائي في «المجتبى» (٧٣٠)، وفي «الكبرى» (٥١٩)، وابن ماجه (١٠١٣)، ومالك في «الموطأ» (١٣٣)، والحميدي (٤٢١)، وأحمد (٢٢٥٢٣ و٢٢٥٢٩ و٢٢٥٧٨ و٢٢٥٩٤)، جميعهم من حديث أبي قتادة. وجاء ذلك أيضًا من حديث جابر عند البخاري (٤٤٣ و٢٣٩٤ و٣٦٠٣ و٢٦٠٤)، ومسلم (١٦٥٣ نووي و١٦٥٤)، والنسائي (٤٦٠٤ و٤٦٠٥) «المجتبى. وكذلك من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (١٠١٢)، وابن خزيمة (١٣٢٥).

(٢) سجود التلاوة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاختيارات الفقهية» (ص٩١): إن سجود التلاوة واجب مطلقًا في الصلاة وغيرها، وهو رواية عن أحمد ومذهب طائفة من العلماء، ولا يشرع فيه تحريم ولا تحليل (أي لا يشرع فيه تحريم يعني تكبير ولا تحليل يعني تسليم)، هذا هو السنة المعروفة عن النبي ﷺ وعليها عامة السلف، وعلى هذا فليس هو بصلاة، فلا يشترط له شروط الصلاة؛ بل يجوز على غير طهارة، كما كان ابن عمي=

=يسجد على غير طهارة، واختاره البخاري، لكن السجود بشروط الصلاة أفضل، ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا لعذر، فالسجود بلا طهارة خير من الإخلال به، لكن قد يقال إنه لا يجب في هذه الحال كما لا يجب على السامع ولا على من لم يسمع قارئيه السجود، وإن كان ذلك السجود جائزًا عند جمهور العلماء. انتهى.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٣٦٢): «كان ﷺ إذا مرَّ بسجدة كبَّر وسجد، ولم يذكر عنه أنه كان يكبر للرفع من هذا السجود، ولا نقل فيه عنه تشهد ولا سلام ألبتة، وأنكر أحمد والشافعي السلام فيه، فالمنصوص عن الشافعي: أنه لا تشهُّد فيه ولا تسليم. وقال أحمد: أما التسليم. فلا أدري ما هو! وهذا هو الصواب الذي لا ينبغي غيره. انتهى.

قال الشيخ عدنان بن محمد آل عرعور: «أخطأ ابن القيم في قوله كبَّر وسجد، فلم يثبت عنه ﷺ أنه كبَّر وسجد إلا في حديث عند أبي داود، ولكنه ضعيف، ولكن كان الصحابة يفعلون ذلك فإما أن يكون فعل الصحابة قد شهد للحديث الضعيف أو يبقى الحديث على ضعفه؟ **قلت**: يقصد حديث ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كبَّر وسجد، وسجدنا معه» أبو داود (١٤١٣)، قال عبدالرزاق: وكان الثوري يعجبه هذا الحديث، قال أبو داود: يعجبه لأنه كبَّر. قال الألباني: منكر بذلك التكبير، والمحفوظ دونه كما في الحديث الذي قبله. اهـ.

قلت: يقصد حديث (١٤١٢) الذي رواه أبو داود من طريق أحمد بن حنبل، وهو من طريق عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه الحديث ...». وعبيد الله بن عمر ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك في روايته عن نافع، وقدَّمه ابن معين في القاسم عن عائشة على رواية الزهري عن عروة عن عائشة. أما=

ويسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع، ويكبر عند السجود، ويسلم إذا رفع، ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى، أو ما ورد.

هـ ـ سجود الشكر:

ويسن سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم؛ لحديث أبي بكرة: «**أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يُسَرُّ به خر ساجدًا**»(١) [رواه أبو داود والترمذي وابن

=أخوه عبدالله بن عمر صاحب حديث: «كبر وسجد» فقد ضعَّفه البخاري وابن المديني والقطان والنسائي والترمذي وابن حبان والدارقطني. قالوا جميعًا: «ضعيف عابد».

قلت: والصواب أنه في غير الصلاة لا يكبر في سجود التلاوة لا في الخفض ولا في الرفع. وأما في الصلاة فإن كان منفردًا لم يكبر أيضًا. أما إذا كان إمامًا كبَّر حتى يتبعه المصلون خلفه، ويسن له أن يقول في سجوده «سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته» رواه من حديث عائشة الإمام أحمد (٦/ ٣١/ حـ٢٤٠٢٢)، وأبو داود (١٤١٤)، والنسائي (١١٢٩)، والترمذي (٥٨٠)، وورد من طريق ابن عباس أيضًا: «اللهم احطط عني بها وزرًا واكتب لي بها أجرًا واجعلها لي عندك ذخرًا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود» رواه الترمذي (٥٧٩)، وابن ماجه (١٠٥٣)، وابن خزيمة (٥٦٢)، وابن حبان (٦٩١)، وسنده حسن .

(١) حسن بطرقه: حديث أبو بكرة إسناده ضعيف، فيه بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة، ضعيف، ولفظه: «أنه شهد النبي ﷺ أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوه، ورأسه في حجر عائشة، فقام فخرَّ ساجدًا ثم أنشأ يسأل البشير، فأخبره فيما أخبره أنه ولي من أمرهم امرأة، فقال النبي ﷺ: «**الآن هلكت الرجال إذا أطاعت النساء ـ ثلاثًا ـ**» رواه= =أحمد (٥/ ٤٥/ ٢٠٤٥٥)، وهذا لفظه، والحاكم (٤/ ٢٩٠/ حـ٧٨٥٩)، وصححه،

ماجه] «وسجد على حين وجد ذا الثدية في الخوارج»[1] [رواه أحمد]، «وسجد كعب بن مالك لما بشر بتوبة الله عليه»[2]، وقصته متفق عليها.

ووافقه الذهبي، وقال: وشاهده صحيح على شرط الشيخين. ورواه أبو داود مختصرًا (٢٧٧٤)، وصححه الألباني وبيَّن أبو داود أن كنية بكار هي أبو بكرة، ورواه البيهقي (٢/ ٣٧٠/ حـ٣٩٣٤)، وقال ابن التركماني: «سكت عن بكار، وهو ضعيف، وقال ابن الجارود: ليس حديثه بشيء، وروي مثل ذلك عن ابن معين. اهـ. وقال الذهبي في «المهذب»: بكار فيه لين (٣٤٨٣)، ورواه ابن ماجه (١٣٩٤)، وحسّنه الألباني. ووهم ابن ماجه في بكار، فقال: بكار بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي بكرة، فأدخل لفظ عبدالله وهمًا. ورواه الترمذي (١٥٧٨)، وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من طريق بكار بن عبدالعزيز، وقد جاء سجوده ﷺ للشكر من طريق عبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص والبراء بن عازب، ولكن لا يخلو طريق من ضعف، إلا أنها بمجموعها تصحح أو تحسن طريق حديث أبي بكرة، وقد ورد سجود الشكر عن الصحابة، بعضه في زمن النبي كما سنبين بعد.

(١) حسن، رواه الإمام أحمد (١/ ١٠٨/ حـ٨٤٨)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٦١/ حـ٨٥٦)، والبزار (٨٩٧) وفي سنده طارق بن زياد الكوفي مجهول إلا أنه متابع، تابعه مالك بن الحارث أبو موسى الكوفي، وهو مقبول كما في التقريب، رواه البيهقي في الكبرى (٢/ ٣٧١/ حـ٣٩٤١).

(٢) صحيح، رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٦٩٤٧ نووي)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٥٩/ حـ١١٢٣٢)، وأحمد (٣/ ٤٥٧/ حـ١٥٧٨٩)، وفيه: «سمعت صارخًا أوفى على جبل سلع يقول بأعلى صوته: يا كعب بن مالك، أبشر. قال: فخررت ساجدًا، وعرفت أنه قد جاء فرج .. الحديث» وروي مطولاً ومختصرًا.

وصفته وأحكامه كسجود التلاوة.

و ــ صلاوة التراويح(١):

(١) صلاة التراويح: هي قيام الليل، لقول الله ــ عزوجل ــ: ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّـٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات: ١٥ ــ ١٩]. وقد كان قيام الليل فرضًا قبل أن تُفرض الصلوات الخمس؛ لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ إلى قوله: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴾ الآية [المزمل: ٢٠] فأصبح قيام الليل تطوعًا بعد الفريضة كما جاء في حديث سعد بن هشام بن عامر في سؤاله أم المؤمنين عائشة ــ رضي الله عنها ــ فقال: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ، فقالت: ألست تقرأ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴾ ؟ قلت: بلى، قالت: فإن الله ــ عزوجل ــ افترض قيام الليل في أول هذه السورة. فقام نبي الله وأصحابه حولاً، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرًا في السماء، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعًا بعد فريضة»، رواه مسلم (١٧٣٦ نووي)، وأبو داود (١٣٤٢ ــ ١٣٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٥)، وعن أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ قال: «**إن في الجنة غرفًا يُرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها، أعدّها الله تعالى لمن أطعم الطعام، وألان الكلام، وأدام الصيام، وصلى بالليل والناس نيام**» ورواه بلفظه عبدالله بن عمرو بن العاص وعلي بن أبي طالب، رواه عنهم الإمام أحمد (٢٢٩٠٥) و(٦٦١٥) و(١٣٣٨)، ورواه عبدالرزاق في مصنفه (٢٠٨٨٣)، عن أبي مالك الأشعري وابن حبان (٥٠٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٠٠/ ==

حـ٨٤٧٩)، وفي «الصغرى» (١٤١٨)، عن أبي مالك .. وابن ماجه (١٥٨١)، =ويُستحب لمن نام عن قيام الليل وكان معتادًا عليه أن يقضيه بالنهار؛ لما روي عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبته، وكان إذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة» رواه مسلم (١٧٤١ نووي)، والترمذي (٤٤٥)، ويتأكد استحبابها في رمضان، وأن تصلى في المساجد جماعة، لما جاء في ذلك، فعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة، فيقول: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدّم من ذنبه**» رواه البخاري (٣٧، ٢٠٠٨ و٢٠٠٩)، ومسلم (١٧٧٦ و١٧٧٧ نووي)، وأبو داود (١٣٧١)، والنسائي في «الكبرى» (١٢٩٥ و١٢٩٦ و٢٥٠٧ ــ ٢٥١٢)، والترمذي (٨٠٨).

ويشرع قيام الليل في رمضان خاصة أن يكون في المسجد جماعة لما روي عن أبي ذر أنه قال للنبي ﷺ: لو نفلتنا قيام هذه الليلة. قال: فقال: «**إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة**» رواه أبو داود (١٣٧٥)، والنسائي في «المجتبى» (١٣٦٤)، وفي «الكبرى» (١٢٨٧ و١٢٩٨)، والترمذي (٨٠٦)، وابن ماجه (١٣٢٧)، والإمام أحمد (٥/ ١٦/ حـ٢١٤٤٧)، وفيه: قلت: يا رسول الله، لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه! قال: «**إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له بقية ليلته...**» الحديث وأخرجه الدارمي (١٧٧٧)، وابن خزيمة (٢٢٠٦)، وابن حبان (٢٥٤٧)، وكذلك ما رواه عبدالرحمن بن القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أُبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر:=

=نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ــ يريد آخر الليل ــ وكان الناس يقومون أوله» رواه البخاري (٢٠١٠)، والإمام مالك في الموطأ (٦٨٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٩٣/ حـ٤٦٠٣)، قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٢١/ حـ٢٠١٠).

«قوله: والتي ينامون عنها أفضل» هذا تصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله، لكن ليس فيه أن الصلاة في قيام الليل فرادى أفضل من الجميع. انتهى.

وأفضل ما قيل في عددها، ما قاله المصنف ــ حفظه الله ــ أن تصلى إحدى عشرة ركعة، وهذه هي السُّنَّة لحديث عائشة المتفق عليه «**ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غير رمضان على إحدى عشرة ركعة**» رواه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (١٧٢٠نووي)، وأبو داود (١٣٤١)، والنسائي في «المجتبى» (١٦٩٧)، وفي «الكبرى» (٣٩٣ و٣٩٥ و٤٥٣ و٤١٢ و١٤٢١)، والترمذي (٤٣٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٩٦/ حـ٤٦١٦)، وكذلك أثر محمد بن يوسف ابن أخت السائب عن السائب ابن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة.. الأثر» رواه مالك في الموطأ (٢٥٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٩٦/ حـ٤٦١٦)، وقوله: «لا بأس بالزيادة» قاله جماعة من العلماء كالقاضي عياض، نقله عنه النووي كما في شرح «صحيح مسلم» (ك٣/ ب١٢٥). قال: ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يُزاد عليه، ولا ينقص منه، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه. انتهى.

قلت: وقد اختار ألا يزيد عن إحدى عشرة ركعة، فهذه هي السنة وهي أحق من اتباع أي أحد.

التراويح سنة مؤكدة، سنَّها رسول الله ﷺ، وتصلى في جماعة في المسجد بعد صلاة العشاء في رمضان. وقد سنها رسول الله ﷺ وأحياها عمر بن الخطاب زمن خلافته، والأفضل أن تصلى إحدى عشرة ركعة، ولا بأس بالزيادة على ذلك، ويزاد في الاجتهاد في العشر الأخر من قيام وذكر ودعاء .

ز ــ الوتر[1]:

الوتر سنة مؤكدة، فعله رسول الله ﷺ وأمر به، وأقله ركعة، وأدنى الكمال ثلاث، وأكثره إحدى عشرة ركعة.

---

(١) الوتر: قوله: «الوتر سُنَّة مؤكدة»؛ لما جاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله وتر يحب الوتر**» رواه البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٦٧٥١ نووي)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٥٩)، والإمام أحمد (٢/ ٣١٤/ حـ٨١٤٦)، والحميدي (١١٣٠)، وابن حبان (٨٠٧)، وابن ماجه (٩٣٨٦١، جميعهم بلفظ: «**لله تسعة وتسعون اسمًا، مائة إلا واحدًا، من أحصاها دخل الجنة، وأنه وتر يحب الوتر**» ورواه الإمام أحمد (٢/ ٢٧٧/ حـ٧٧٣١)، بلفظ: «**إن الله وتر يحب الوتر**» مختصر. وجاء ذلك في أحاديث عن علي كما في «السنن الكبرى» للنسائي (١٣٨٥)، ومسند أحمد (١/ ١٠١/ حـ٧٨٦)، وعن ابن عمر كما في المسند أيضاً (٢/ ١٠٩/ حـ٥٨٨٠)، وجاء في حديث بريدة الأسلمي بسند حسن، وأبي هريرة بسند ضعيف منقطع، ولكنه يتحسن بحديث بريدة أن النبي ﷺ قال: «**من لم يوتر فليس منا**» روى حديث بريدة الإمام أحمد (٥/ ٣٥٧/ حـ٢٣٠١٩)، وأبو داود (١٤١٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٥/ تحفة الأخيار)، وحديث أبي هريرة رواه الإمام أحمد أيضًا (٢/ ٤٤٣/ حـ٩٧١٧).

ووقته(١):

(١) ووقته: كما قال المصنف لما جاء عن عائشة «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره. فانتهى وتره إلى السحر» رواه البخاري (٩٩٦) ومسلم (١٧٣٣ و١٧٣٤ نووي)، وأبو داود (١٤٣٥)، والترمذي (٤٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٩٠)، و«المجتبى» (١٦٨١)، والإمام أحمد (٦/ ٤٦/ حـ٢٤١٨٨)، وابن ماجه (١١٨٥)، وعن علي بن أبي طالب مثله، رواه الإمام أحمد (١/ ٧٨/ حـ٥٨٠)، والبزار (٦٨١). وقول المصنف: «ويقنت فيه بعد الركوع ندبًا».

قلت: أما القنوت في الوتر فقد جاء عن الحسن بن علي بن أبي طالب قال: علمني جدي رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «**اللهم عافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، واهدني فيمن هديت وقني شر ما قضيت، وبارك لي فيما أعطيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت**» رواه الإمام أحمد (١/ ٢٠٠/ حـ١٧١٨ و١٧٢١)، وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي في «المجتبى» (١٧٤٥)، وفي «الكبرى» (١٤٤٢ و١٤٤٣)، وزاد البيهقي والطبراني من عدة طرق: «ولا يعز من عاديت». قاله المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٢/ ٤٦٠ ــ ٤٦١).

وأما قوله ــ حفظه الله ــ: «ويقنت بعد الركوع»، هذا موضع خلاف بين العلماء. قال الترمذي: «وقد روي عن علي أنه كان لا يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان، وكان يقنت بعد الركوع»، ثم قال: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وبه يقول الشافعي وأحمد. انتهى.

قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: «قال محمد بن نصر: وكذلك حكى المزني عن الشافعي حدثني أبو داود، قلت لأحمد: القنوت في الوتر السنة كلها؟ قال: إن شاء.=

=قلت: ما تختار؟ قال: أما أنا فلا أقنت إلا في النصف الباقي إلا أن أصلي خلف إمام يقنت فأقنت معه.

قلت: إذا كان يقنت النصف الآخر متى يبتدئ؟ قال: إذا مضى خمس عشرة ليلة سادس عشرة.

وكان إسحاق بن راهويه يختار القنوت في السنة كلها. انتهى كلام محمد بن نصر. قلت ـ أي المباركفوري ـ: استدل من قال: يكون القنوت بعد الركوع بحديث أنس أن رسول الله ﷺ كان يقنت بعد الركوع، وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان، فقنت قبل الركوع ليدرك الناس. قال العراقي: إسناده جيد، وبحديث أبي هريرة: أن رسول الله كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع. رواه البخاري في «المغازي». وبحديث ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر يقول: اللهم العن فلانًا وفلانًا، بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. فأنزل الله: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ إلى ﴿ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

قال الحافظ في «التلخيص»: روى البخاري من طريق عاصم الأحول عن أنس أن القنوت قبل الركوع. وقال البيهقي: رواة القنوت بعد الرفع أكثر وأحفظ، وعليه درج الخلفاء الراشدون. انتهى.

ثم قال: قلت: يجوز القنوت في الوتر قبل الركوع وبعده، والمختار عندي كونه بعد الركوع. قال العراقي: ويعضده كونه بعد الركوع أولى فعل الخلفاء الأربعة لذلك، والأحاديث الواردة في الصبح، واعلم أن الحنفية اختاروا القنوت قبل الركوع، فإذا كانوا يريدون القنوت قبل ركوع الركعة الثالثة يكبرون ويرفعون أيديهم كرفع اليدين عند التحريمة ثم يقنتون. أما التكبير فيستدلون على ثبوته ببعض الآثار. وقد عقد محمد بن=

ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، ويقنت فيه بعد الركوع ندبًا.

صفاته[1]:

١ ــ أن يصليه سردًا فلا يجلس للتشهد إلا في آخر ركعة.

=نصر في قيام الليل لذلك بابًا فقال: باب التكبير للقنوت، ثم أورد آثارًا عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وعن البراء وعن إبراهيم ــ النخعي ــ وعن سفيان الثوري وعن أحمد، ثم قال المباركفوري: لم أقف على حديث مرفوع في التكبير للقنوت ولم أقف على أسانيد هذه الآثار، وأما رفع اليدين في قنوت الوتر فلم أقف على حديث مرفوع فيه أيضًا.

نعم جاء فيه عن ابن مسعود من فعله فروى البخاري في جزء رفع اليدين عن الأسود عن ابن مسعود أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة، وقد عقد محمد بن نصر بابًا بلفظ: باب رفع الأيدي عند القنوت. انتهى.

قلت: الخلاصة: إنه يجوز القنوت قبل الركوع وبعده، وبعد الركوع أولى، ويرفع يديه في القنوت لأنه دعاء. لما جاء من الأحاديث في ذلك، فقد روى أبو داود عن أُبي بن كعب «أن رسول الله قنت قبل الركوع» سنن أبي داود (١٤٢٧).

(١) صفاته: (١ و٢) لما روي من حديث سعد بن هشام بن عامر عن عائشة في وصف وتره ﷺ يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا... الحديث رواه مسلم (١٧٣٦ نووي)، وقد تقدم بقية تخريجه.

٢ ــ أن يجلس فيتشهد للركعة الأخيرة، ثم يقوم من غير سلام، ثم يأتي بركعة ويتشهد ويسلم.

٣ ــ أن يسلم من كل ركعتين[1] ثم يختم بركعة واحدة ويتشهد ويسلم وهذه أفضل الصفات؛ لأنها هي التي فعلها النبي ﷺ وداوم عليها.

ح ــ السنن الرواتب:

وأفضل الرواتب سنة الفجر لحديث عائشة مرفوعاً: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**»[2]، [رواه مسلم والترمذي وصححه].

---

(١) (٣) أن يسلم من كل ركعتين لما جاء من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة**» رواه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (١٧٤٧ نووي)، وهذا لفظه، وأبو داود (١٣٢٦)، والنسائي في «المجتبى» (١٦٦٨)، وفي «الكبرى» (١٣٩٩)، والترمذي (٤٣٧)، وابن ماجه (١٣٢٠)، والإمام أحمد (٥/ ٢/ حـ٤٤٩٢)، وابن حبان (٢٦٢٢)، وابن خزيمة (١٠٧٢)، وأبو يعلى (٥/ ٢٦٢٣)، وفي المقصد الأعلى (٩٦٦)، والبيهقي (٢/ ٤٨٧/ حـ٤٥٧٠ ــ ٤٥٧١)، والطبراني في «الكبير» (١٣٠٩٦)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٢٧٨)، وما ذهب إليه المصنف ــ حفظه الله ــ هو عين الصواب فعند البيهقي أن رجلاً سأل ابن عمر ما مثنى مثنى؟ قال: تسلم في كل ركعتين.

(٢) رواه مسلم (١٦٨٥ نووي)، والترمذي (٤١٦)، وقال: وفي الباب عن علي وابن عمر وابن عباس، ورواه النسائي في «المجتبى» (١٧٥٩) عنها، وفي (١٧٧٤) عن ابن عمرو عن حفصة ورواه ابن حبان (٢٤٥٨) عن عائشة بلفظ: «**ركعتا الفجر أحب إليَّ من**=

والرواتب المؤكدة اثنتا عشرة ركعة: أربع قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتا الفجر[1].

=**الدنيا وما فيها**»، وابن خزيمة (١١٠٧)، والإمام أحمد (٦/ ٥١/ حـ٢٤٢٨٧)، وفي (٦/ ١٥٠/ حـ٢٥٢٠٦)، وفي (٦/ ٢٦٥/ حـ٢٦٣٢٩) بلفظ: «**خير من الدنيا جميعًا**»، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٥٠/ حـ١١٥١)، ورواه النسائي في «الكبرى» (٤٥٨) و(١٤٥٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٧٠/ حـ٤٢٥٥)، وأبي يعلى (٨/ ٢٠٦/ حـ٤٧٦٦).

(١) قوله: «الرواتب المؤكدة اثنتا عشرة ركعة». ورد في ذلك عدة أحاديث في اختلاف عدد ركعات صلاة التطوع، وأكملها وأصحها ما ذكره المصنف، فعن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة**» رواه مسلم (١٦٩١نووي)، وهذا لفظه، ورواه النسائي في «المجتبى» (١٨٠٠)، وفي «الكبرى» (١٤٧٠) باللفظ نفسه، إلا أنه زاد: «**سوى المكتوبة**» في بعض طرقه، ورواه أيضًا مطولاً، ولكن بأسانيد فيها ضعف بذكر عدد تلك نافلة فقالت: «**أربعًا قبل الظهر، واثنتين بعدها، واثنتين قبل العصر، واثنتين بعد المغرب، واثنتين قبل الصبح**» المجتبى (١٨٠٢) و(١٨٠٣)، وفي «الكبرى» (١٤٧٢) و(١٤٧٣) ورواه ابن حبان (٢٤٥١) بلفظ مسلم نفسه وفي (٢٤٥٢)، بذكر عدد النوافل ووصفها وسنده حسن. ورواه ابن خزيمة (١١٨٥) مختصرًا، وفي (١١٨٨) بذكر عدد النوافل، وأبو يعلى (١١/ ٧١٢٤ ـ ٧٣١٥ ـ ٧١٣٨)، وفي «المقصد الأعلى» في ترتيبه (٨٩٣ و٨٩٤). وكذا رواه الترمذي (٤١٥)، وابن ماجه (١١٤١)، وأبو داود (١٢٥٠)، وأحمد في المسند (٦/ ٣٢٦/ حـ٢٦٧٦٨).

المسألة الخامسة

صلاة الجمعة

أ ــ فضل يوم الجمعة:

يوم الجمعة من أفضل الأيام وأجلها، خص الله به هذه الأمة، وشرع اجتماعهم فيه، ومن حكمة ذلك أن يسود بين المسلمين التعارف والتآلف والتراحم والتعاون، ويوم الجمعة عيد الأسبوع، وهو خير يوم طلعت عليه الشمس.

وكذلك جاء في حديث عائشة وصف عدد ركعات النوافل، فعن عبدالله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه؟ فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعًا، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائمًا وليلاً طويلاً قاعدًا، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعدًا ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين». رواه مسلم وهذا لفظه (١٦٩٦ نووي)، وأبو داود (١٢٥١)، والترمذي (٤٣٦) مختصرًا، ورواه الإمام أحمد (٦/ ٣٠/ حـ٢٤٠١٩)، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٢/ ٤٧٢/ حـ٤٤٧٦)، وابن ماجه (١١٦٤)، وابن خزيمة (١١٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٦) مختصرًا، وابن حبان فهذا شاهد قوي صحيح بذاته في ذكر عدد ركعات النوافل كما في حديث أم حبيبة المذكور آنفًا، وانظر أيضًا: «مستدرك الحاكم» (١/ ٣١١/ حـ١٢١٥)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٤١٨)، والطيالسي كما في «منحة المعبود» (١/ ١١٣/ ٥١٩،٥٢٠).

ب ـ حكم صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة واجبة؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٌ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الجمعة:٩].

وهي ركعتان.

ويسن الاغتسال لها والتبكير إليها(١).

---

(١) قوله: «ويسن الاغتسال لها والتبكير إليها»: فأما الاغتسال فذهب الجمهور إلى أنه سنَّة، وهو الصحيح، كما ذهب المصنف، وذهب أهل الظاهر إلى أنه فرض، وقد ورد في فضل الغسل آثار، فعن سلمان الفارسي أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر بما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، ويمس من طيب بيته، ثم يخرج لا يفرق بين اثنين، ثم صلى ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر الله له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**» رواه البخاري (٨٣٣) و(٩١٠) وهذا لفظه، ورواه النسائي في «المجتبى» (١٤٠٣)، وفي «الكبرى» (١٦٦٤) و(١٧٢٤)، والإمام أحمد (٥/ ٤٤٠/ حـ٢٣٧١٠)، والبيهقي (٢/ ٤٦٤/ حـ٤٤٣٠)، وفي «معرفة الآثار» (٦٦٥٣)، وابن حبان (٢٧٧٦)، والطبراني في الكبير (٦١٩٠)، وبنحوه أخرجه أبو داود (٣٤٣) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة. وقد ذهب الإمام أحمد إلى أنه واجب لما روي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم، والسواك، وأن يمس طيبًا**» رواه البخاري (٨٨٠) تعليقًا، ومسلم (١٩٥٧ نووي)، وأبو داود (٣٤٤)، والنسائي في «المجتبى» (١٣٧٤)، وفي «الكبرى» (١٦٦٧ و١٦٦٨)، والصواب ما ذهب إليه=

=المصنف؛ لأن هذا الأمر صرف إلى الاستحباب لحديث عائشة أنها قالت: «كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم، وهو عندي، فقال رسول الله ﷺ: «**لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا**»، وفي لفظ آخر عنها قالت: كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم تفل فقيل لهم: لو اغتسلتم يوم الجمعة» رواهما مسلم (١٩٥٥ و١٩٥٦ نووي)، وهذا لفظه والبخاري (٩٠٢ و٩٠٣ و٢٠٧١)، بلفظ: «كان الناس مهنة أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم: لو اغتسلتم» ورواه أبو داود (٣٥٢ و١٠٧٨)، وكذلك ما رواه أبو داود عن عكرمة أن أناسًا من أهل العراق جاءوا فقالوا: يا ابن عباس، أترى الغسل يوم الجمعة واجبًا؟ قال: لا، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدأ الغسل، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقًا مقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضًا، فلما وجد رسول لله ﷺ تلك الريح قال: **أيها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه**. قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم. وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضًا من العرق» رواه أبو داود (٣٥٣)، وأيضًا ما جاء عن الحسن عن سمرة ــ إن صح سماعه منه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمه، ومن اغتسل فهو أفضل**» رواه أبو داود (٣٥٤)، وفي سماع الحسن البصري من سمرة خلاف فيما سبق، يظهر منه أن ما اختاره المصنف بأنه سنة هو الصواب. ــ والله أعلم ــ.

جـ ـ من تجب عليه صلاة الجمعة :

كل ذكر مسلم مكلف حر لا عذر له(١).

(١) لما روى أبو الجعد الضمري أن رسول الله ﷺ قال: «**من ترك ثلاث جُمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه**» رواه أبو داود (١٠٥٢) وهذا لفظه، والنسائي في «المجتبى» (١٣٦٩) باللفظ نفسه، والدارمي (١٥٧١)، وابن حبان (٢٥٨)، بلفظ: «**من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذرٍ فهو منافق**» رواه أبو داود (١٠٥٢) وهذا لفظه، والنسائي في «المجتبى» (١٣٦٩) باللفظ نفسه، والدارمي (١٥٧١)، وابن حبان (٢٥٨)، بلفظ: «**من ترك الجمعة ثلاثًا من غير عذرٍ فهو منافق**» وباللفظ السابق في (٢٧٨٦)، وابن خزيمة (١٨٥٦) و(١٨٥٧)، والترمذي (٥٠٠) وقال: حديث أبي الجعد حسن وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وسمرة. ورواه ابن ماجه (١١٢٥) و(١١٢٦)، ومسند الإمام أحمد (٣/ ٣٣٢/ حـ١٤٥٩٩)، و(٣/ ٤٢٥/ حـ١٥٥٣٧)، والإمام مالك (٢٤٦)، «والمستدرك» (١/ ٤١٥/ حـ١٠٣٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٦٥/ حـ٩١٥)، وأيضًا ما جاء عن ابن عمر عن حفصة أن النبي ﷺ قال: «**رواح الجمعة واجب على كل محتلم**» رواه النسائي في «المجتبى» (١٣٧١)، وفي «الكبرى» (١٦٦٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٨٧/ حـ٥٤٤٣)، ولحديث طارق ابن شهاب عن النبي ﷺ قال: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض**» رواه أبو داود (١٠٦٧)، والبيهقي (٣/ ١٧٢/ حـ٥٤٢٢)، والحاكم (١/ ٢٨٨/ حـ)، والدارقطني (٢/ ٣)، والطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٢٢/ حـ٩٥٦٧٩، وفي «الكبير» (٨/ ٣٢١/ حـ٨٢٠٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٤٦/ حـ٥١٤٨)، وكذلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

د ــ وقت صلاة الجمعة[1]:

تصح قبل الزوال، وبعده أفضل؛ لأنه الوقت الذي كان ﷺ يصليها فيه غالبًا.

هـ ــ ما تنعقد به صلاة الجمعة:

تنعقد بما يسمى جمعًا كثيرًا عرفًا.

و ــ من شروط صحة الجمعة:

من شروط صحتها خمسة أشياء:

١ ــ الوقت.

٢ ــ النية.

٣ ــ وقوعها حضرًا.

٤ ــ حضور العدد المعتبر كثيرًا عرفًا.

٥ ــ أن يتقدمها خطبتان تشتملان على حمد الله والصلاة والسلام على

---

(١) وقت صلاة الجمعة: عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس» رواه البخاري (٩٠٤)، وأبو داود (١٠٨٤)، والترمذي (٥٠٣ و٥٠٤)، والإمام أحمد (٣/ ١٢٨/ حـ١٢٣٢)، عن أبي سعيد الخدري باللفظ نفسه.

وعن جابر بن عبدالله أنه سئل: متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة؟ قال: كان يصلي ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حتى تزول الشمس» رواه مسلم (٩٨٧ نووي).

رسوله ﷺ، وقراءة آية من كتاب الله ــ عزوجل ــ، والوصية بتقوى الله، والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر. ويحرم الكلام والإمام يخطب وتخطي رقاب الناس، وهي تكفي لمن صلاها عن الظهر، ومن أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك الجمعة، وإن أدرك أقل فينويها ظهرًا ويصلي أربع ركعات[1].

---

(١) قوله: «ومن أدرك مع الإمام ركعة...» إلخ. وذلك لما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك الصلاة**» رواه النسائي في المجتبى (١٤٢٥)، وفي «الكبرى» (١٧٤١)، وابن خزيمة (١٨٥٠)، وقال: هذا الخبر روي بالمعنى، ولم يؤدَّ بأسلوب الخبر، ولفظ الخبر من أدرك من الصلاة ركعة، فالجمعة من الصلاة أيضًا كما قال الزهري. فإذا روي الخبر على المعنى جاز أن يُقال: مَن أدرك من الجمعة ركعة إذ الجمعة من الصلاة. فإذا قال النبي ﷺ: «**من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة**» كانت الصلوات كلها داخلة في هذا الخبر، الجمعة وغيرها من الصلوات. وقد روى هذا الخبر أيضًا بمثل هذا اللفظ أسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب. انتهى كلامه.

وأخرج ابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٥١) من طريق أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى**» قال أسامة: وسمعت من أهل المجلس القاسم بن محمد وسالماً يقولان: بلغنا ذلك. انتهى.

ورواه الإمام مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى، قال ابن شهاب: وهي السنة، قال مالك: وعلى هذا أدركت أهل العلم ببلدنا. وحديث أسامة أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٢٩/ حـ١٠٧٨).

المسألة السادسة

صلاة العيدين

* حكمة مشروعيتها:

صلاة العيد من أعلام الدين الظاهرة ومن خصائص أمة محمد ﷺ، يتحقق بها شكر المولى على أداء صوم رمضان وحج بيت الله الحرام، كما أن في العيد دعوة إلى التعاطف والتراحم بين المسلمين واجتماع الشمل وصفاء النفوس.

* حكمها:

صلاة العيد فرض كفاية، وكان النبي ﷺ والخلفاء من بعده يداومون عليها، وهي سنة مؤكدة في حق كل مسلم ومسلمة، وتشرع في الحضر دون السفر.

* شروطها:

شروطها كالجمعة، ماعدا الخطبتين فإنهما في العيد سنة، وتكونان بعد الصلاة.

وروى الطبراني في «المعجم الكبير» عن ابن مسعود موقوفًا: «**من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعًا**» (٩/ ٣٠٩/ حـ٩٥٤٥)، وفي (٩/ ٣٠٩/ حـ٩٥٤٧ و٩٥٤٨)، وأخرج الدارقطني (٢/ ١١/ حـ٦) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى، فإن أدركهم جلوسًا صلى أربعًا**» إلا أنه ضعيف في الإسناد، يحيى بن المتوكل ضعفوه، وشيخه صالح بن أبي الأخضر لينه البخاري، وضعفه النسائي.

* وقتها:

من ارتفاع الشمس صباحًا قدر رمح إلى الزوال، فإن لم يُعلم بالعيد إلا بعد الزوال صلوا من الغد قضاء في وقتها[1].

* كيفية صلاة العيد:

وصلاة العيد ركعتان؛ لقول عمر: **«صلاة الفطر والأضحى ركعتان، ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم، وقد خاب من افترى»**[2] [رواه أحمد

---

(١) وقتها: عن يزيد بن خمير الرحبي قال: «خرج عبدالله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام فقال: «إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح» أخرجه أبو داود (١١٣٥) من طريق الإمام أحمد، وهو ليس في «المسند»، وابن ماجه (١٣١٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٣٤/ حـ١٠٩٢)، والطبري في «مسند الشاميين» (٩٩٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٨٢/ حـ٩٥٤٣)، وفي (٩/ ٢٧٧/ حـ١٨٨٩٩).

(٢) كيفية صلاة العيد: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ كبَّر في العيدين سبعًا في الأولى، وخمسًا في الآخرة» أخرجه ابن ماجه (١٢٧٩) وهذا لفظه، وأخرجه أبو داود (١١٥١)، وفي إسناد الحديثين عبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى الثقفي الطائفي، صدوق يخطئ ويهم، قاله الحافظ في «التقريب» (٣٤٣٨)، وقال ابن معين: صويلح، وقال مرة: ضعيف، وقال ابن عدي: أما سائر حديثه فعن عمرو بن شعيب، وهي مستقيمة فهو ممن يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات. والحديث صححه الألباني (المشكاة ١٤٤١)، وله شاهد من حديث عائشة **«أن رسول الله ﷺ كبَّر في الفطر=**

(١/ ٣٧/ حـ٢٥٧)].

ويصليها قبل الخطبة.

يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام، وقبل التعوذ ستًّا، وفي الثانية قبل القراءة خمسًا.

* مكان أدائها:

في الصحراء، ويجوز أداؤها في المساجد إذا دعت الحاجة.

* سنن صلاة العيدين:

يسن التكبير المطلق أي الذي لم يقيد بأدبار الصلوات. والجهر به في ليلتي العيدين.

لقوله ــ تعالى ــ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥].

وقال الإمام أحمد: «كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعًا»[1].

=والأضحى سبعًا وخمسًا سوى تكبيرة الركوع» أخرجه أبو داود (١١٤٩ و١١٥٠)، وابن ماجه (١٢٨٠)، وفي إسنادهما ابن لهيعة وهو ضعيف، ولكنه في الشواهد من أقوى الشواهد. وله شاهد آخر من حديث ابن عمر عند الدارقطني (٢/ ١٤٩).

(١) صح ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر، فقد روى أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٦٥) عن علي ذلك من طريقين أحدهما إسناده جيد، ومن هذا الوجه رواه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣١٤/ حـ٦٢٧٥).

وفي عشر ذي الحجة، قال ـــ تعالى ـــ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج:٢٨].

أما التكبير المقيد وهو الذي يكون بعد الصلوات فيختص بعيد الأضحى، فيبدأ بالنسبة للمُحِل من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق[1].

ويسن أن يبكر المأموم للصلاة أما الإمام فيتأخر إلى وقت الصلاة، ويسن أن يتنظف الذاهب لها، ويلبس أحسن ثيابه، والنساء لا يتبرجن بزينة.

* سنن العيد:

يسن تقديم صلاة الأضحى وتأخير صلاة عيد الفطر. ويُسن أكل قبل الخروج لصلاة الفطر تمرا وترا والإمساك عن الأكل في الأضحى ليأكل من أضحيته.

* * *

(١) صحَّ ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر، فقد روى أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٦٥) عن علي ذلك من طريقين أحدهما إسناده جيد، ومن هذا الوجه رواه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣١٤/ حـ٦٢٧٥).

المسألة السابعة

صلاة الاستسقاء والكسوف

١ ــ صلاة الاستسقاء:

أ ــ حكمة مشروعيتها:

خلق الله الإنسان وفطره على التوجه إليه والالتجاء إليه عندما تنزل به حاجة أو يحيط به خطب، والاستسقاء مظهر من مظاهر تلك الفطرة يتوجه فيه المسلم إلى ربه طالبًا السقي عندما تنزل به حاجة.

ب ــ معناها:

هو طلب السقي من الله ــ عزوجل ــ للبلاد والعباد وذلك بالصلاة والدعاء والاستغفار.

جـ ــ حكمها:

صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة. فعلها رسول الله ﷺ وأعلنها في الناس، وخرج لها إلى المصلى.

د ــ وقتها وصفتها وأحكامها:

كصلاة العيد.

هـ ــ مستحباتها :

أن يعلن عنها الإمام قبل موعدها بأيام، وأن يدعو الناس إلى التوبة من المعاصي والخروج من المظالم والصيام والصدقة وترك التشاحن؛ لأن المعاصي

سبب للجدب، كما أن الطاعات سبب للخيرات والبركات.

٢ ــ صلاة الكسوف:

١ ــ تعريف الكسوف وحكمة مشروعية صلاته:

الكسوف هو ذهاب ضوء الشمس أو القمر. وهو آية من آيات الله ــ تعالى ــ يدعو الإنسان إلى الاستعداد ومراقبة الله ــ تعالى ــ والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال، والتفكير في عظيم إحكامه لهذا الكون. وأنه وحده الذي يستحق العبادة.

فإذا كسفت الشمس، وخسف القمر سنت صلاةُ الكسوف جماعة ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [فصلت:٣٧].

٢ ــ وقتها: من وق ابتداء الكسوف إلى ذهابه، ولا تقضى إن فاتت، ولم ينقل الأمر بها بعد التجلي لفوات محلها.

٣ ــ صفتها[1]: ركعتان، يقرأ في الأولى جهرًا الفاتحة وسورة طويلة، ثم يركع

---

(١) صفتها: يستحب أن ينادي: (الصلاة جامعة)، فعن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: «لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: إن الصلاة جامعة» رواه البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٢١١٠ نووي)، والنسائي في «المجتبى» (١٤٧٩)، وفي «الكبرى» (١٨٦٤)، وأحمد (٢/ ١٧٥/ حـ٦٣٠٠)، و(٢/ ٢٢٠/ حـ٧٠٤)، وأخرجه البيهقي=

طويلاً، ثم يرفع في سمّع[1]، ويحمّد، ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة، ثم يركع، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ثم يصلي الثانية كالأولى، وهي أقل منها في جميع أحوالها، ولها صفات أخرى، وهذه هي أثبتها، وإن أتى بثلاثة ركوعات أو أربعة أو خمسة فلا بأس إذا دعت الحاجة لذلك.

* * *

=(٣/ ٣٢٠/ حـ٦٣٠٠)، وابن خزيمة (١٣٧٥)، وعن عائشة مثله، أخرجه عنها البخاري (١٠٦٦)، ومسلم (٢٠٨٩نووي)، والنسائي في «المجتبى» (١٤٧٣)، وفي «الكبرى» (١٨٦٤)، وأبو داود (١١٩٠)، والإمام أحمد (٦/ ٩٨/ حـ٢٤٦٧٠)، وهي ركعتان كل ركعة يركع فيها ركوعين وسجودين كما وصف المصنف ـ حفظه الله ـ، وذلك لما روي عن النبي ﷺ من حديث عائشة وابن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص، وقد تقدم تخريج حديث عائشة وعبدالله بن عمرو وحديث ابن عباس أخرجه مسلم (٢٠٩١ نووي)، والبخاري (١٠٥٢).

(١) يقول: سمع الله لمن حمده.

المسألة الثامنة

الجنائز

١ ــ الإنسان مهما طال أجله فلابد أن يموت وينتقل من دار العمل إلى دار الجزاء، ومن حق المسلم على المسلم أن يعوده إذا مرض، ويتبع جنازته إذا مات.

* تسن عيادة المريض وتذكيره بالتوبة والوصية.

* يسن أن يوجه من حضرته الوفاة إلى القبلة، بأن يجعل على جنبه الأيمن ووجهه نحوها إن لم يشق ذلك، وإلا وضع على ظهره ورجلاه إلى القبلة ويرفع رأسه قليلاً ليكون وجهه لها، ثم يلقن الشهادة «لا إله إلا الله»[1] ويبل حلقه بماء أو

---

(١) لما جاء عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«لقنوا موتاكم قول: لا إله إلا الله»** رواه مسلم (٢١٢٠ نووي)، وأبو داود (٣١١٧)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي في «المجتبى» (١٨٢٦)، وفي «الكبرى» (١٩٥٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٥٩٨)، وعبد بن حميد (٩٧٣)، والإمام أحمد (٣/ ٣/ حـ١٠٩٩٣)، وعن أبي هريرة رواه مسلم (٢١٢٢ نووي)، وابن ماجه (١٤٤٤)، والبيهقي (٣/ ٣٨٣/ حـ٦٥٩٩) في «الكبرى»، وفي «المعرفة» (٢٠٥٦)، وعن عائشة بلفظ: **«لقنوا هلكاكم قول لا إله إلا الله»** رواه النسائي في «المجتبى» (١٨٢٧)، وفي «الكبرى» (١٩٥٣) بلفظ: **«موتاكم»** وعبدالرزاق (٦٠٤٢) موقوفاً. وقوله: ويقرأ عنده سورة ﴿يسٓ﴾ ، رواه أبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٣٨٣)، وابن ماجه (١٤٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩١٣)، والإمام أحمد (٥/ ٢٦/ حـ٢٠٣٠١)، والبيهقي (٣/ ٣٨٣/ حـ٦٦٠٠)، ولكن إسناده ضعيف لجهالة أبي عثمان وأبيه، وضعفه الحافظ في «التلخيص»=

شراب، ويقرأ عنده سورة ﴿ يسٓ ﴾ .

* إذا مات المسلم سن تغميض عينيه(١)، وشد لحييه بعصابة، وتليين مفاصله

=(٢/ ١٠٤) وابن القطان في «الوهم والإيهام» (٢٢٨٨)، وقال: وهو لا يصح؛ لأن أبا عثمان هذا لا يعرف، ولا روى عنه غير سليمان التيمي، وإذا لم يكن هو معروفًا فأبوه أبعد من أن يعرف، وهو إنما روى عنه. انتهى.

ونقل الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٠٤) عن الدارقطني أنه لا يصح في الباب حديث.

قلت: ولكن اشتهر هذا الأمر عند العلماء من السلف في قراءتها عند من يحتضر لما فيها من البشرى كقوله ــ تعالى ــ: ﴿ قَالَ يَٰلَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ﴿٢٦﴾ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴾ [يس: ٢٦، ٢٧].

وقد وردت آثار بذلك عن الصحابة والتابعين، فقد روى الإمام أحمد (٤/ ١٠٥/ حـ١٦٩٦٩) عن صفوان ــ ابن عمرو السكسكي قال: حدثني المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالي حين اشتد سوقه فقال: هل منكم أحد يقرأ ﴿ يسٓ ﴾ ؟ قال: فقرأها صالح بن شريح السكوني، فلما بلغ أربعين منها قبض.

قال: وكان المشيخة يقولون: إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها.

قال صفوان: وقرأها عيسى بن المعمر عن ابن معبد» وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٤٤٣)، وابن حجر في «الإصابة» في ترجمة غضيف. وحسن إسناده، وكذلك أورد الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» في ترجمة سفيان الثوري (٧/ ص٢٧٨) أن عبدالرحمن بن مهدي قرأها عليه عند احتضاره فما أتمها حتى قضى.

(١) **قوله:** «إذا مات المسلم سن تغميض عينيه» وذلك لما روته أم سلمة قالت: «دخل

برفق، ورفعه عن الأرض، وخلع ثيابه، وستر عورته، ووضعه على سرير غسله متوجهًا إلى القبلة على جنبه الأيمن إن تيسر وإلا على ظهره مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة.

٢ ـ غسل الميت:

* أولى الناس بغسل الميت وصيه، ثم أبوه ثم جده، ثم الأقرب، والأنثى وصيتها ثم أمها ثم جدتها، ثم القربى من نسائها، ولكل من الزوجين المسلمين غسل صاحبه(١)، ويشترط في الغاسل أن يكون ثقة عارفًا بأحكام الغسل.

= رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: «**إن الروح إذا قبض تبعه البصر**» فضجَّ ناس من أهله فقال: «**لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون...**» الحديث. رواه مسلم (٢١٢٧ و٢١٢٨ نووي)، وأبو داود (٣١١٨)، وابن ماجه (١٤٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٨٥) مختصرًا على أنه ﷺ أغمضه ودعا له... الحديث. وقال أبو داود عقب الحديث: وتغميض الميت بعد خروج الروح سمعت محمد بن محمد بن النعمان المقري قال: سمعت أبا ميسرة رجلاً عابدًا يقول: غمضت جعفرًا المعلم وكان رجلاً عابدًا في حالة الموت فرأيته في منامي ليلة مات يقول: أعظم ما كان علي تغميضك لي قبل أن أموت. ويسن توجيهه إلى القبلة لما روى أبو قتادة قال: إن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء ابن معرور فقالوا: توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله ﷺ: «**أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده...**» الحديث. رواه البيهقي (٣/ ٣٨٤/ ٦٦٠٤).

(١) **قوله**: «ولكل من الزوجين غسل صاحبه»؛ لما جاء عن عائشة قالت: «لو كنت استقبلت

* يحرم أن يُغسل مسلم كافرًا أو يدفنه، بل يواريه بالتراب إذا عدم من يواريه.

٣ ــ صفة الغسل المسنون للميت(١):

=من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ غير نسائه». رواه أبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤)، والإمام أحمد (٦/ ٢٦٧/ حـ٢٦٣٠٦)، وابن حبان (٦٦٢٧)، و(٦٦٢٨)، والحاكم (٣/ ٥٩/ حـ٤٤٠٤)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ٣٨٧/ حـ٦٦٢١)، وكذلك عنها أيضًا قالت: «رجع إليَّ رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعًا في رأسي وأقول: وارأساه. فقال: «**بل أنا وارأساه، ما ضرَّك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك**» رواه النسائي في الكبرى (٧٠٧٩)، والدارمي (٨٠)، وابن ماجه (١٤٦٥)، والإمام أحمد (٦/ ٢٢٨/ حـ٢٥٩٠٨)، وابن حبان (٦٥٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٩٦/ حـ٦٦٥٩).

(١) صفة الغسل: لما جاء في حديث أم عطية نسيبة الأنصارية قالت: «دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور...**» الحديث. رواه البخاري (١٢٥٣ و١٢٥٤)، ومسلم (٢١٦٥ و٢١٧٠ نووي)، وهذا لفظه، وأبو داود (٣١٤٢)، والنسائي في «المجتبى» (١٨٨١ و١٨٨٥ و١٨٨٦)، وفي «الكبرى» (٢٠٠٨ و٢٠١٢ ــ ٢٠١٧)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٨٦) و(٨٨) و(٨٩) والبيهقي (٣/ ٣٨٩/ حـ٦٦٣١)، وابن حبان (٣٠٣٢)، ويبدأ بميامن الميت ومواضع الوضوء ويمشط شعر المرأة ويجعل ثلاثة قرون. قال الشيخ ابن باز ــ قدّس الله روحه ــ: وإذا كان الرجل=

إذا أخذ في غسل الميت سَتَرَ عورته، ثم يرفع رأسه إلى قرب جلوسه ويعصر بطنه برفق، ويكثر صب الماء، ثم يلف على يده خرقة فينجيه، ثم يوضئه ندبًا بعد أن يضع على يده خرقة أخرى، ثم ينوي غسله ويسمي فيغسله بالماء والسدر أو الصابون، يبدأ برأسه ولحيته، ثم شِقه الأيمن ثم الأيسر، ثم يغسله مرة ثانية وثالثة مثل الغسل الأول، فإن لم ينق زاد حتى ينقى، ويجعل في الغسلة الأخيرة مع الماء كافورًا أو طيبًا، وإن كان شاربه أو أظافره طويلاً أخذ منها، ثم ينشف بثوب، والمرأة يجعل شعرها ثلاثة قرون ويسدل من ورائها.

٤ ــ تكفين الميت:

* يسن أن يكفن الرجل في **ثلاث لفائف بيض تبَخَّرُ** ثم تبسط بعضها فوق بعض، ويجعل الحنوط ــ **وهو أخلاط من الطيب** ــ فيما بين اللفائف ثم يوضع الميت على اللفائف مستلقيًا، ويجعل **قطنًا** بين إليتيه، ويشد فوقه خرقة على هيئة سروال صغير يستر عورته، ويطيب ذلك مع سائر بدنه، ثم يرد طرف اللفافة

=شعره طويلاً يفعل له مثل ذلك. لما جاء عنها أيضًا أن رسول الله ﷺ قال لهن في غسل ابنته: «**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**» رواه البخاري (١٦٧ و١٢٥٥)، ومسلم (٢١٧٢ و٢١٧٣ نووي)، وأبو داود (٣١٤٦)، والنسائي في «المجتبى» (١٨٨٤)، وفي «الكبرى» (٢٠١١)، وابن حبان (٣٠٣٢)، والإمام أحمد (٦/ ٤٠٨/ حـ٢٧٣٠٢)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٦٠)، والبيهقي في «الكبير» (٣/ ٣٨٨/ حـ٦٦٣٠)، والترمذي (٩٩٠).

العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم يرد طرفها الأيمن على الأيسر ثم الثانية كذلك، ثم الثالثة كذلك، ويجعل الفاضل عند رأسه ثم يعقدها عرضًا وتحل في القبر. ويكفن الصبي في ثوب واحد ويباح في ثلاثة.

* والمرأة تؤزر بالمئزر، ثم تلبس القميص، ثم تخمر بخمار وقميص ولفافتين، ثم تلبس القميص، ثم تخمر بالخمار، ثم تلف باللفافتين، والبنت الصغيرة في قميص ولفافتين.

* يجزئ غسل الميت ذكرًا كان أو أنثى مرة واحدة يعم جميع بدنه، ويجزئ تكفينه بثوب واحد، يستر جميع بدنه من ذكر أو أنثى.

* السقط إذا بلغ أربعة أشهر، ثم مات سُمي وغُسل وصُلي عليه.

٥ ــ صفة الصلاة على الميت(١):

---

(١) صفة الصلاة: عن نافع أبي غالب الباهلي عن أنس بن مالك «أنه أُتي بجنازة رجل فقام عند رأس السرير، ثم أتي بجنازة امرأة، فقام أسفل من ذلك حذاء السرير ــ أي عند وسطها ــ فلمَّا صلّى قال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، أهكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل والمرأة نحوًا مما رأيتك فعلت؟ قال: نعم. فأقبل علينا العلاء بن زياد فقال: احفظوا». رواه الإمام أحمد (٣/ ١١٨/ حـ١٢١٨٠)، وهذا لفظه وأخرجه أبو داود (٣١٩٤) بلفظ: «فقام عند رأسه فكبَّر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع، ثم ذهب يقعد، فقالوا: يا أبا حمزة، المرأة الأنصارية فقربوها وعليها نعش أخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، أهكذا كان=

* السنة أن يقوم الإمام عند صدر الرجل الميت، وعند وسط المرأة ويكبر أربعًا رافعاً يديه مع كل تكبيرة، يكبر التكبيرة الأولى ويتعوذ ويسمي ويقرأ الفاتحة

=يفعل ... الحديث». وأخرجه الترمذي (١٠٣٤)، وقال: وفي الباب عن سمرة.

قلت: حديث سمرة بن جندب قال: «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها للصلاة عليها» رواه البخاري (٣٣٢)، ومسلم (٢٢٣٢ نووي)، وأبو داود (٣١٩٥)، وهذا لفظه. وفي لفظ مسلم (وصلى على أم كعب، ماتت وهي نفساء» ورواه الإمام أحمد (٥/ ١٤/ حـ٢٠١٦٢)، والترمذي (١٠٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٠١٦)، وفي المجتبى (١٩٧٩)، وابن حبان (٣٠٦٧)، والبيهقي (٤/ ٣٣/ حـ٦٩٢٤)، والطبراني في الكبير (٦٧٦٣ و٦٧٦٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٩٠) كلهم يقول: «أن النبي ﷺ صلى على أم فلان» إلا البيهقي لفظه كلفظ مسلم، وقد أخرج البيهقي أيضًا حديث أبي غالب الباهلي عن أنس (٤/ ٣٤/ حـ٦٩٢٢ ــ ٦٩٢٣)، وفي «معرفة السنن» (٢١٧٣).

قوله: «ويكبر أربعًا رافعًا يديه مع كل تكبيرة... إلخ).

قلت: هذا هو الغالب والمشهور والأكثر من صلاة النبي ﷺ وأصحابه، فقد صلى على النجاشي كما في حديث أبي هريرة قال: «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات، فيه وخرج بهم إلى المصلى ــ أي خارج المسجد ــ فصف بهم وكبَّر عليه أربع تكبيرات» رواه البخاري (١٣٣٣) ومسلم (٢٢٠١نووي)، وأبو داود (٣٢٠٤) والنسائي في «المجتبى» (١٩٨٠)، وفي «الكبرى» (٢٠٩٩)، وابن ماجه (١٥٣٤)، والإمام أحمد (٢/ ٢١/ حـ٩٧٧٧٦)، وعبدالرزاق في مصنفه (٦٣٩٣)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٥/ حـ٦٩٣١).

سرًّا ولا يستفتح، ثم يكبر الثانية ويقول: «**اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آله إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد**».

* ثم يكبر الثالثة ويدعو قائلاً: «اللهم اغفر لحيّنا وميّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما، اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقّه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار، وأفسح له في قبره ونوّر له فيه»[1].

---

(١) هذا من الدعاء المأثور عنه ﷺ، وقد أدخل المصنف دعاءه بعضه في بعض فجعله دعاءً واحدًا، فقوله: «اللهم اغفر لحينا وميتنا.. إلى قوله: ومن توفيته منا فتوفه عليهما» أخرجه أبو داود (١/ ٣٢٠١)، والنسائي في «المجتبى» (١٩٨٦)، وفي «الكبرى» (١٠٩١٩)، والترمذي (١٠٢٤)، والإمام أحمد (٢/ ٣٦٨/ حـ ٨٨٠٩)، والبيهقي (٤/ ٤١/ حـ٦٩٦٩)، والحاكم (١/ ٣٥٨/ حـ ١٣٦٦)، وابن حبان (٣٠٧٠)، وابن ماجه (١٤٩٨)، كلهم من حديث أبي هريرة. وقد جاء من طرق أخرى عن عائشة مثله، أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٩١٨)، والحاكم (١/ ٣٥٨/ حـ١٣٦٧)، وعن أبي قتادة مختصرًا إلى قوله: «وذكرنا وأنثانا» رواه النسائي في الكبرى (١٠٩٢٥)، والإمام=

* وإن كان الميت صغيرًا قال بعد قوله: ومن توفيته منا فتوفه عليها: «اللهم اجعله ذخرًا لوالديه، وفرطًا وشفيعًا مجابًا، اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم».

* ثم يكبر الرابعة ويقف قليلاً ثم يسلم واحدة عن يمينه.

٦ ــ فضل الصلاة على الجنازة[1]:

=أحمد (٤/ ١٧٠) حـ٢٢٥٥٤).

وقوله: اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه ... إلى قوله: وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار أخرجه مسلم (٢٢٢٩ و ٢٢٣٠ و٢٢٣١)، والنسائي في المجتبى (٦٢ و١٩٨٣ و١٩٨٤)، وفي الكبرى (٢١١١ و١٠٩٢٦)، والترمذي (١٠٢٥)، والإمام أحمد (٦/ ٢٣/ حـ٢٣٩٧٥)، وفي (٦/ ٢٨/ حـ٢٤٠٠٠)، وابن ماجه (١٥٠٠)، وابن حبان (٣٠٧٥)، والبيهقي (٤/ ٤٠/ حـ٦٩٦٨) كلهم من حديث عوف بن مالك.

(١) **فضل الصلاة على الجنازة**: ذكر فيه حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط، فإن تبعها فله قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: أصغرهما مثل أُحُد»** رواه الإمام أحمد (٢/ ٤٧٤ ــ ٤٧٥/ حـ١٠١٤٧)، وهذا لفظه والبخاري (٤٧ و١٣٢٤)، ومسلم (٢١٩٠ نووي)، والنسائي في «المجتبى» (١٩٩٧)، وفي «الكبرى» (٢١٢١)، والترمذي (١٠٤٠)، وقال: وفي الباب عن البراء وعبدالله ابن مغفل.

قلت: حديث البراء أخرجه النسائي في «المجتبى» (١٩٤٠)، وفي «الكبرى» (٢٠٦٧)، وفي «مسند الإمام أحمد» (٤/ ٢٩٤/ ١٨٥٩٦)، وحديث عبدالله بن مغفل في «المسند»=

للمصلي على الجنازة قيراط من الأجر، والقيراط قدر جبل أُحُد فإن تبعها حتى تدفن، فله قيراطان.

* يسن أن يحمل الميت أربعة رجال، ويسن للرجل الواحد أن يحمل بجوانب السرير الأربع، ويسن الإسراع بالجنازة، وأن يكون المشاة أمامها، والركبان خلفها.

٧ ــ صفة القبر والدفن وما يمنع في القبور:

يجب أن يعمق القبر، فإذا بلغ أسفل حفر فيه مما يلي القبلة مكانًا يوضع فيه الميت يسمى «**اللحد**»، وهو أفضل من الشق، ويقول مدخله «**باسم الله وعلى ملة رسول الله**»(١)، ويضعه في لحده على شقه الأيمن مستقبل القبلة، ثم ينصب اللبن

=أيضًا (٥/ ٥٧/ حـ٢٠٥٧٥)، و«المجتبى» (١٩٤١)، و«الكبرى» (٢٠٦٨)، وكذلك جاء عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أخرجه مسلم (٢١٩٣ و٢١٩٤ نووي)، والإمام أحمد (٥/ ٢٧٦/ حـ٢٢٣٧٦)، وابن ماجه (١٥٤٠)، وأيضًا عن أُبي بن كعب عن النبي ﷺ أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٣١/ حـ٢١٢٠١)، وابن ماجه (١٥٤١)، والطحاوي «تحفة الأخيار بترتيب مشكل الآثار» (١١٢٢)، وأخرجه عن أبي هريرة وعائشة (١١١٧)، وفيه قصة ابن عمر.

(١) صحيح، أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٧/ حـ٤١٨٢)، والترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥)، وأبو داود (٣٢١٣)، وقال المنذري: والحديث أخرجه النسائي (١٠٩٢٧)، ومثله له حكم المرفوع، وأخرجه الترمذي (١٠٤٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٥٥/ =

=حـ٧٠٥٨)، والحاكم (١/ ٣٦٦)، وابن حبان (٣١١٠)، جميعهم من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا: باسم الله وعلى سنة رسول الله»، ويستحب أن يسل الميت من قبل رأسه وهو أن يجعل رأسه عند رجلي القبر فقد روى أبو داود (٣٢١١) قال: «أوصى الحارث أن يصلي عليه عبدالله بن يزيد فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قِبَل رجل القبر وقال: هذا من السُّنَّة». وأخرجه من طريقه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٥٤/ حـ٧٠٥٢)، وفي «الصغرى» (١١٠٤)، وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح، وقد قال: هذا من السنة فصار كالمسند، وقد روينا هذا القول عن ابن عمر وأنس بن مالك. اهـ.

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٣٠٨٢): قال الشافعي: أخبرنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد وربيعة وأبي النضر لا اختلاف بينهم في ذلك «أن رسول الله ﷺ سُلَّ من قبل رأسه وأبو بكر وعمر – رضي الله عنهما –». اهـ.

قلت: روى قول الشافعي البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٥٤/ ٧٠٥٥)، وقال: هذا هو المشهور فيما بين أهل الحجاز. وقال أيضًا في (٧٠٥٧): والذي ذكره الشافعي أشهر في أرض الحجاز يأخذه الخلف عن السلف فهو أولى الشافعي أشهر في أرض الحجاز يأخذه الخلف عن السلف فهو أولى بالاتباع. والله أعلم. اهـ.

قلت: هذا مذهب الشافعي وأحمد. وقال الصنعاني في «سبل السلام»: وفي المسألة ثلاثة أقوال: الأول: ما ذكر، وإليه ذهب الشافعي وأحمد. والثاني: يسل من قبل رأسه لما روى الشافعي عن الثقة مرفوعًا من حديث ابن عباس أنه ﷺ سل ميتًا من قبل رأسه، وهذا أحد قولي الشافعي. والثالث: لأبي حنيفة أن يسل من قبل القبلة معترضًا؛ إذ هو أيسر. اهـ.

عليه نصبًا، ثم يدفن ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر، ويرش بالماء.

* يحرم البناء على القبر(١)، وتجصيصه، ووطؤه، والصلاة عنده والتبرك

قال العظيم آبادي في «عون المعبود»: قلت: بل ورد به النص فإن الترمذي أخرج من حديث ابن عباس ما هو نص في إدخال الميت من قبل القبلة وأنه حديث حسن، فيستفاد من المجموع أنه فعل مخير فيه. انتهى.

قال ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٢٢/ مسألة ٦٢١ شاكر) ويدخل الميت القبر كيف أمكن إما من القبلة أو من دبر القبلة أو من قبل رأسه أو من قبل رجليه إذ لا نص في شيء من ذلك. وقد صح عن علي أنه أدخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة. وصح عن عبدالله بن زيد الأنصاري أنه أدخل الحارث الخارفي ــ وهو الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني ــ من قبل رجلي القبر. انتهى.

قلت: فكما تقدم يستحب إن أمكن أن يدخل من قبل رجلي القبر وإلا من حيث أمكن، والأمر واسع.

(١) قوله: «يحرم البناء على القبر ... إلخ». وذلك لما روي عن جابر بن عبدالله قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه» رواه مسلم (٢٢٤٢ نووي)، وهذا لفظه وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢١٥٤)، وفي «المجتبى» (٢٠٢٨) وفي (٢٠٢٧)، بلفظ: «نهى رسول الله أن يبنى على القبر أو يُزاد عليه أو يجصص» زاد سليمان بن موسى أو يكتب عليه، وأخرجه ابن حبان (٣١٦٢، ٣١٦٣، ٣١٦٤) والترمذي (١٠٥٢)، وأبو داود (٣٢٢٥)، وابن ماجه (١٥٦٢، ١٥٦٤)، والإمام أحمد (٣/ ٢٩٥/ حـ١٤١٨٢)، ولا يجوز أن يبنى عليه مسجد لقوله ﷺ: «**لعن الله اليهود؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر من مثل ما صنعوا**» متفق عليه. وهذا لفظ الإمام=

والتمسح به، ووضع السرُج عليه، ونثر الورود والطواف به.

* يسن أن يُصنع لأهل الميت طعام(1)، ويبعث به إليهم، ويكره لأهل الميت صنع طعام للناس.

* يسن لمن زار القبور أن يقول(2): «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا

=مسلم أخرجه مسلم (١١٨٤ نووي عن عائشة)، وفي (١١٨٦ نووي عن أبي هريرة)، وفي (١١٨٧ نووي عن عائشة، وابن عباس) وأخرجه البخاري في (١٢٦٥ عن عائشة)، وفي (٤٢٥ عن عائشة وابن عباس)، وفي (٤٢٦ عن عائشة)، وفي (٤٢٥ عن عائشة وابن عباس)، وفي (٤٢٦ عن عائشة)، وفي (٤٢٥ عن عائشة وابن عباس)، وفي (٤٢٦ عن أبي هريرة)، وفي «الكبرى» (٢١٧٣ و٧٠٩٣)، وابن حبان (٢٣٢٦)، وأبو داود (٣٢٢٧).

(١) قوله: «ويسن أن يصنع لأهل الميت طعامٌ»؛ وذلك لأن النبي ﷺ لما جاء نعي جعفر ابن أبي طالب قال: «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا، فإنهم قد أتاهم أمر شغلهم**» أخرجه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠) و(١٦١١)، وقال ابن ماجه بعده: قال عبدالله ـ ابن أبي بكر ـ فما زالت سنة حتى كان حديثًا فترك. وأخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٠٥/ حـ١٧٥١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٢/ حـ١٣٧٧)، والطبراني في «الكبير» (١٤٧٢)، وصححه الحافظ ابن حجر وابن السكن كما في «التلخيص» (٢/ ١٣٨).

(٢) قوله: «يسن لمن زار القبور أن يقول ... إلخ»، وذلك لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا ـ إن شاء الله ـ بكم لاحقون**،=

=**وددت أن قد رأينا إخواننا**» قالوا: أو لسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: «**أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد...**» الحديث. رواه مسلم (٥٨٣ نووي) وهذا لفظه، وأخرجه النسائي في «المجتبى» (١٥٠)، وفي «الكبرى» (١٤٣)، وابن حبان (١٠٤٦)، وابن خزيمة (٦)، وابن ماجه (١٥٤٦) و(٤٣٠٦)، وأبو داود (٣٢٣٧) مختصرًا، والإمام أحمد (٢/ ٣٠٠/ حـ٧٩٨٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٧٨/ حـ٧٠٠١)، والإمام مالك (٥٨)، وأيضًا ما رواه سليمان بن بريدة الأسلمي عن أبيه «أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى المقابر قال: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع، أسأل الله العافية لنا ولكم**» رواه مسلم (٢٥٥٤ نووي)، وفي «المجتبى» (٢٠٤٠)، وابن حبان (٣١٧٣)، ومثله عن عائشة، وزادت (**أتاكم ما توعدون غدًا ــ مؤجلون ــ**» وفي آخره: «**اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد**» رواه مسلم (٢٢٥٢ نووي)، والنسائي في «المجتبى» (٢٠٣٩)، وفي «الكبرى» (١٠٩٣)، وأخرجه الإمام أحمد (٦/ ٧١/ حـ٢٤٤٦٩)، وعند مسلم (٢٢٥٥ نووي)، وفيه قصة وبآخره قالت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: «**قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا ــ إن شاء الله ــ بكم لاحقون**» ورواه النسائي أيضًا في «المجتبى» (٢٠٣٧)، والترمذي (٧٣٩)، وأبو يعلى (٤٥٩٤)، وابن حبان (٣١٧٢)، و(٤٥٢٣)، وابن ماجه (١٣٨٩)، وعن ابن عباس وزاد «**أنتم سلف ونحن على الأثر**» أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٦١٣).

ويفهم من قول عائشة ــ رضي الله عنها ــ جواز زيارة النساء المقابر على ألا تتخذن ذلك عادة، ولكن على فترات متباعدة. قال الموفق ابن قدامة المقدسي في «الكافي» (١/ ٣٥١): وأما النساء ففي كراهية زيارة القبور لهن روايتان: إحداهما: لا يكره لعموم ما رويناه ــ

=يقصد حديث «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم الموت**»، وحديث كان رسول الله يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ... الحديث» ـ ثم قال ـ الموفق ـ: ولأن عائشة زارت قبر أخيها عبدالرحمن. والثانية: يكره لأن النبي ﷺ قال: «**لعن الله زوارات القبور**» وهذا حديث صحيح، فلما زال التحريم بالنسخ بقيت الكراهة؛ ولأن المرأة قليلة الصبر فلا يؤمن تهيج حزنها برؤية قبور الأحبة فيحملها على فعل ما لا يحل لها فعله بخلاف الرجل. انتهى كلامه.

قلت: وفيما قاله نظر ومخالفة لقواعد الأصول، فلم يقل أحد من العلماء أن الحكم بالتحريم إذا نسخ انتقل إلى الكراهة. ولعلَّ الموفق ابن قدامة ذهب إلى القول بالكراهة لأنه إحدى الروايات من أحمد، ولكن ليس هذا ـ والله أعلم ـ مناط الحكم، ولكن حجة القول بالكراهة حديث أم عطية المتفق عليه: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا»، ولكن للإمام أحمد رواية أخرى بأن زيارة النساء للقبور مباحة من غير كراهة، وهو قول جماعة من العلماء، ومنهم الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ.

ودليل أصحاب القول بالإباحة ما روى مسلم وغيره من حديث بريدة عن النبي ﷺ قال: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**» مسلم (٢٢٥٧ و٥١٧٦ و٥١٧٧ نووي)، وأبو داود (٣٢٣٤)، والنسائي في «المجتبى» (٢٠٣٣)، وفي «الكبرى» (٢١٦٠ و٥١٦٣ و٥١٦٢)، وابن ماجه (١٥٧٢)، كلهم من حديث بريدة بن الحصيب وأيضًا حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**زوروا القبور فإنها تذكر الموت**» رواه مسلم أيضًا (٢٢٥٦ نووي)، وحيث إنه لم يعلم نهي عن زيارة القبور إلا ما تقدم دل على أن النسخ عام، وقد وفَّق الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ بين الأحاديث فقال: إن النهي المقصود به كثرة الزيارة؛ لأنه قال «زوارات» ولم يقل (زائرات)، فمن زارت على فترات متباعدة دون أن تتخذ ذلك عادة، فلا بأس بذلك. انتهى بتصرف.

ــ إن شاء الله ــ بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم.

* وتسن تعزية المصاب بالميت قبل الدفن وبعده، إلى ثلاثة أيام بلياليهن إلا لغائب.

* يسن لمن أُصيب بمصيبة أن يقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم آجرني في مصيبتي، واخلف لي خيرًا منها».

* يجوز البكاء على الميت، ويحرم شق الثوب، ولطم الخد، ورفع الصوت ونحوه.

* * *

المبحث الثالث

الزكاة

ويشتمل المبحث على تمهيد ومسألتين:

المسألة الأولى: أحكام الزكاة.

المسألة الثانية: زكاة الفطر .

تمهيد:

أ ــ حكمة مشروعية الزكاة:

من الحكم في مشروعية الزكاة ما يلي:

١ ــ تطهير النفس البشرية من رذيلة البخل والشره والطمع.

٢ ــ مواساة الفقراء، وسد حاجات المعوزين والبؤساء والمحرومين.

٣ ــ إقامة المصالح العامة، التي تتوقف عليها حياة الأمة وسعادتها.

٤ ــ التحديد من تضخم الأموال عند الأغنياء، وبأيدي التجار والمحترفين كي لا تحصر الأموال في طائفة محدودة، أو تكون دُولة بين الأغنياء.

ب ــ تعريف الزكاة:

هي القدر الواجب إخراجه لمستحقيه في المال الذي بلغ نصابًا معينًا بشروط مخصوصة، وهي طهرة للعبد وتزكية لنفسه، قال ــ تعالى ــ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبه:١٠٣].

جـ ــ مكانة الزكاة في الإسلام:

هي أحد أركان الإسلام الخمسة، وقرنت بالصلاة في مواضع كثيرة في كتاب الله[1].

---

(١) كقوله ــ تعالى ــ: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ٥] وقوله عزوجل: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: ١١].

د ــ حكم الزكاة:

الزكاة فريضة الله على كل مسلم ملك نصابًا من مال بشروطه، فرضها الله في كتابه وأخذها النبي ﷺ، وأمر بأخذها ممن تجب عليه، سواء كان كبيرًا أو صغيرًا، ذكرًا أو أنثى صحيحًا أو معتوهًا أو مجنونًا، قال ـ تعالى ـ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة:١٠٣].

وقوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾ البقرة: ٢٦٧ ، وقال: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾[المزمل:٢٠].

وقال الرسول ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إلا إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**»(١). [متفق عليه].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨)، ومسلم (١١١، ١١٢، ١١٣ نووي)، والنسائي في «المجتبى» (٥٠٠١)، وفي «الكبرى» (١١٧٣٢)، والترمذي (٢٦٠٩)، وابن حبان (١٥٨ و١٤٤٦)، وابن خزيمة (٣٠٨ و٣٠٩ و١٨٨٠)، والإمام أحمد (٢/ ٢٦/ حـ٤٧٩٨)، والبيهقي (١/ ٣٥٨/ حـ١٥٦١)، والطبراني (٢٣٦٣ و٢٣٦٨) في «الكبير»، وفي «الأوسط» أيضًا (٦/ ٢٣٠/ حـ٦٢٦٤)، و«الصغير» (٧٨٢)، وعبد ابن حميد (٨٢٣)، والحميدي (٧٠٣)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٧٣/ حـ٩٢٨٠)، وأبو يعلى (١٠/ ١٦٦/ حـ٥٧٨٨).

المسألة الأولى
من أحكام الزكاة

الأموال التي تجب فيها الزكاة هي[1]:

الأثمان، وبهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، وعروض التجارة.

أ ـ الأثمان هي: الذهب والفضة والأوراق المالية:

فتجب الزكاة في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً[2]: ربع العشر (٢.٥٪).

---

(١) قوله: الأموال التي تجب فيها الزكاة: هي ـ كما قال المصنف ـ لما جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه فرض الزكاة في الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والسلت والزبيب» أخرجه الحارث، كما في زوائد الهيثمي (١/ ٣٨٢/ حـ٢٨٣) بسند فيه مقال، إلا أنه له شواهد عند البيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٢٩/ حـ٧٢٧١ ـ ٧٢٧٢ ـ ٧٢٧٣). قال البيهقي: هذه الأحاديث كلها مراسيل، إلا أنها من طرق مختلفة، فبعضها يؤكد بعضها. انتهى كلامه.

قلت: وإذا انضم إليها حديث ابن عمرو المذكور أصبح آكد وآكد. وأيضًا حديث عائشة قالت: «جرت السنة من رسول الله ﷺ أنه ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة، والوسق ستون صاعًا، فذلك ثلاثمائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وليس فيما أنبتت الأرض من الخضرة زكاة» أخرجه الدارقطني (٢/ ١٢٩)، والطبراني في «الأوسط» (٥/ ٢١٥/ حـ٥١٢٣)، وأيضًا رواه ابن ماجه (١٨١٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مختصرًا.

(٢) المثقال: وزنه حوالي أربعة جرامات تقريبًا.

وتجب الزكاة في الفضة إذا بلغت مائتي درهم ربع العشر أيضًا (٢.٥٪).

الأوراق المالية الحالية تقوّم على أساس القيمة، فإذا بلغت نصاب[١] أحد النقدين وجبت فيها الزكاة، ومقدارها ربع العشر إذا حال عليها الحول[٢].

* يحرم على الرجال لبس الذهب ويباح اتخاذ خاتم من فضة وحلية السيف ونحوهما.

٢ ـ زكاة بهيمة الأنعام[٣]:

---

(١) النصاب: هو القدر الذي تجب به الزكاة. وهو كما قال المصنف: «عشرون دينارًا في الذهب، ومائتا درهم في الفضة، أو قيمتها من الأوراق المالية».

(٢) قوله: إذا حال عليها الحول: وذلك لما روته عائشة وعلي بن أبي طالب عن النبي ﷺ: «**ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول**». حديث عائشة أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٠٣/ حـ٧١٠٧ ـ ٧١٠٩)، وحديث علي أخرجه الإمام أحمد (١/ ١٤٨/ حـ١٢٦٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٠٣/ حـ٧١٠٨ و٧١٠٩)، ورواه أيضًا الدارقطني (٢/ ٩٠). وعند البيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٠٤/ حـ٧١١٤)، من طريق الشافعي عن مالك عن ابن عقبة عن القاسم بن محمد قال: «لم يكن أبو بكر يأخذ مال الزكاة حتى يحول عليه الحول».

(٣) أ، ب، جـ: وذلك لما رواه ثمامة بن عبدالله بن أنس بن مالك عن جده أنس بن مالك أن أبا بكر الصديق لما وجهه إلى البحرين كتب له هذا الكتاب: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله.
فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يُعْطَ: في أربعة=

=وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض، فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكرًا، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمس وأربعين ابنة لبون، فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستًّا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة، وإن من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقه ويجعل معها شاتين أو عشرين درهمًا ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين. ومن بلغت صدقته الحقة وليست عنده إلا ابنة لبون فإنها تقبل منه ويعطى شاتين أو عشرين درهمًا.

ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده فإنها تقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده وعنده، ابنة لبون فإنها تقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن لم يكن عنده ابنة مخاض وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء، ومن لم يكن معه إلا أربعة من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة، وصدقة الغنم في كل سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة.

فإذا زادت على عشرين ومئة إلى أن تبلغ مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على المائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة، ولا يخرج في=

=الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر، فإذا لم يكن مال إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها» أخرجه البخاري في مواضع كثيرة (١٣٨٠ و١٣٨٢ و١٣٨٣ و١٣٨٥ و١٣٨٦ و١٣٨٧ و٢٣٥٥ و٢٩٣٩ و٥٥٤٠ و٦٥٥٥)، وابن حبان (٨/ ٦١/ حـ٣٢٦٦)، وهذا لفظه والنسائي في «الكبرى» (٢٢٢٧ و٢٢٣٥)، وفي «المجتبى» (٢٤٤٧ و٢٤٥٥)، وأبو داود (٢٢٢٧ و٢٢٣٥)، وفي «المجتبى» (٢٤٤٧ و٢٤٥٥)، وأبو داود (١٥٦٧ و١٥٧١ و١٥٧٩)، وابن ماجه (١٨٠٠ و١٨٠١)، والإمام أحمد (١/ ١٢/ حـ٧٢)، مسند أبي بكر، وفي (٤/ ٣١٥/ حـ١٨٨٥٧)، مسند أنس بن مالك، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٨٦/ حـ٧٠٣ و٧٠٣٩) و(٤/ ١٠٠/ حـ٧٠٩١ و٧٠٩٦ و٧٠٩٨ و٧٠٩٩)، ومعنى بنت مخاض: الفصيل من النوق إذا استكمل الحول ودخل في الثانية، وسمي ابن مخاض وبنت مخاض؛ لأنه فصل عن أمه وألحقت أمه بالمخاض.

ابن لبون: ولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة، والأنثى ابنة لبون؛ لأن أمه وضعت غيره فصار لها لبن.

حقة: الحق ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين، وقد دخل في الرابعة ويقال للأنثى حِقَّة. وسمي بذلك لاستحقاقه أن يحمل عليه، وأن ينتفع به، والجمع حِقَاق. انظر مختار الصحاح.

وجاء من طرق أخرى عن ابن عمر مقتصرًا على الإبل. أخرجه الترمذي (٦٢١)، وأبو داود (١٥٦٨)، وابن ماجه (١٧٩٨ و١٨٠٥)، والإمام أحمد (٢/ ١٤/ حـ٤٦٣٢)،=

=والإمام مالك (١/ ٢٥٩/ حـ٥٩٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٨٧/ حـ٧٠٤٢)، والحاكم (١/ ٥٥٠/ حـ١٤٤٣)، والدارقطني (٢/ ١١٣/ حـ١). والنسائي مختصرًا في الكبرى (٢٢٣٧)، وفي «المجتبى» (٢٤٥٧)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٢/ ٢٩) و(٢/ ٣٠).

أما البقر: فعن معاذ بن جبل قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر من كل أربعين مسنة، ومن كل ثلاثين تبيعًا أو تبيعة» أخرجه الترمذي (٦٢٣)، وقال: هذا حديث حسن. وأبو داود (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وهذا لفظه. وأخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٣٠/ حـ٢٢٠١٣)، والنسائي في «المجتبى» (٢٤٥٠ و٢٤٥١)، وابن حبان (٤٨٨٦) والبيهقي (٤/ ٩٨). كلهم من طريق مسروق بن الأجدع عن معاذ به. قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٠٨ باب زكاة البقرة): زعم ابن بطال أن حديث معاذ المرفوع «أن في كل ثلاثين بقرة تبيعًا وفي كل أربعين مسنة» متصل صحيح، وأن مثله في كتاب الصدقات لأبي بكر وعمر. وفي كلامه نظر. أما حديث معاذ فأخرجه أصحاب السنن. وقال الترمذي: حسن، وأخرجه الحاكم في المستدرك وفي الحكم بصحته نظر؛ لأن مسروقًا لم يلق معاذًا وإنما حسَّنه الترمذي لشواهده، ففي الموطأ من طريق طاووس عن معاذ نحوه (برقم (٥٩٨)، وطاووس عن معاذ منقطع أيضًا وفي الباب عن علي عن أبي داود.

وأما قوله: إن مثله في كتاب الصدقة لأبي بكر فوهم منه؛ لأن ذكر البقر لم يقع في شيء من طريق حديث أبي بكر. نعم هو في كتاب عمر ــ والله أعلم ــ. انتهى كلامه.

وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (باب ما جاء في صدقة البقر حديث ٥٥٤): ظاهر هذا الحديث الوقوف على معاذ بن جبل من قوله إلا أن في قوله: إنه لم يسمع من النبي ﷺ=

=فيما دون الثلاثين والأربعين من البقر شيئًا دليلاً واضحًا على أنه قد سمع منه عليه السلام في الثلاثين وفي الأربعين ما عمل به في ذلك مع أن مثله لا يكون رأيًا إنما هو توقيف ممن أمر بأخذ الزكاة من الذين يطهرهم ويزكيهم بها ﷺ. ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر في حديث معاذ هذا وأنه النصاب المجمع عليه فيها. وحديث طاووس هذا عندهم عن معاذ غير متصل والحديث عن معاذ ثابت متصل من رواية معمر الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بمعنى حديث مالك.

وروى معمر والثوري أيضًا عن إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، وفي البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولين وفي كل أربعين مسنة. وكذلك في كتاب النبي ﷺ لعمرو ابن حزم. انتهى كلامه ــ رحمة الله ــ.

قلت: قد ذكر الحافظ المزي في (تهذيب الكمال) أن مسروقًا روى عن معاذ بن جبل (ترجمة ٦٤٩٤)، وكذلك قال الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٦٤/ ترجمة ٧٧). بل إن الحافظ ابن حجر نفسه قال في «تهذيب التهذيب» (١٠/ ص١٠٠/ ٢٠٦).

وقال عبدالحق الإشبيلي: «هذا يرويه مسروق عن معاذ ومسروق لم يلق معاذًا ولا ذكر من حدثه به عنه، ذكر ذلك أبو عمر ــ يعني ابن عبدالبر ــ وغيره وتعقبه ابن القطان قال: لم أجده عند ابن عبدالبر. انتهى كلامه.

ولا أدري أي القولين جزم به الحافظ هل هو متصل من رواية مسروق عن معاذ أو منقطع؟ ولكن للحديث طرقًا أخرى، وإن كان كل طريق لا يخلو من ضعف إلا أن مجموعها يجعل الحديث لا ينزل عن درجة الحسن، وقد صححه جماعة من الحفاظ كالترمذي وابن عبدالبر وابن القطان والألباني، وضعفه ابن حزم وعبدالحق والدارقطني. والصواب ــ إن شاء الله ــ كما تقدم أنه حسن. فقد رواه أيضًا أبو عبيدة=

=عن أبيه عن ابن مسعود بمثله. أخرجه الإمام أحمد (١/ ٤١١/ حـ٣٩٠٥)، والترمذي (٦٢٢)، وابـن ماجـه (١٨٠٤)، والبيهقـي (٤/ ٩٩/ حـ٧٢٩٥)، وابـن الجـارود في «المنتقى» (٣٤٤)، وأيضًا ما رواه عبدالرزاق (٦٨٤٢) عن علي موقوفًـا وأيـضًا مـا رواه طاووس عن ابن عباس عن معاذ به أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٩٨/ حـ٧٠٨٣)، والترمذي في «العلل» (١٧٣)، والدارقطني (٢٠٢) في المرسل على المسند وحـديث ابـن مسعود وإن كان أبو عبيدة لم يسمعه من أبيه فقـد قـال الترمـذي في «العلـل» (ص ١٠١ ترتيب أبي طالب) سألت عنه البخاري فقال: سمعه من أمه عن ابن مسعود.

وأخرجه أبو داود (١٥٥٨)، والترمذي (٦٢٦) وابـن ماجـه (١٧٩٤) مختـصرًا بمعنـاه، وأخرجـه بلفـظ عبـدالرزاق والـدارمي الإمـام أحمـد في (٣/ ٥٩/ حـ١١٥٨٨) وفي (٣/ ٧٣/ حـ١١٧١٥)، وفي (٣/ ٩٨ي/ حـ١١٩٥٠) وابـن حبـان (٣٢٧٧)، وابـن خزيمة (٢٣٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٦٢ و٢٢٦٤)، كلهم بذكر لفظ حـب ولا ثمر أو تمر، وهذا يدل على وجوب الزكاة في الحب والثمر وانتفائها عن غيرهما.

ويدل أيضًا ـ كما قـال المـصنف ـ عـلى أنهـا في كـل ثمـر يكـال لتقـديره ﷺ النـصاب بالأوسق، وهي مكاييل فيدل ذلك على اعتبارها.

وقوله: ويعتبر بلوغ النصاب ومقداره ثلاث مائة صاع نبوي، وذلك لمـا جـاء في حـديث أبي البختري الطائي عن أبي سعيد الخدري يرفعه إلى النبي ﷺ قال: ليس فـيما دون خمـسة أوساق زكاة، والوسق ستون مختومًا. قال أبو داود: أبو البختري لم يسمع مـن أبي سـعيد (السنن ١٥٥٩). وأخرجه الـدارمي (١/ ٤٦٩/ حـ١٦٣٣)، قـال أبـو محمـد: الوسـق ستون صاعًا. وأخرجه ابن خزيمة (٤/ ٣٩/ حـ٢٣١٠) بـنفس الـسند والمـتن. عـن أبي البختري عن أبي سعيد يرفعه، وقال: «لـيس فـيما دون خمـسة أوسـاق زكـاة، والوسـق=

=ستون مختومًا» قال أبو بكر: يريد بالمختوم الصاع، ولا خلاف بين العلماء أن الوسق ستون صاعًا. انتهى.

وفي «لسان العرب»: الصاع مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد. والمد أيضًا مكيال وقدروه بملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما وبه سمى مدًّا. وقدره مختلف فيه بين أهل العراق وأهل الحجاز، والصواب مع أهل الحجاز، وقد رجع أبو يوسف إلى أهل الحجاز، وأقر أنه الحق، وقال: لو كان صاحبي حيًّا لرجع إلى الحق (يعني أبا حنيفة).

وقال النبي ﷺ: «**المكيال على مكيال أهل المدينة والوزن على وزن أهل مكة**» أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢٥٢٠ و٤٥٩٤)، وفي «الكبرى» (٤/ ١٧٠/ حـ٧٥٠٦)، جميعهم من حديث ابن عمر.

ومقدار الصاع: خمسة أرطال وثلث إلا قليلاً. وذلك لما رواه ابن حزم في «المحلى» (٥/ مسألة ٦٤٢ ط شاكر)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٧١/ ٧٧٢١) عن الحسين ابن الوليد. قال: قدم علينا أبو يوسف من الحج فأتيناه فقال : إني أريد أن أفتح عليكم بابًا من العلم همني تفحصت عنه، فقدمت المدينة فسألت عن الصاع، فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ. قلت لهم: ما حجتكم في ذلك؟ فقالوا: نأتيك بالحجة غدًا، فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخًا من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه، كل رجل منهم يخبر عن أبيه أو أهل بيته أن هذا صاع رسول الله ﷺ، فنظرت فإذا هي سواء. قال: فعايرته فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان معه يسير، فرأيت أمرًا قويًّا، فقد تركت قول أبي حنيفة في الصاع وأخذت بقول أهل المدينة».

وأخرجه البيهقي أيضًا في «معرفة السنن» (٢٣١٠)، وقد بحث الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه القيم (فقه الزكاة ص ٣٦٤ ــ ٣٧٣) مقدار الرطل، وجمع أقوال=

تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم إذا كانت ترعى الحول أو أكثره في الصحاري والقفار المباحة، فإذا بلغت النصاب وحال عليها الحول تخرج زكاتها إذا كانت للدر والنسل كما يأتي:

أ ــ أنصبة الغنم:

من	إلى	الزكاة
٤٠	١٢٠	شاة
١٢١	٢٠٠	شاتان
٢٠١		ثلاث شياه.

ثم في كل ١٠٠ شاة.

ب ــ أنصبة البقر:

من	إلى	الزكاة
٣٠	٣٩	تبيع أو تبيعة من البقرة لها سنة.
٤٠	٥٩	مسنة من البقر لها سنتان.
٦٠		تبيعتان ثم في كل ٣٠ تبيع وفي كل ٤٠ مسنة.

=العلماء المعاصرين كعلي مبارك في كتابه (الخراج في الدولة الإسلامية ص ٣٠٤ ــ ٣٠٥) والشيخ علي الأجهوري من علماء المالكية ــ في منتصف القرن الحادي عشر الهجري ــ ووصل إلى أن النصاب بالأرطال المصرية (١٤٤٠ رطلاً) وبالكيلو جرامات يوازي ٣٠٠ ١٧٦ و٢= ٦٥٢.٨ كيلو جرامًا. فيكون النصاب يتراوح بين ٦٢٤ إلى ٦٥٣ كيلو جرامًا تقريبًا.

جـ ــ أنصبة الإبل:

من	إلى	الزكاة
٥	٩	شاة
١٠	١٤	شاتان
١٥	١٩	ثلاث شياه
٢٠	٢٤	أربع شياه
٢٥	٣٥	بنت مخاض لها سنة.
٣٦	٤٥	بنت لبون لها سنتان
٤٦	٦٠	حقة لها ٣ سنين.
٦١	٧٥	جذعة لها أربع سنين
٧٦	٩٠	بنتا لبون
٩١	١٢٠	بنتا لبون
١٢١		ثلاث بنات لبون .

ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

* إن أعدت بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم للتجارة والنماء وحال عليها الحول تقوّم قيمتها ربع العشر.

وإن لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها.

لا يؤخذ في الصدقة إلا الأنثى، ولا يجزئ الذكر إلا في زكاة البقر وابن لبون أو حق أو جذع مكان بنت مخاض أو إذا كان النصاب كله ذكورًا.

٣ ــ زكاة الخارج من الأرض:

تجب الزكاة في الحبوب كلها، وفي كل ثمر يكال[1] ويدخر، كتمر وزبيب، ويعتبر بلوغ النصاب ومقداره ثلاثمائة صاع نبوي أي ما يعادل (٦٢٤) ستمائة وأربعة وعشرين كيلو جرامًا تقريبًا.

* تضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب إذا كانت جنسًا واحدًا، كأنواع التمر مثلاً.

الواجب في زكاة الحبوب والثمار:

١ ــ العشر فيما سقي بلا مؤونة كالأمطار.

---

(١) **قوله**: تجب الزكاة في الحبوب كلها وفي كل ثمر يكال ويدخر، وذلك لما جاء في حديث أبي سعيد الخدري قال: (قال رسول الله ﷺ: **(ليس في حب ولا في ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق، وليس فيما دون خمسة أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة)**. أخرجه عبدالرزاق (٤/ ١٤١/ حـ٧٢٥٤)، وهذا لفظه وأخرجه الدارمي (١٦٣٤) بالمتن نفسه. وأخرجه مسلم (٢٢٦٥ نووي) باللفظ نفسه وفي (٢٢٦٠ و٢٢٦٣ و٢٢٦٤ نووي) بمعناه. وأخرجه البخاري (١٣٤٠ و١٣٧٨ و١٣٩٠ و١٤١٣)، والنسائي في «المجتبى» (٢٤٤٥ و٢٤٤٦ و٢٤٧٣).

٢ ـ نصف العشر فيما سقي بمؤونة كمياه الآبار[1].

٣ ـ ثلاثة أرباع العشر فيما سقي تارة بمؤونة وتارة بغيرها.

* تجب الزكاة إذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر.

* لا زكاة في الخضروات والفواكه إذا أعدت للتجارة فيخرج من قيمتها ربع العشر إذا بلغت القيمة النصاب وحال عليها الحول.

* ما يخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والأسماك لا زكاة فيه، أما إذا أعد للتجارة فيخرج من قيمته ربع العشر إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول.

* «الركاز»[1] وهو المدفون في الأرض الواجب فيه الخمس قل أو كثر،

---

(١) **قوله**: الواجب في زكاة الحبوب والثمار:
العشر فيما سقي بلا مؤونة كالأمطار، ونصف العشر فيما سقي بمؤونة كمياه الآبار. وذلك لما رواه ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر**» أخرجه البخاري (١٤٨٣) وأبو داود (١٥٩٦)، والترمذي (٦٤٠) والنسائي في «المجتبى» (٢٤٨٨) وابن الجارود (٣٤٨) وابن حبان (٣٢٨٥) و(٣٢٨٧) والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٣٠/ حـ٧٢٧٦)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٢/ ٣٦)، وابن خزيمة (٢٣٠٨)، وعبدالرزاق (٧٢٣٢)، والإمام الشافعي في «مسنده» (١/ ٩٥)، وله شواهد من حديث أبي هريرة ومعاذ بن جبل وجابر بن عبدالله . أخرج حديث معاذ النسائي أيضًا في «المجتبى» (٢٤٩٠) وفي «الكبرى» (٢٢٦٩)، وأخرج حديث أبي هريرة الترمذي (٦٢٩) وابن ماجه (١٨١٦).

يصرف في مصرف الفيء، وأربعة أخماسه تعطى لواجده.

٤ ــ زكاة عروض التجارة(٢):

(١) قوله: «الركاز»: وذلك لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس**» أخرجه البخاري (١٤٢٨)، ومسلم (٤٤٤٠ نووي)، والنسائي في «المجتبى» (٢٤٩٥)، وفي «الكبرى» (٥٨٣٢)، وأبو داود (٤٥٩٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٤٣/ حـ١٧٤٦٩)، وابن حبان (٦٠٠٦)، وابن الجارود (٧٩٥)، والترمذي (٦٤٢).

(٢) زكاة عروض التجارة: وذلك لما رواه سمرة بن جندب قال: «أن رسول الله ﷺ أمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع» أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، والبيهقي (٤/ ١٤٦ ــ ١٤٧/ حـ٧٣٨٨)، والدارقطني (٢/ ١٢٧ ــ ١٢٨)، ولكن سنده ضعيف فرووه جميعًا من طريق جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال: حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان عن سمرة بن جندب به. وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٧٩): في إسناده جهالة، وضعفه الألباني وحسنه ابن عبدالبر. ولفظ الحديث عند الدارقطني عن سمرة بن جندب قال: «بسم الله الرحمن الرحيم، من سمرة بن جندب إلى بنيه، سلام عليكم، أما بعد: فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا برقيق الرجل أو المرأة الذين هم تلاد له وهم عماله لا يريد بيعهم، فكان يأمرنا ألا نخرج عنهم من الصدقة شيئًا، وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذي يعد للبيع».

قال الحافظ في «بلوغ المرام» (٦٢١): إسناده لين وضعفه الألباني في «الإرواء»، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ٢٣٤ ط شاكر) قال: ضعيف. وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٠٨): وبكل حال هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم. وقال عبدالحق الإشبيلي في=

=«الأحكام الوسطى» (٢/ ١٧١): خبيب هذا ليس بمشهور، ولا نعلم ممن روى عنه إلا جعفر بن سعد، وليس جعفر ممن يعتمد عليه.

قلت: الحديث إسناده ضعيف لا يصح، ولهذا رده جمع من الحفاظ، واختلف الفقهاء في زكاة عروض التجارة، ولكن يشهد للحديث ويقويه آثار الصحابة والتابعين، فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٠٦/ حـ١٠٤٥٩) بسند صحيح على شرط الشيخين عن ابن عمر موقوفًا «قال: ليس في العروض زكاة إلا في عرض في تجارة فإن فيه زكاة» وأيضًا أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤/ ٩٧/ حـ٧١٠٣) بسند صحيح على شرطهما. أيضًا عن ابن عمر موقوفًا (قال: كان فيما كان من مال في رقيق أو في دواب أو يزداد لتجارة الزكاة كل عام). وما أخرجه أيضًا في (٤/ ٩٧/ ٧١٠٤) عن ابن جريج. قال: حدثت عن عمرو بن مسلم وأبي النضر عن ابن المسيب وعن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه وعن أبي الزناد عن عروة أنهم قالوا في العروض تدار لزكاة كل عام، لا يؤخذ منها الزكاة حتى يأتي ذلك الشهر من عام قابل. قال عبدالرزاق: أنبأنا ابن أبي سبرة قال أخبرني عمرو بن سليم وأبي النضر عن ابن المسيب وعبدالرحمن بن القاسم عن أبيه وأبي الزناد عن عروة مثله. وأيضًا ما أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٥٦/ حـ٥٩٦)، وعنه الإمام الشافعي في «مسنده» (١/ ٩٧) بسند صحيح على شرط مسلم حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن رزيق بن حيان وكان رزيق –أو رزيق– على جوار مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبدالعزيز. فذكر أن عمر بن عبدالعزيز كتب إليه أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارة من كل أربعين دينارًا دينارًا... الأثر».

وأيضًا ما أخرجه البيهقي (٤/ ١٤٦/ حـ٧٣٨٣) في «الكبرى» عن سعيد بن جبير أنه=

عروض التجارة هي ما أعد لبيع وشراء لأجل ربح من عقار وحيوان

=قال: «ليس في حجر زكاة إلا ما كان للتجارة من جوهر ولا ياقوت ولا لؤلؤ ولا غيره إلا الذهب والفضة» ورُوِّينا نحوه عن عطاء وسليمان بن يسار وعكرمة والزهري والنخعي ومكحول.

وما أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٤٨/ حـ٧٣٩٤) من طريق أحمد بن حنبل عن حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمرو عن نافع عن ابن عمر «قال: ثم ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة». قال البيهقي: وحكى ابن المنذر عن عائشة وابن عباس مثل ما روينا عن ابن عمر ولم يحك خلافهم عن أحد. وأثر ابن عمر صححه الحافظ في «الدراية» (١/ ٢٦١)، وقال: إسناده صحيح. وكذلك النووي في «المجموع» (٦/ ٤٨).

وأخرج البيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٤٦/ حـ٧٣٨٧) عن مجاهد في تفسير قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾.

فمما سبق تظهر قوة الآثار عن الصحابة حتى أنه يعد إجماعًا بدون معارض، وكذلك التابعين كالفقهاء السبعة وعطاء وعكرمة ومجاهد وابن جبير وابن المسيب والأئمة الأربعة ولم يخالف إلا ابن حزم الظاهري.

والصواب ما ذهب إليه الجمهور. قال البيهقي في «الكبرى» بعد أثر ابن عمر المتقدم: قال الشيخ: وهذا قول عامة أهل العلم، فالذي روى عن ابن عباس أنه قال: «لا زكاة في العروض»، فقد قال الشافعي في «القديم»: إسناد حديث ابن عباس ضعيف. فكان اتباع حديث ابن عمر لصحته والاحتياط للزكاة أحب إلى الله، والله أعلم. انتهى كلامه.

قلت: وهو فصل الأمر في هذه المسألة.

وطعام وشراب وآلات ونحوها.

* عروض التجارة إذا بلغت نصابًا وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة وتقوم بالأحظ للفقراء ويخرج ربع العشر من كامل القيمة، ويجوز إخراج زكاة العروض ربع العشر من العروض نفسها.

* إن نوى بعروض التجارة الاقتناء لا التجارة فلا زكاة فيها.

* نتاج السائمة وربح التجارة حولها حول أصلها إن كان نصابًا.

شروط وجوب الزكاة هي:

تجب الزكاة على كل حر، مسلم، **مالك للنصاب**، ملكًا مستقلاً، وحال عليه الحول، في غير المعشَّر.

إخراج الزكاة:

أ ــ وقت إخراج الزكاة:

يجب إخراج الزكاة فوراً كالنذور والكفارة؛ لأن الأمر المطلق للفورية ومنه:

﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة:٤٣]

وله أن يؤخرها لزمن الحاجة ولقريب وجار.

ب ــ حكم منعها:

من جحد وجوب الزكاة عالمًا عامدًا كفر ولو أخرجها، لتكذيبه لله ولرسوله وإجماع الأمة، يستتاب فإن تاب وإلا قتل. ومن منعها بخلاً وتهاونًا أخذت منه

وعزر؛ لارتكابه محرمًا.

يخرج عن الصغير والمجنون وليهما.

جـ ــ ما يسن عند إخراجها:

١ ــ يسن إظهارها لتنتفي عنه التهمة.

٢ ــ أن يفرقها بنفسه ليتحقق وصولها إلى مستحقيها.

٣ ــ أن يقول عند دفعها: «اللهم اجعلها مغنمًا ولا تجعلها مغرمًا».

٤ ــ يسن أن يقول الآخذ: «آجرك الله فيما أعطيت. بارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهورًا.

٥ ــ يسن دفعها إلى الفقراء الأقارب الذين لا تلزمه مؤونتهم.

مصارف الزكاة:

أهل الزكاة الذين يجوز صرفها إليهم ثمانية، وهم المذكورون في قوله ــ تعالى ــ: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

وهم كالتالي:

١ ــ الفقراء: هم الذين لا يجدون بعض الكفاية.

٢ ــ المساكين[1]: هم الذين يجدون أكثر الكفاية أو نصفها.

---

(١) الفقراء والمساكين: فهي لا تحل لغني لما جاء في حديث ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي**» أخرجه الترمذي (٦٥٢)، وأبو داود (١٦٣٤)، والإمام أحمد (٢/ ١٦٤/ حـ٦٥٣٠)، وأبو عبيدة في «الأموال» (١٧٢٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٣/ حـ١٣١٥٥).

ومعنى ذو مرة: أي ذو قوة وقدرة على الكسب، وبوَّب البيهقي بمعنى ذلك فقال: (باب الفقير أو المسكين له كسب أو حرفة تغنيه وعياله، فلا يعطى بالفقر والمسكنة شيئًا)، وقد أخرجه البيهقي أيضًا في «معرفة السنن» (٤٠٢٨)، وقد رواه بعينه أيضًا أبو هريرة أخرجه عنه النسائي في «المجتبى» (٢٥٩٧)، وفي «الكبرى» (٢٣٧٨)، وابن حبان (٣٢٩٠)، والإمام أحمد (٢/ ٣٧٧/ حـ٨٩٠٨)، وابن ماجه (١٨٣٩)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٤/ حـ١٣١٦٠ ــ ١٣١٦١)، والطحاوي (٢/ ١٤)، وابن خزيمة (٢٣٨٧)، وتفسير المصنف للمسكين هو عين الصواب، وذلك لقول الله ــ عزوجل ــ: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ ﴾ [الكهف: ٧٩]. فمع أنهم يملكون سفينة ولكن سمّاهم الله مساكين؛ لأنها لا تكفيهم كفاية كاملة. وكذلك ما رواه أبو هريرة عن النبي «**ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان**» قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: «**الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئًا**» أخرجه البخاري (١٤٧٩)، ومسلم (٢٣٩٠ ــ ٢٣٩١ نووي)، وأبو داود (١٦٣١)، والنسائي في (المجتبى) (٢٥٧٢ و٢٥٧٣)، وفي الكبرى (٢٣٥٣ و٢٣٥٤)، وابن حبان (٣٢٩٨ و٣٣٥١ و٣٣٥٢)، والإمام أحمد (٢/ ٤٦٩/ حـ١٠٠٦٧).

٣ ــ العاملون عليها[1]: وهم جباتها وحفاظها إذا لم يكن لهم راتب.

٤ ــ المؤلفة قلوبهم[2]: وهم رؤساء قومهم ممن يرجى إسلامه، أو كف شره

---

(١) العاملون عليها: وذلك لما رواه رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال: «**العامل بالحق على الصدقة كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته**» أخرجه أبو داود (٢٩٣٦)، والترمذي (٦٤٥)، وابن ماجه (١٨٠٩)، والإمام أحمد (٤/ ١٤٣/ حـ١٧٢٨٥)، والبيهقي (٧/ ١٧/ حـ١٣١٧٦)، وابن خزيمة (٢٣٣٤)، والحاكم (١/ ٤٠٦/ حـ١٥١٤).

(٢) المؤلفة قلوبهم: هم أقسام، منهم من يعطى ليسلم، وهم ــ كما قال المصنف ــ: رؤساء قومهم ممن يرجى إسلامهم، كما أعطى النبي ﷺ صفوان بن أمية من غنائم حنين، وقد كان شهدها مشركًا فيقول صفوان نفسه: «فلم يزل يعطيني حتى صار أحب الناس إليَّ بعد أن كان أبغض الناس إليَّ» أخرجه مسلم (٥٩٧٦ نووي)، وهذا لفظه، والترمذي (٦٦٦)، والإمام أحمد (٣/ ٤٠١/ حـ١٥٣٠٤)، وابن حبان (٤٨٢٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٩/ حـ١٣١٨)، والطبراني في «الكبير» (٧٣٤٠)، وأيضًا مارواه رافع بن خديج قال: «أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس كل إنسان منهم مئة من الإبل ... الحديث» أخرجه مسلم (٢٤٤٠ نووي)، والحميدي (٤١٢)، والبيهقي (٧/ ١٧/ حـ١٣١٨٠).

ومنهم من يعطى ليسلم ويحسن إسلامه ويدعو قومه، فعن موسى بن أنس بن مالك عن أبيه قال: ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئًا إلا أعطاه قال: فجاءه رجل فأعطاه غنمًا بين جبلين فرجع إلى قومه فقال: يا قوم، أسلموا فإن محمدًا ﷺ يعطي عطاء لا يخشى الفاقة». ورواه عن أنس بن مالك أيضًا ثابت البناني، وقال أنس في آخره: «وإن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما=

أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره.

٥ ـــ الرقاب(١): وهم الأرقاء المكاتبون الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم.

٦ ـــ الغارمون(٢) وهم نوعان:

=عليها» أخرجها مسلم (٥٩٧٤ و٥٩٧٥ نووي)، والإمام أحمد (٣/ ١٠٧/ حـ١٢٠٥١)، وابن خزيمة (٢٣٧٢)، وابن حبان (٦٣٧٤)، والبيهقي (٧/ ١٩/ حـ١٣١٨٧).

قال الترمذي عقب حديث (٦٦٦): وقد اختلف أهل العلم في إعطاء المؤلفة قلوبهم: فرأى أكثر أهل العلم أن لا يعطوا، وقالوا: إنما كانوا قومًا على عهد النبي ﷺ كان يتألفهم على الإسلام حتى أسلموا ولم يروا أن يعطوا اليوم من الزكاة على مثل هذا المعنى، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة وغيرهم، وبه قال: أحمد وإسحاق.

وقال بعضهم: من كان اليوم على مثل حال هؤلاء ورأى الإمام أن يتألفهم على الإسلام فأعطاهم جاز ذلك، وهو قول الشافعي. انتهى كلامه.

قلت: والذي يترجح هو قول الشافعي ـــ رحمه الله ـــ خاصة في هذا الزمان الذي يستغل فيه اليهود والنصارى أموالهم ليصدوا عن سبيل الله، ويصرفون بعض الفقراء المسلمين عن دينهم فلا بأس لأئمة المسلمين أو آحادهم إن طمعوا في إسلام غير المسلمين تألفوهم بالمال ـــ والله أعلم ـــ.

(١) وأما الرقاب: فلا يوجد اليوم منهم أحد.

(٢) الغارمون: وذلك لمارواه كنانة العدوي قال: كنت عند قبيصة بن المخارق فاستعان به نفر من قومه في نكاح رجل من قومه فأبى أن يعطيهم شيئًا فانطلقوا من عنده، قال كنانة:=

=فقلت له: أنت سيد قومك وأتوك يسألونك فلم تعطهم شيئًا. قال: أما هذا فلا أعطيه شيئًا وسأخبرك عن ذلك. تحملت بحمالة في قومي فأتيت النبي ﷺ فأخبرته وسألته أن يعينني فقال: «بل نحملها عنك يا قبيصة ونؤديها إليهم من إبل الصدقة». ثم قال: «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل تحمل بحمالة فقد حلت له حتى يؤديها، أو رجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فقد حلت له حتى يصيب قوامًا من عيش أو سدادًا من عيش، أو رجل أصابته فاقه فشهد له ثلاثة من ذوي الحجا من قومه إن حلت له المسألة فقد حلت له حتى يصيب قوامًا من عيش أو سدادًا من عيش فالمسألة فيما سوى ذلك سحت» أخرجه مسلم (٢٤٠١ نووي)، والنسائي في «المجتبى» (٢٥٨٠)، وفي «الكبرى» (٢٣٦١)، وأبو داود (١٦٤٠)، وأخرجه ابن حبان (٣٢٩١)، وهذا لفظه. وابن خزيمة (٢٣٥٩ و٢٣٦٠) وابن الجارود (٣٦٧)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٢/ ١٧)، وأخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٧٧/ حـ١٥٩١٦).

وأيضًا ما رواه بهز بن حكيم بن معاوية بن الحكم السلمي عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، إنا قوم نتساءل أموالنا. قال: «**يتساءل الرجل في الجائحة أو الفتق ليصلح به بين قومه، فإذا بلغ أو كرب استعف**» أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣/ حـ٢٠٠٣٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٢/ حـ١٣١٩٥).

ثم قال عقبه البيهقي: قال أبو عبيد: الفتق: الحرب يكون بين الفريقين فتقع بينهما الدماء والجراحات فيتحملها رجل ليصلح بذلك فيسأل فيها حتى يؤديها إليهم. وقوله: استغنى أو كرب يقول: دنا من ذلك وقرب منه. انتهى.

قلت: أبو عبيد هو القاسم بن سلام. وقد أخرج الحديث في كتاب الأموال (٥٦٣) وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٠١٨)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٩٦٥ = ٩٦٨).

أ ــ غارمون لإصلاح ذات البين.

ب ــ غارم لنفسه بأن تحمل ديونًا ولم يكن عنده وفاء.

٧ ــ في سبيل الله(١): هم الغزاة المتطوعون الذين يجاهدون في سبيل الله

---

(١) في سبيل الله: هم الغزاة، وذلك لما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني**» أخرجه أبو داود (١٦٣٥ و١٦٣٦) وهذا لفظه، والإمام أحمد (٣/ ٥٦/ حـ١١٥٣٨)، وابن خزيمة (٢٣٧٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٢/ حـ١٣١٩٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٠٧/ حـ١٥٢٠)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٢/ ١٩)، وأيضًا ما رواه البيهقي عن عمرو بن أبي قرة قال: جاءنا كتاب عمر بن الخطاب أن أناسًا يأخذون من هذا المال ليجاهدوا في سبيل الله ثم يخالفون ولا يجاهدون فمن فعل ذلك منهم فنحن أحق بماله حتى نأخذ منه ما أخذ» السنن الكبرى (٧/ ٢٢/ حـ١٣٢٠١). قال الذهبي في «المهذب» (برقم ١٠٥٥): سليمان أبو إسحاق لا أعرفه والابن صدوق.

وعند الإمام أحمد بن حنبل وغيره أن الحج من سبيل الله؛ وذلك لما رواه ابن عباس قال: «أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة لزوجها احجني مع رسول الله ﷺ على جملك قال: ما عندي ما أُحجُك عليه. قالت: أحجني على جملك فلان قال: ذاك حبيس في سبيل الله ــ عزوجل ــ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله وأنها سألتني الحج معك قالت: أحجني مع رسول الله ﷺ، فقلت: ما عندي ما أحجك عليه، فقالت: أحجني على جملك فلان فقلت ذاك حبيس في سبيل الله. فقال: «**أما أنك لو**=

والدعوة إلى الله وما يعين عليها ويدعم أعمالها.

٨ ــ ابن السبيل: هو المسافر المنقطع به، وليس معه ما يوصله إلى بلده.

* * *

=**أحججتها عليه كان في سبيل الله**» قال: وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك، فقال رسول الله ﷺ: «**أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته وأخبرها أنها تعدل حجة معي يعني عمرة رمضان**» رواه أبو داود (١٩٩٠)، وفي (١٩٨٩) بمعناه وأخرجه بلفظه ابن خزيمة (٣٠٧٧)، ولأن الحج للنساء كالجهاد في سبيل الله للرجال، كما روت عائشة عنه ﷺ قالت: «سألت النبي ﷺ: على النساء جهاد؟ قال: نعم، الحج والعمرة». وفي لفظ آخر: قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة» أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٧٥/ حـ٢٤٤٦٣)، وفي (٦/ ١٦٥/ حـ٢٥٣٢٢)، وابن خزيمة (٣٠٧٤)، وابن ماجه (٢٩٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٥٠/ حـ٨٧٥٨)، والدارقطني (٢/ ٢٨٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٧٠٨)، وأيضًا ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة» أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢٦٢)، وفي «الكبرى» (٣٠٦٥)، والإمام أحمد (٢/ ٤٢١/ حـ٩٤٥٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٥٠/ حـ٨٥٤١)، وفي (٩/ ٢٣/ حـ١٧٥٩١)، وأخرج البخاري عن عائشة أيضًا (٢٨٧٥) أنها قالت: استاذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال: «**جهادكن الحج**».

المسألة الثانية

زكاة الفطر

١ ــ حكمتها:

من حكمة زكاة الفطر: أنها تطهر نفس الصائم مما يكون قد علق بها من آثار اللغو والرفث، كما أنها تغني الفقراء والمساكين عن السؤال يوم العيد.

٢ــ مقدارها وأنواع الأطعمة التي تخرج منها:

مقدار زكاة الفطر صاع، والصاع أربعة أمداد، ويقدر الصاع بثلاث كيلات تقريبًا وتخرج من غالب قوت أهل البلد، سواء كان قمحًا أو تمرًا أو أرزًا أو زبيبًا أو أقطًا.

٢ ــ وقت وجوبها ووقت إخراجها:

تجب زكاة الفطر بحلول ليلة العيد، وأوقات إخراجها وقت جواز، ووقت أداء: فوقت الجواز هو قبل يوم العيد بيوم أو بيومين، لفعل ابن عمر ذلك. ووقت أداء فاضل، وهو من طلوع فجر يوم العيد إلى قبيل الصلاة، لأمره ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

٤ ــ من تجب عليه زكاة الفطر:

تجب على كل مسلم حر أو عبد، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير فضل عن قوت يومه وليلته، ويستحب إخراجها عن الجنين في بطن أمه.

٥ ــ مصرف زكاة الفطر:

مصرف زكاة الفطر كمصرف الزكوات العامة، غير أن الفقراء والمساكين أولى بها من باقي السهام لقوله ﷺ: «**أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم**».

المبحث الرابع

الصـــوم

وهو يشتمل على تمهيد وأربع مسائل، هي:

المسألة الأولى: شروط الصوم.

المسألة الثانية: الأعذار المبيحة للفطر.

المسألة الثالثة: يستحب من الصوم وما يكره وما يحرم.

المسألة الرابعة: الاعتكاف.

تمهيد :

١ ــ تعريف الصوم:

الصوم ــ لغةً ــ: الإمساك، ــ وشرعًا ــ: الإمساك بنية التعبد عن الأكل والشرب وغشيان النساء، وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

٢ ــ تاريخ فرضية الصوم:

فرض الله ــ عزوجل ــ على أمة محمد ﷺ الصيام، كما فرضه على الأمم التي سبقتها؛ بقوله ــ تعالى ــ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٥]. وكان ذلك في شهر شعبان من السنة الثانية بعد الهجرة المباركة.

٣ ــ فوائد الصيام:

* للصيام فوائد روحية واجتماعية وصحية، هي:

من الفوائد الروحية للصوم أنه يعوَّد الصبر ويقوي عليه، ويعلِّم ضبط النفس، ويساعد عليه، ويوجد في النفس ملكة التقوى ويربيها.

* ومن الفوائد الاجتماعية للصوم أنه يعوِّد الأمة النظام والاتحاد[1]، وحب العدل والمساواة، ويكوِّن في المؤمنين عاطفة الرحمة وخلق الإحسان، كما يصون المجتمع من الشرور والمفاسد.

* ومن الفوائد الصحية للصيام أنه يطهر الأمعاء ويصلح المعدة، وينظف البدن من الفضلات والرواسب، ويخفف من وطأة السمن وثقل البطن بالشحم.

٤ ــ في ثبوت شهر رمضان:

يثبت دخول رمضان بأحد أمرين: أولهما كمال الشهر السابق عنه وهو شعبان، فإذا تم لشعبان ثلاثون يومًا، فيوم الواحد والثلاثين هو أول يوم من رمضان قطعًا.

---

(١) لقول النبي ﷺ: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون**» أخرجه الترمذي (٦٩٧)، وقال: فسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة ومعظم الناس. أخرجه ابن ماجه (١٦٦٠)، كلاهما من حديث أبي هريرة وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٦٥/ حـ٣٥)، والبيهقي (٤/ ٢٥٢/ حـ٧٩٩٨)، وابن راهويه (١١٧٢)، والطبراني في «الأوسط» (٣/ ٣٣١/ حـ٣٣١٥)، وابن الجعد (٢٩٥٦) من حديث عائشة. وفيه دليل لما ذهب إليه المصنف أن الأصل في المسلمين النظام والتوحيد والاجتماع على الحق.

وثانيهما: رؤية هلاله، فإذا رؤي هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان فقد دخل شهر رمضان ووجب، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[البقرة:١٨٥].

وقول الرسول ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يومًا**»[1]. فإذا رأى الهلال أهل البلد لزمهم الصوم، وحيث إن مطالع الهلال مختلفة؛ فمطلع الهلال في آسيا غير مطلعه في أوربا ومطلعه في إفريقيا غير مطلعه في أمريكا مثلاً؛ لذا فلكل أهل إقليم أو قطر حكم يخصهم، وإن صام المسلمون جميعًا في أقطار الأرض برؤية واحدة فهذا من محاسن الإسلام ومظاهر الألفة والوحدة والإخاء.

ويكفي في ثبوت رؤية رمضان شهادة عدل، أو عدلين إذ أجاز رسول الله ﷺ شهادة رجل واحد على رؤيه هلال رمضان[2]،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥١٠ نووي)، وهذا لفظه، وأخرجه البخاري (١٨٠١) و(١٠٨٧) و(١٨٠٨)، والنسائي في المجتبى (٢٢١٦ و٢٢١٧ و٢٢١٨)، وفي «الكبرى» (٢٤٦٦ و٢٤٢٧ و٢٤٢٩)، والترمذي (٦٨٤ و٦٨٨)، وأبو داود (٢٣٢٠ و٢٣٢٧)، وابن حبان (٣٤٤١)، والإمام أحمد (١/ ١٨٤/ حـ١٥٩٦)، والبيهقي (٤/ ٢٠٤/ حـ٧٧١١).

(٢) وذلك لما ثبت عن ابن عمر أنه قال: «تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه». وسنده صحيح أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، وابن=

أما رؤية شوال للإفطار فلا تثبت إلا بشهادة عدلين، إذ لم يجزئ الرسول ﷺ شهادة العدل الواحد في الإفطار(١).

=حبان (٣٤٤٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٨٥/ حـ١٥٤١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢١٢/ حـ٧٧٦٧)، والدارمي (٢/ ٩/ حـ١٦٩١)، والدارقطني (٢/ ١٦٩١)، والدارقطني (٢/ ١٥٦)، كلهم من حديث ابن عمر.

(١) وذلك لما روى عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا**» رواه النسائي في «المجتبى» (٢١١٦)، وفي «الكبرى» (٢٤٢٦)، الإمام أحمد (٤/ ٣٢١/ حـ١٨٨٩٥)، والدارقطني (٢/ ١٦٧)، والبيهقي (٤/ ٢٤٨/ حـ٨١٨٥)، وعن ربعي بن حراش عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: أصبح الناس الناس لتمام ثلاثين يومًا، فجاء أعرابيان فشهدا أنهما أهلاه بالأمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا» رواه الإمام أحمد (٤/ ٣١٤/ حـ١٨٨٢٤)، وأبو داود (٢٣٣٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٤٨/ حـ٨١٨٧ـ ٨١٨٨ـ ٨١٨٩)، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٤٨/ حـ٨١٩٠)، عن ربعي بن حراش عن أبي مسعود، فبين أن الصحابي هو أبو مسعود، وكذلك أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٦٣٣)، والحاكم (١/ ٢٩٧/ حـ١١٤٤)، والجمهور على ذلك جمعًا بين النصوص في أن هلال رمضان يثبت برؤية شاهد واحد وهلال شوال لا يثبت إلا برؤة شاهدين اثنين. وقد خالف في ذلك الإمام ابن حزم في «المحلى» (مسألة رقم ٧٥٧)، والصواب هو قول الجمهور كما تقدم، ويستأنس لقول الجمهور بأحاديث فيها ضعف كحديث ابن عباس عند النسائي في «المجتبى» (٢١١٢، ٢١١٣)، وهو من رواية سماك عن عكرمة=

٥ ـ وجوب صوم رمضان:

صيام شهر رمضان واجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أحد أركان الإسلام، قال ـ تعالى ـ: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]

وقوله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**»(١).

=وهي ضعيفة ومضطربة. وحديث الحارث بن حاطب أمير مكة ـ أخرجه أبو داود (٢٣٣٨)، بأن الإفطار لا يثب إلا بشاهدين: وأيضًا ما أخرجه عبدالرزاق عن عمر قال: «إذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان لرؤياه بالأمس».

(١) حديث: «**بني الإسلام على خمس**» عن ابن عمر عن النبي ﷺ أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١١١ و١١٢ و١١٣ نووي)، والنسائي في «المجتبى» (٥٠٠١)، وفي الكبرى (١١٧٣٢)، والترمذي (٢٦٠٠٩)، وفي (٢/ ١٠٢/ حـ٦٠١٥)، والإمام أحمد (٢/ ٢٦/ حـ٤٧٩٨)، وفي (٢/ ١٠٢/ حـ٦٠١٥)، وابن حبان (١٥٨)، وفي (١٤٤٦)، وابن خزيمة (٣٠٨ و٣٠٩)، وفي (١٨٨٠ و٢٥٠٥)، والحميدي (٧٠٣) والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٥٨/ حـ١٥٦١)، وفي (٤/ ٨١/ حـ٧٠١٣)، وفي (٤/ ١٩٩/ حـ٧٦٨٠)، وعبد بن حميد (٨٢٣)، والطبراني في «الكبرى» (١٣٢٠٣ و١٣٥١٨)، وفي «الأوسط» (٦٥٣٣)، وأبو يعلى (١٠/ ١٦٤/ حـ٥٧٨٨)، ورواه الشعبي عن جرير بن عبدالله البجلي، أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٦٣/ حـ١٩٢٢٠)، وفي (٤/ ٣٦٤/ ١٩٢٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٣٢٦/ حـ٢٣٦٣ ـ ٢٣٦٤)، وفي «الصغير»

....

(٧٨٢) وأبو يعلى (١٣/ ٤٩٦/ حـ٧٥٠٧)، وفي (١٣/ حـ٤٨٩/ حـ٧٥٠٢). ورواه أبو الجوزاء عن ابن عباس بلفظه وزاد في آخره «فمن ترك واحدة منهن كان كافرًا حلال الدم» أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٧٤/ حـ١٢٨٠٠)، ولكن في سنده مؤمل بن إسماعيل وعمرو بن مالك النكري وكلاهما فيه كلام، ولا يقبل تفرد أحد منهما، فكيف إذا اجتمعا!

المسألة الأولى

شروط الصوم

أ ــ شروط وجوب الصوم:

١ ــ الإسلام.

٢ ــ البلوغ.

٣ ــ العقل.

٤ ــ القدرة على الصوم.

ب ــ أركان الصوم:

١ ــ النية، وهي عزم القلب على الصوم امتثالاً لأمر الله ــ عزوجل ــ وتقربًا إليه، لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»(١).

٢ ــ الإمساك، وهو الكف عن المفطرات من أكل وشرب وجماع.

٣ ــ الزمان، والمراد به النهار، وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

جـ ــ شروط صحة الصوم:

١ ــ الإسلام.

٢ ــ النية من الليل.

٣ ــ العقل.

---

(١) تقدم تخريجه.

٤ ــ التمييز.

٥ ــ انقطاع دم الحيض.

٦ ــ انقطاع دم النفاس، حيث يشترط لصحة صوم المرأة أن تكون طاهرة من حيض أو نفاس.

د ــ من سنن الصوم:

١ ــ تعجيل الفطر[1]، وهو الإفطار عقب تحقق غروب الشمس.

٢ ــ كون الفطر على رطب أو تمر أو ماء[2]، وأفضل هذه الثلاثة أولها. ويستحب أن يفطر على وتر. ثلاث أو خمس أو سبع.

---

(١) فعن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطر**» رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (٢٥٤٩ نووي)، والترمذي (٦٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٠٧)، والإمام مالك (٦٣٤)، والدارمي (١٦٩٩)، وابن حبان (٣٥٠٢ و٣٥٠٦)، وأيضًا ما رواه أبو ذر عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تزال أمتي بخير ما أخَّروا السحور وعجلوا الفطور**» أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٤٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٧).

(٢) فعن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات فإن لم تكن حسا حسوات من الماء» أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٦٤/ حـ١٢٦٩٨)، وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، والحاكم (١/ ٥٩٧/ حـ١٥٧٦).

٣ ــ الدعاء عند الإفطار، وكان ﷺ يقول عند فطره: «**اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا، فتقبل منا إنك أنت السمع العليم**»(١).

٤ ــ السحور، وهو الأكل والشرب في السحر آخر الليل بنية الصوم.

٥ ــ تأخير السحور إلى الجزء الأخير من الليل.

هـ ــ مكروهات الصوم:

يكره للصائم أمور من شأنها الإفضاء إلى إفساد الصوم، وإن كانت في حد ذاتها لا تفسد الصوم، وهي:

أ ــ المبالغة في المضمضة والاستنشاق عند الوضوء.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٨) عن معاذ بن زهرة، قال المنذري: هذا مرسل وضعفه الألباني، ولكن له شاهدًا من حديث ابن عباس عن الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ١٤٦/ حـ١٢٧٢٠)، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٣٩/ حـ٧٩٢٣)، من طريق أبي داود، ولكن أصح منه ما رواه ابن عمر قال: «**كان النبي ﷺ: إذا أفطر قال: ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله**» رواه النسائي في «الكبرى» (٦/ ٨٢/ حـ١٠١٣١)، وأبو داود (٢٣٥٧)، والبيهقي (٢/ ٢٥٥/ حـ٣٣٢٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٨٤/ حـ١٥٣٦)، والدارقطني (٢/ ١٨٥/ حـ٢٥)، جميعهم من طريق مروان بن سالم المقفع قال: رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف وقال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله».

٢ ــ القبلة، إذ إنها قد تثير شهوة تجر إلى إفساد الصوم بخروج المذي أو الجماع إذ إنها تجب الكفارة بذلك.

٣ ــ إدامة النظر بشهوة إلى الزوجة.

٤ ــ الفكر في شأن الجماع.

٥ ــ اللمس باليد للمرأة أو مباشرتها بالجسد.

* * *

المسألة الثانية

الأعذار المبيحة للفطر

١ ــ يجب الفطر على الحائض والنفساء.

٢ ــ من يحتاج إليه لإنقاذ معصوم من مهلكة لغرق ونحوه.

٣ ــ مسافر يباح له القصر، فيسن له الفطر.

٤ ــ مريض يخاف الضرر.

٥ ــ حاضر سافر في أثناء النهار.

٦ ــ حامل ومرضع خافت كل منهما على نفسها أو ولدها، ولو أفطرت خوفًا على الولد فقط لزم وليه إطعام مسكين لكل يوم، وعلى كل منهما القضاء.

مفسدات الصوم:

مفسدات الصوم هي:

١ ــ الردة.

٢ ــ العزم على الفطر.

٣ ــ التردد فيه.

٤ ــ القيء عمدًا.

٥ ــ الاحتقان من الدبر والإبر المغذية.

٦ ــ خروج دم الحيض أو النفاس.

٧ ــ بلع النخامة إذا وصلت إلى الفم.

٨ ــ الحجامة: حاجمًا كان أو محجومًا.

٩ ــ إنزال المني بتكرار النظر.

١٠ ــ خروج المني أو المذي بتقبيل أو لمس أو استمناء أو مباشرة دون الفرج.

١١ ــ كل ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ من ماءٍ وغيره.

تنبيهات:

* مَن جَامع في نهار رمضان في قُبل أو دُبر فعليه القضاء والكفارة إن كان متعمدًا، فإن كان ناسيًا فصومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة.

* إذا أُكرهت المرأة على الجماع في نهار رمضان أو كانت جاهلة أو ناسية فصومها صحيح، وإن كانت مكرهة فعليها القضاء فقط، وإن طاوعته عامدة وجب عليها القضاء والكفارة.

* الكفارة:

هي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، فإن لم يجد سقطت عنه.

* إذا جامع زوجته دون الفرج فعليه القضاء والتوبة إلى الله ــ تعالى ــ.

* يُسن قضاء رمضان فورًا متتابعًا فإن أَخَّره إلى ما بعد رمضان آخر بغير عذر فعليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم.

* مَن مات وعليه صوم نذر أو حج نذر؛ قضى عنه وليّه.

المسألة الثالثة

فيما يستحب من الصوم وما يكره وما يحرم

١ ــ ما يستحب من الصيام:

يستحب صيام الأيام التالية:

* يوم عرفة، لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة(١).

* صيام التاسع والعاشر أو العاشر والحادي عشر من شهر المحرم(١).

* ستة أيام من شوال(٢).

* النصف الأول من شهر شعبان(٣).

---

(١) عن أبي قتادة قال: «سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «**يكفر السنة الماضية والباقية**» وسئل عن صوم يوم عاشوراء ــ أي العاشر من شهر محرم ــ فقال: «**يكفر السنة الماضية**» رواه مسلم (٢٧٣٨ و٢٧٣٩ نووي)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٥٢/ حـ٢٨٠٥)، والترمذي (٧٥٢)، وابن ماجه (١٧٣٨)، وابن حبان (٣٦٣٢)، وابن خزيمة (٢٠٨٧).

(٢) عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: «**من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر**» رواه مسلم (٢٧٥٠ نووي)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ١٦٣/ حـ٢٨٦٢)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٧٥٩)، وابن ماجه (١٧١٦)، وابن حبان (٣٦٣٤)، وابن خزيمة (٢١١٤)، والدارمي (١٧٥٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٩٢/ حـ٨٢١٤)، والإمام أحمد في المسند (٤١٩/ حـ٢٣٦٠٧).

(٣) قوله: صيام النصف الأول من شهر شعبان جمعًا بين النصوص، وذلك لما روت عائشة=

* العشر الأول من شهر ذي الحجة(١).

=قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صيامًا في شعبان». رواه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (٢٧١٤ نووي)، وأبو داود (٢٤١٧)، وجاء أيضًا ما ينهى عن الصيام فيه إذا انتصف شعبان. فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يجيء رمضان**» وفي لفظ: «**إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا**» رواه الترمذي (٧٣٨)، وأبو داود (٢٣٣٧)، وابن حبان (٣٥٨٩)، قال أبو داود: وكان عبدالرحمن ــ يعني ابن مهدي ــ لا يحدث به. قلت لأحمد ــ يعني ابن حنبل ــ لما قال لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان. وقال عن النبي ﷺ خلافه. قال أبو داود: وليس هذا عندي خلافه.

قلت: يقصد أبو داود أن النهي هو عند ابتداء الصوم بعد منتصف شعبان أما من يصوم صومه فلا حرج لما تقدم من أنه ﷺ كان يصل شعبان برمضان وكان يصوم شعبان كله.

(١) يستحب صيام العشر من ذي الحجة وذلك لعموم حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه**» قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «**ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء**» رواه البخاري (٩٦٩) وهذا لفظه. وأخرجه الترمذي (٧٥٧ و٧٥٨) بلفظ: «**ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام العشر**» وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٦٥) بهذا اللفظ أيضاً. وأخرجه ابن حبان (٣٢٤) بلفظه وأخرجه في (٣٨٥٣) عن جابر بن عبدالله بمعناه، وأخرجه ابن ماجه (١٧٢٧) بلفظه، وأخرجه في (١٧٢٨) عن أبي هريرة بسند ضعيف وزيادة منكرة. قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ك العيد/ باب ١١/ حـ٩٦٩): واستدل به على فضل صيام عشرة ذي الحجة لإندراج الصوم في العمل. واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد،=

* شهر المحرم[1].

=وأجيب بأنه محمول على الغالب.

قلت: يقصد الحافظ أن الصوم للتسع ويوم العيد للذكر وعمل الخير ولا يصام ـ ثم قال الحافظ : ولا يرد على ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة. قالت: «**ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط**» لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته. انتهى كلامه.

قلت: حديث عائشة أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٨١ نووي)، وأبو داود (٢٤٣٩)، وابن ماجه (١٧٢٩)، والترمذي (٧٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٧٢)، و(٢٨٧٤)، وابن حبان (١٤٤١)، و(٣٦٠٨)، ويستأنس بفضل صيام العشر ما رواه أبو داود (٢٤٣٧)، والنسائي في «المجتبى» (٢٤١٨)، وفي «الكبرى» (٢٧٢٦)، والإمام أحمد (٦/ ٤٢٣/ حـ٢٧٤١٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٨٤/ حـ٨١٧٦) عن هنيدة بن خال عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة وعاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، أول اثنين من الشهر وخميسين»، ويمكن الجمع بين الأحاديث بأنه ﷺ كان يصومَ العشر ثم تركه مخافة أن يفرض كقيام رمضان جماعة. والله أعلم.

(١) صيام شهر المحرم: لما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**» أخرجه مسلم (٢٧٤٧ نووي)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٠٥)، وفي «المجتبى» (١٦١٤)، والترمذي (٤٣٨)، وابن حبان (٢٥٦٣)، وابن خزيمة (١١٣٤)، وابن ماجه (١٧٤٢)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والإمام أحمد (٢/ ٣٠٣/ حـ٨٠١٣)، من حديث علي بن أبي طالب (١/ ١٥٥/ حـ١٣٣٤)، والحاكم (١/ ٤٥١/ حـ١١٥٥).

* الأيام البيض من كل شهر، وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر[١].

* يوم الاثنين ويوم الخميس[٢].

* صوم يوم وإفطار يوم[٣].

* الصيام للأعزب الذي لم يقدر على الزواج[١].

---

(١) صيام الأيام البيض: لما رواه أبو ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**». أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٣٠) و(٢٧٣١) و(٢٧٣٢)، وفي «المجتبى» (٢٤٢٢) و(٢٤٢٣) و(٢٤٢٤)، والترمذي (٧٦١) و(٧٦٢)، وأبو داود (٢٤٤٩)، وابن ماجه (١٧٠٧)، و(١٧٠٨) وابن خزيمة (٢١٣٨) وابن حبان (٣٦٥١) و(٣٦٥٥) و(٣٦٥٦).

(٢) عن أسامة بن زيد قال: «إن نبي الله ﷺ كان يصوم يوم الاثنين والخميس وسئل عن ذلك فقال: «**إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين والخميس**» أخرجه أبو داود (٢٤٣٦)، والإمام أحمد (٥/ ٢٠٥/ حـ٢١٨٢٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٩٣/ حـ٨٢١٨)، والدارمي (١٧٥٠)، وابن أبي شيبة (٩٢٣٤).

(٣) صيام يوم وفطر يوم: وذلك لما رواه عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال له: «**أحب الصيام إلى الله صيام داود، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا**» أخرجه مسلم (٢٧٣٢ نووي) وهذا لفظه، والبخاري (١١٠١)، وفي «الأدب المفرد» (٧٣١)، والنسائي في «المجتبى» (٢٣٩٢) مطولاً، وفي «الكبرى» (٢/ ١٨٨/ حـ٢٧٦٠)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/ ٨٥)، وابن حبان (٣٥٢)، والبيهقي (٢/ ٣٩٦/ حـ٣٨٦٣).

٢ ــ ما يكره من الصوم:

* صيام يوم (عرفة) لمن وقف بها.

* صيام يوم الجمعة منفردًا.

* صوم آخر شعبان.

* الكراهة في صيام هذه الأيام كراهة تنزيه، وما يلي كراهته كراهة تحريم، وهو:

١ ــ الوصال، وهو مواصلة الصوم يومين فأكثر بلا إفطار.

٢ ــ صوم يوم الشك.

٣ ــ صوم الدهر، وهو صوم السنة كلها فلا فطر فيها.

٤ ــ صوم المرأة بلا إذن زوجها وهو حاضر في صيام التطوع.

٣ ــ الصوم المحرم:

---

(١) الصيام للأعزب: لما رواه ابن مسعود قال: كنا مع النبي ﷺ فقال: «**من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وِجاء**» أخرجه البخاري (١٨٠٦) و(٤٧٧٩)، والنسائي في (المجتبى) (٢٢٣٩) و(٢٢٤٠) وفي «الكبرى» (٢٥٤٩) و(٢٥٥٠)، والترمذي (١٠٨١)، والبيهقي (٤/ ٢٩٦/ حـ٨٢٣٦)، والدارمي (٢١٦٥)، و«المنتقى» (٦٧٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٦٩/ حـ١٠٣٨١)، وأبو يعلى (٩/ ٤٨/ حـ ٥١١٠).

وهو صوم الأيام التالية:

١ ــ صوم يوم العيد فطرًا كان أو أضحى.

٢ ــ أيام التشريق الثلاثة لغير متمتع لم يجد الفدية.

٣ ــ أيام الحيض والنفاس.

٤ ــ صوم المريض الذي يخشى على نفسه الهلاك.

* * *

المسألة الرابعة

الاعتكاف(١)

تعريفه:

الاعتكاف لغة: اللبث والدوام والمقام والاحتباس.

وشرعًا: اللبث والمكث في المسجد للعبادة بنية مخصوصة على كيفية مخصوصة.

* **حكمة مشروعيته:**

١ ــ الاعتكاف فيه تفريغ القلب من أمور الدنيا بشغله بالإقبال على عبادة الله وذكره.

٢ ــ تسليم النفس إلى المولى ــ عز وجل ــ بتفويض أمرها إلى الله والوقوف بباب فضله ورحمته.

---

(١) الاعتكاف: لم يرد في ثواب الاعتكاف شيء صحيح، ولكن ورد حديث واحد ضعيف جدًّا، فعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**من مشى في حاجة أخيه كان خيرًا له من اعتكاف عشر سنين، ومن اعتكف يومًا ابتغاء وجه الله جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق، كل خندق أبعد مما بين الخافقين**» أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٢٠/ حـ٢٩٥٣ ط الرشد)، والهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٩٢) وقال: إسناده جيد.
قلت: بل إسناده ضعيف؛ فيه بشر بن سالم والد الحسن، وهو ضعيف، وأورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٢٦).

* أقسام الاعتكاف:

الاعتكاف قسمان:

١ ــ الواجب: وهو المنذور، كأن يقول الشخص: إن نجحت في عمل «ما» اعتكفت ثلاثة أيام مثلاً، أو: إن تيسر لي عمل أعتكف، وهكذا.

٢ ــ السنة المؤكدة: وأفضلها يكون في العشر الأخير من رمضان.

* أركان الاعتكاف:

١ ــ الشخص المعتكف: لأن الاعتكاف فعل لابد له من فاعل.

٢ ــ المكث في المسجد: لقول علي ــ رضي الله عنه ــ: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة» ولأن المعتكف إذا كان في مسجد تقام فيه الجماعة يكون على أتم الاستعداد لأداء الصلوات على أكمل الوجوه وأتمها مع الجماعة.

٣ ــ محل الاعتكاف: وهو المكان الذي يتخذه المعتكف مقرًا له في اعتكافه.

* ومن شروط صحة الاعتكاف:

١ ــ أن يكون المعتكف مسلمًا، فلا يصح من الكافر.

٢ ــ أن يكون مميزًا فلا يصح من مجنون ولا من صبي.

٣ ــ أن يكون في المسجد الذي تصلى فيه الجماعة بالنسبة للرجال.

٤ ــ طهارة المعتكف من الجنابة والحيض والنفاس.

* يفسد الاعتكاف بالأمور الآتية:

١ ــ الجماع ولو من غير إنزال، لقوله ــ تعالى ـــ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢ ــ دواعي الجماع.

٣ ــ الإغماء والجنون سواء كان بسكر أو بغيره.

٤ ــ الارتداد عن الإسلام.

٥ ــ الخروج من المسجد لغير عذر.

* العذر المبيح للخروج:

ــ الأعذار التي بسببها يباح للمعتكف أن يخرج من معتكفه تتنوع إلى ثلاثة أنواع:

١ ــ **أعذار شرعية**: كالخروج لصلاة الجمعة والعيدين إذا كان المسجد الذي يؤدى فيه الاعتكاف لا تصلى فيه الجمعة والعيدان.

والعلة في ذلك أن الاعتكاف يعتبر تقربًا إلى الله ــ سبحانه ــ بترك المعاصي وهجرها، وفي ترك صلاة الجمعة أو العيدين معصية تتنافى مع قربة الاعتكاف.

٢ ــ **أعذار طبيعية**: كالبول والغائط، أو الجنابة باحتلام إذا كان لا يمكنه الاغتسال في المسجد. ولكن ذلك مشروط بعدم مكث المعتكف خارج المسجد إلا بقدر قضاء حاجته.

٣ ــ **أعذار ضرورية**: كأن يخاف على أمواله من الضياع أو يخاف على متاعه من التلف، أو يخاف على نفسه من الهلاك أو الضرر لو بقي مستمرًا في اعتكافه.

المبحث الخامس

الحج وأحكامه

وهو يشمل تمهيدًا وست مسائل، هي:

المسألة الأولى: من شروط الحج والعمرة.

المسألة الثانية: أركان الحج والعمرة.

المسألة الثالثة: واجبات الحج والعمرة.

المسألة الرابعة: محظورات الإحرام.

المسألة الخامسة: المواقيت.

المسألة السادسة: الأضحية والعقيقة.

تمهيد:

١ ـ منزلة الحج في الإسلام:

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام الخمسة، وقد فرض في السنة التاسعة من الهجرة.

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [العمران:٩٧]

وقال الرسول ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**»[١].

٢ ـ حكم الحج:

الحج فريضة الله على عباده مرة في العمر، لقوله ﷺ: «**الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع**»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١١٣ نووي) و(١١٢) و(١١١)، والترمذي (٢٦٠٩)، والإمام أحمد (٢/ ٢٦/ حـ٤٧٩٨)، وفي (٢/ ٩٢/ حـ٥٦٧٢)، وفي (٢/ ١٢٠/ حـ٦٠١٥)، وابن خزيمة (٣٠٩)، والحميدي (٧٠٣)، وابن حبان (١٥٨، ١٤٤٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٥٨/ حـ١٦٧٥)، وفي «الصغرى» (٢٤٩).

(٢) صحيح: وهو جزء من حديث ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: «**بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع**» أخرجه أبو داود (١٧٢١)، وهذا لفظه، والنسائي في «المجتبى» (٢٦٢٠)، وفي=

والحج معناه: «قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص».

٣ ـ العمرة:

معنى العمرة: العمرة ـ في اللغة ـ: الزيادة ـ وفي الشرع ـ: أفعال مخصوصة مذكورة في مواضعها.

حكمها: واجبة في العمر مرة.

٤ ـ حكمة مشروعية الحج والعمرة:

من الحكمة في الحج والعمرة تطهير النفس من آثار الذنوب؛ لتصبح أهلاً لكرامة الله ـ تعالى ـ في الدار الآخرة؛ لقوله ﷺ: «**من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**»(١).

* * *

=«الكبرى» (٣٥٩٩)، والإمام أحمد (١/ ٢٩٢) (٢٦٦٣)، وفي (١/ ٣٢٣) (٢٩٧١)، والإمام أحمد (١/ ٢٩٢) (٢٦٦٣)، وفي (١/ ٣٢٣) (٢٩٧١)، وفي (١/ ٣٠١) (٢٧٤١)، والدارمي (١٧٩٦)، وعبد بن حميد (٦٧٧)، وابن ماجه (٢٨٨٦)..

(١) أخرجه البخاري (١٥٢١ و١٨١٩ و١٨٢٠)، ومسلم (٣٢٧٨ و٣٢٧٩ و٣٢٨٠ نووي)، وفي «الكبرى» (٣٦٠٦)، وابن ماجه (٢٨٨٩)، والإمام أحمد (٢/ ٢٢٩) (٧١٣٦)، وفي (٢/ ٤١٠) (٩٣١١) (٩٣١٢)، والدارمي (١٨٠٣)، وابن حبان (٣٦٩٤)، والحميدي (١٠٠٤)، كلهم من حديث أبي هريرة.

المسألة الأولى

من شروط الحج والعمرة

١ ــ شروط الوجوب:

يشترط لوجوب الحج الشروط الآتية:

١ ــ الإسلام.

٢ ــ العقل.

٣ ــ البلوغ.

٤ ــ الاستطاعة وهي وجود الزاد والراحلة الصالحين لمثله.

٥ ــ كمال الحرية.

٦ ــ وتزيد المرأة شرطًا سادسًا، هو الـمَحْرَمُ؛ فإن حجَّت بدون محرم أَثِمت، وحجها صحيح.

* إذا أحرم الصبي بالحج صح نفلاً، وتلزمه حجة الإسلام إذا بلغ[1].

---

(١) وذلك لما روى ابن عباس: أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبيًا فقالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم، ولك أجر**» أخرجه مسلم (٣٢٤٢ نووي) و(٣٢٤٣) وهذا لفظه، وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٢٦٤٥)، وفي «الكبرى» (٣٦٢٥)، وأبو داود (١٧٣٦)، والإمام أحمد (١/ ٣٤٣) (٣١٩٥) و(٣٢٠٢)، وقول المصنف ــ حفظه الله ــ أنه نفل وتلزمه حجة الإسلام إذا بلغ، هذا هو قول الجمهور اتفاقًا، ولما صح عن ابن عباس أنه قال: قال النبي ﷺ: «**أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة**=

* إذا مات من لزمه الحج ولم يحج أخرج من تركته مال يُحجُّ به عنه.

* لا يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه، ويصح أن يستنيب قادر وغيره في نفل حج أو عمرة[1].

=أخرى» أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٥٦) (٩٧١٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٥٧) من طريق ابن خزيمة بنفس لفظ البيهقي ومن طريق آخر عن أبي السفر عن ابن عباس. وأخرجه ابن خزيمة (٣٠٥٠) موقوفًا على ابن عباس. وأخرجه الحاكم (١/ ٤٨١) (١٨١٢)، وأخرجه الإمام الشافعي (١/ ٢٩٠)، والطبراني في الأوسط (١/ ١١٠/ ١)، والهيثمي في «مجمع البحرين» (١٦٣٨)، وصححه الحاكم وأقرّه الذهبي وصححه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٩٥٣)، ورجّح صحة رفعه وكذلك الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٥٥).

(١) وقوله: لا يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه، وذلك لما رواه ابن عباس (أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي. أو قريب لي. قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» أخرجه أبو داود (١٨١١) وهذا لفظه، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن خزيمة (٣٠٣٩)، وابن حبان (٩/ ٢٩٩) (٣٩٨٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤/ ٣٣٠) (٢٤٤٠) و(٨/ ٨١) (٤٦١١)، وفي «المقصد الأعلى» (١٥١٤)، وأخرجه ابن الجارود (٤٩٩)، والبيهقي (٤/ ٣٣٦) (٨٤٥٨) (٨٤٥٩) (٨٤٦٠) في «السنن الكبرى» (وقال: هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٢٤١٩)، وفي «الصغير» (٦٣٠)، (والدارقطني (٢/ ٢٦٨)، وقد أعل بعض العلماء هذا الحديث بأنه موقوف على ابن عباس منهم الإمام أحمد وابن المنذر والطحاوي ورجح الحفاظ كعبد الحق وابن القطان وابن حجر وأطال الكلام فيه انظر تلخيص الحبير (٢/ ٢٢٣) أنه مرفوع.

أنواع المناسك:

١ ـ عمرة مفردة.

٢ ـ حج مفرد.

٣ ـ حج وعمرة مقرونان .

٤ ـ عمرة متمتعًا بها إلى الحج.

* **فأما العمرة المفردة فهي** في سائر أيام السنة. وأفضل العمرة ما كانت مع الحج أو في رمضان.

* **أما الحج المفرد** فهو أن ينوي حجًّا مجردًا من العمرة السابقة له أو المقارنة.

* **أما القران** فهو أن يحرم بالحج والعمرة معًا وتتداخل أعمالهما فيكفي طواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة.

* **أما التمتع** فهو أفضل الأنساك وهو: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج فيسعى لها ويطوف ويتحلل منها وفي اليوم الثامن من ذي الحجة يحرم بالحج من نفس العام ويأتي بأعمال الحج من طواف وسعي ووقوف وغير ذلك، وعليه هدي واجب للتمتع والقران.

* * *

المسألة الثانية

أركان الحج والعمرة

للحج أربعة أركان، هي: الإحرام، والطواف، والسعي، والوقوف بعرفة، فلو سقط ركن بطل الحج.

وللعمرة ثلاثة أركان، هي: الإحرام، والطواف، والسعي، فلا تتم إلا بها، وتفصيل هذه الأركان على النحو التالي:

الركن الأول:

الركن الأول من أركان الحج والعمرة: الإحرام، وهو نية[1] الدخول في أحد النسكين: الحج أو العمرة، بعد التهيؤ للإحرام والتجرد من المخيط.

واجبات الإحرام:

واجبات الإحرام ثلاثة، هي:

١ ـ **الإحرام من الميقات**[2]: وهو المكان الذي حدده الشارع للإحرام، بحيث

---

(١) لقوله ﷺ كما في حديث عمر بن الخطاب: «إنما الأعمال بالنيات ... الحديث» تقدم تخريجه، والقاعدة الشرعية تقول: «لا ثواب إلا بنية».

(٢) الإحرام من الميقات: لما رواه ابن عباس قال: «**إن النبي ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة**».

لا يجوز تعديه بدون إحرام لمن كان يريد الحج أو العمرة.

٢ ــ **التجرد من المخيط**[1]: فلا يلبس الرجل ثوبًا ولا قميصًا ولا برنسًا ولا

---

(١) التجرد من المخيط: وذلك لما رواه ابن عمر: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «**لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسَّه زعفران أن ورس**» أخرجه البخاري (١٣٤ و٣٦٦ و١٥٤٢ و١٨٣٨)، ومسلم (٢٧٨٣ و٢٧٨٤ و٢٧٨٥ و٢٧٨٦ نووي)، وأبو داود (١٨٢٤)، والنسائي في «المجتبى» (٢٦٦٩ و٢٦٧٠ و٢٦٧٣ و٢٦٧٤ و٢٦٧٦) والترمذي (٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٢٩ و٢٩٣٢)، وابن حبان (٣٧٨٤)، والبيهقي (٥/ ٧٣/ حـ٩٠٤٠)، والإمام مالك (٢١٥)، والإمام أحمد (٣/ ٧٣/ حـ٥٣٠٨)، والإمام مالك (٢١٥)، والإمام أحمد (٢/ ٦٣/ حـ٥٣٠٨)، و(٢/ ٣/ حـ٤٤٥٤ ــ ٤٤٥٦) و(٢/ ٤/ حـ٤٤٨٢)، والطحاوي (٢/ ١٣٥) في «معاني الآثار»، وابن خزيمة (٢٥٩٩)، والدارقطني (٢/ ٢٣٢)، والدارمي (١٨٠٧)، والحميدي (٦٢٧).

قال الشيخ ابن باز قدَّس الله روحه: كان هذا أول الأمر ثم في عرفة في حجة الوداع أمرهم بأن من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ولم يأمرهم بقطعهما فدل على نسخ الأول. انتهى كلامه ــ رحمه الله ــ.

قلت: يقصد ــ رحمه الله ــ حديث ابن عباس قال: «سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل ــ يعني المحرم» ــ أخرجه البخاري (١٨٤١ و١٨٤٣)، ومسلم (٢٧٨٦ نووي) والترمذي (٨٣٤).

يعتم بعمامة ولا يغطي رأسه بشيء، كما لا يلبس خفاً إلا ألا يجد نعلاً، ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين[1].

---

(١) قوله: ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين، وذلك لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**لا تنتقب المرأة المحرمة ولا** تلبس **القفازين**» وهو جزء من الحديث السابق.

ويجوز للمحرمة أن تغطي وجهها إذا مرّ بها رجال وخشيت الفتنة، ولكن تسدل من فوق رأسها، ولها أن تخفي يديها بأكمامها ولكن لا تلبس قفازًا ولا غيره، وذلك لما صح في الأثر الموقوف عن علي بن مسهر وحماد بن سلمة ومالك بن أنس جميعهم عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق» أخرجه الإمام مالك في الموطأ (برقم ٧٢٦) وابن خزيمة (٢٦٩٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٥٣/ حـ١٧١١)، وابن حزم في المحلى (المسألة ٢٢٨).

ويشهد لهذا الأثر حديث عائشة قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه». رواه أبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥) كلاهما من طريق الإمام أحمد. وأخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٠/ حـ٢٤٠٢١)، ومن طريقه أيضًا أخرجه ابن خزيمة (٢٦٩١)، وقال: وقد روى يزيد بن أبي زياد وفي القلب منه.

قلت: والحديث ضعيف، فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي ضعيف، وكذلك رواية مجاهد عن عائشة فيها مقال، وليس للحديث إلا هذا الطريق. وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٤٨/ حـ٩٠٥١)، من طريق أبي داود بهذا السند والمتن. ثم قال: وكذلك رواه أبو عوانة ومحمد بن فضيل وعلي بن عاصم عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عنها وخالفهم ابن عيينة فيما روي عنه عن يزيد فقال عن مجاهد عن أم سلمة. ولكن يشهد له أثر أسماء=

٣ ــ **التلبية**[1]، وهي قول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك إن الحمد والنعمة لك

=المتقدم وأيضًا أثر عائشة الموقوف بسند صحيح (٥/ ٤٧/ حـ٩٠٥٠). قالت: المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبًا مسَّه ورس أو زعفران ولا تتبرقع ولا تتلثم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت».

فائدة: بعض الناس السذج يظنون أن المخيط أي الذي فيه خيط، والصواب أن المخيط هو المفصل على الجسم حتى وإن كان من الجلد، ولذا قال ابن عمر: إحرام المرأة في وجهها؛ لأن النقاب أو البرقع أو اللثام يُفَصِّل وجه المرأة، أما الإسدال فلا يفصل وجهها.

(١) التلبية: وذلك لما رواه ابن عمر قال: «إن تلبية رسول الله ﷺ «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**» رواه مسلم (٢٨٠٣ نووي) و(٢٨٠٤) قال نافع: كان عبدالله بن عمر يزيد مع هذا: لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل، وهذا لفظ مسلم.

وأخرجه البخاري (١٥٤٩) و(١٥٥٠)، وأبو داود (١٨١٢)، والنسائي في «المجتبى» (٢٧٤٧ و٢٧٤٨ و٢٧٤٩) و(٢٧٥٠) وزاد فيه ابن عمر كما في صحيح مسلم، وفي «الكبرى» (٣٧٢٨ و٣٧٢٩ و٣٧٣٠)، و(٣٧٣١) بالزيادة. والإمام مالك (٢١٩) والإمام أحمد (٢/ ٣٤/ حـ٤٨٩٦)، والترمذي (٨٢٥)، قال الإمام المحدث الفقيه ابن حزم في «المحلى» (مسألة ٨٢٩):

ونستحب أن يكثر من التلبية من حين الإحرام فما بعده دائمًا في حال الركوب والمشي والنزول، وعلى كل حال، ويرفع الرجل والمرأة صوتهما بها، ولابد ــ وهو فرض ــ ولو مرة. ثم أورد الحديث السابق من طريق مسلم بن الحجاج. ثم أورد حديثًا من طريق=

=النسائي بسند صحيح عن خلاد بن السائب بن خلاد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «**جاءني جبريل فقال لي: يا محمد، مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية**» قال أبو محمد ـ أي ابن حزم ـ: هذا أمر، وقال: بعض الناس يكره رفع الصوت.

قال علي ـ أي ابن حزم ـ وهذا خلاف السنة. وقال بعضهم: لا ترفع المرأة. قال أبو محمد: هذا خطأ وتخصيص بلا دليل، وقد كان الناس يسمعون كلام أمهات المؤمنين ولا حرج في ذلك، وقد روي عنهن، وهن في حدود العشرين سنة، وفوق ذلك، ولم يختلف أحد في جواز ذلك واستحبابه، ثم أورد أثرين بسندين جيدين من طريق سعيد ابن منصور عن ابن عمر أنه كان يرفع صوته بالتلبية حتى يسمع دوي صوته بين الجبال».

والثاني عن أبي حازم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أحرموا لم يبلغوا الروحاء حتى تبح أصواتهم» ومن طريق وكيع حدثنا إبراهيم بن نافع قال: قدمت امرأة أعجمية فخرجت مع الناس ولم تهل بشيء إلا أنها كانت تذكر الله ـــ تعالى ـــ فقال عطاء: لا يجزئها، ومن طريق ابن أبي شيبة بسند جيد عن القاسم بن محمد قال: خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال: من هذا؟ قيل: عائشة أم المؤمنين اعتمرت من التنعيم، فذكر ذلك لعائشة فقالت عائشة: لو سألني لأخبرته» فهذه أم المؤمنين ترفع صوتها حتى يسمعها معاوية في الحالة التي كان فيها. فإن قيل: قد روي عن ابن عباس: لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية، وعن ابن عمر: ليس على النساء أن يرفعن أصواتهن بالتلبية.

قلنا: رواية ابن عمر هي من طريق عيسى بن أبي عيسى الخياط، وهو ضعيف، ورواية ابن عباس هي من طريق إبراهيم بن أبي حبيبة، وهو ضعيف، ولو صحا لكانت رواية عائشة موافقة للنص. انتهى كلامه ـ رحمه الله ـ.

قلت: حديث السائب بن خلاد الأنصاري أخرجه الإمام مالك (٢٢١) والإمام أحمد=

والملك، لا شريك لك».

يقولها المحرم عند الشروع في الإحرام وهو الميقات لم يتجاوزه، ويستحب تكرارها، ورفع الصوت بها من الرجال، وتجديدها عند كل مناسبة من نزول أو ركوب أو إقامة صلاة أو فراغ منها، أو ملاقاة رفاق. وتقطع التلبية في العمرة إذا شرع في طوافها، وتقطع في الحج إذا شرع في رمي جمرة العقبة.

الركن الثاني: الطواف

الطواف: هو الدوران حول البيت سبعة أشواط، وله شروط سبعة:

١ ــ النية عند الشروع فيه.

٢ ــ الطهارة من الخبث والحدث[1].

=(٤/ ٥٦/ حـ١٦٥٥٦)، وأبو داود (١٨١٤)، والنسائي في «المجتبى» (٢٧٥٣)، وفي «الكبرى» (٣٧٣٤)، والترمذي (٨٢٩)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وابن خزيمة (٢٦٢٥)، وابن حبان (٣٨٠٢)، والدارمي (١٨١٦)، ويجمع بين الآراء بأن يقال: يرفع الرجال أصواتهم عاليًا جدًّا وترفع النساء قليلاً حتى يسمعن من حولهن.

(١) قول المصنف: الطهارة من الخبث والحدث: هذا قول الجمهور، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ومن قبلهما: الإمام ابن حزم، ومن المعاصرين: الشيخ ابن عثيمين أن الطهارة ليست شرطًا للطواف، قال شيخ الإسلام في «الاختيارات»: وأما الطواف مع الحدث ففيه نزاع بين السلف، وقد ذكر عبدالله ابن الإمام أحمد في «المناسك» بإسناده عن النخعي وحماد بن أبي سليمان أنه يجوز الطواف مع الحدث الأصغر، وقد قيل: إن=

=هذا قول الحنفية أو بعضهم. وأما مع الجنابة والحيض فلا يجوز عند الأربعة، لكن مذهب أبي حنيفة أن ذلك واجب فيه لا فرض، وهو قول في مذهب أحمد، وظاهر مذهبه كمذهب مالك والشافعي أنه ركن فيه، والصحيح في هذا الباب ما ثبت عن الصحابة، وهو الذي دل عليه الكتاب والسنة وهو أن مس المصحف لا يجوز للمحدث، ولا يجوز له صلاة الجنازة، ويجوز له سجود التلاوة، فهذه الثلاثة ثابتة عن الصحابة، وأما الطواف فلا أعرف الساعة فيه نقلاً ولم يعرف فيه نزاع بين العلماء أن الطواف لا يبطل بالكلام والأكل والشرب والقهقهة. انتهى كلامه ـ رحمه الله وقدّس روحه ـ. وقد أجاد وأفاد وبسط المسألة.

قلت: حديث ابن عباس «**الطواف بالبيت صلاة**» أخرجه الترمذي (٩٦٠)، وابن حبان (٣٨٣٦)، والإمام أحمد (٤/ ٦٤/ حـ١٦٦٦٣)، من طريق عبدالرزاق وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٩٧٨٨)، عن رجل أدرك النبي ﷺ وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٨٧/ حـ٩٠٨٩) بالسند نفسه عن طاووس، ولكن قال: عن بعض من أدرك النبي ﷺ وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٩٣/ حـ٣٠٥٨)، وفي (١/ ٦٣/ حـ١٦٨٦)، عن ابن عباس، ولكن مداره على عطاء بن السائب، وهو ضعيف.

وأخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (٢/ ١٧٨) من طريق سعيد بن منصور عن الفضيل بن عياض عن طاووس عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٨٥/ حـ ٩٠٧٤) من طريق سعيد بن منصور عن الفضيل بن عياض عن عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس به وأخرجه الدارمي (١٨٤٧) عن الحميدي حدثنا الفضيل بن عياض عن عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس به، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٣٧/ حـ١٢٨١١) عن ابن عباس موقوفًا بسند=

=صحيح. والنسائي في «الكبرى» (٣٩٤٤)، عن ابن عباس موقوفًا أيضًا بسند صحيح. وأخرجه في «المجتبى» (٢٩٢٢) من طريق الإمام أحمد نفسه عن رجل أدرك النبي ﷺ قال: «**الطواف بالبيت صلاة**» موقوفًا عليه.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٨٧/ حـ٩٠٨٨) موقوفًا على ابن عباس. وقال: ورواه الباغندي عن عبدالله بن عمران مرفوعًا، ولم يضع شيئًا، فقد رواه ابن جريج وأبو عوانة عن إبراهيم بن ميسرة موقوفًا.

قلت: يقصد البيهقي أن الحديثين اللذين رواهما بالوقف أوثق. وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «التلخيص» (١/ ١٢٩/ حـ١٧٤)، وقال الترمذي: روى مرفوعًا وموقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء، ومداره على عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس، واختلف في رفعه ووقفه، ورجَّح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي وزاد النسائي: إن رواية الرفع ضعيفة. وناقش الحافظ أدلة المضعفين للرفع، ثم قال: وإذا تأملت هذه الطرق عرفت أنه اختلف على طاووس على خمسة أوجه، فأوضح الطرق وأسلمها رواية القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، فإنها سالمة من الاضطراب، إلا أني أظن أن فيها إدراجًا.

قلت: مما تقدم نتبين أن الحديث المرفوع مداره على عطاء بن السائب، وهو صدوق، ولكنه اختلط، فضعفوا حديثه. كما أن الشاهد الذي عضد به الحافظ ابن حجر هذا الحديث وهو رواية الإمام أحمد من طريق ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاووس عن رجل أدرك النبي ﷺ وقال: والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس، وعلى تقدير أن يكون غيره فلا يضر إبهام الصحابة.

قلت: ما قاله الحافظ ابن حجر خاص بالصحابة، لكن إذا جاز سجود التلاوة مع=

=الحدث فالطواف أولى، كما قاله من قاله من التابعين. قال البخاري في (باب سجدة المسلمين مع المشركين): والمشرك نجس ليس له وضوء، ثم قال: والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً، فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة وقد اعتمر عمرًا متعددة والناس يعتمرون معه، فلو كان الوضوء فرضًا للطواف لبينه النبي ﷺ، ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه، ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف توضأ وهذا وحده لا يدل على الوجوب فإنه قد كان يتوضأ لكل صلاة، وقد قال: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» فكان يتيمم لرد السلام، وقد ثبت عنه في **«الصحيح»** ــ (يقصد صحيح مسلم (٨٢٥) نووي) ــ أنه لما خرج من الخلاء وأكل وهو محدث قيل له: ألا نتوضأ؟ قال: «**ما أردت صلاة فأتوضأ**» ــ (قلت: ورواه أيضًا الإمام أحمد (١/ ٢٨٤/ حـ٢٥٧٠) من حديث ابن عباس) ــ يدل على أنه لم يجب عليه الوضوء إلا إذا أراد صلاة. وأن وضوءه لما سوى ذلك مستحب ليس بواجب، وقوله ﷺ: «**ما أردت صلاة فأتوضأ**» ليس إنكارًا للوضوء لغير الصلاة، لكنه إنكار لإيجاب الوضوء لغير الصلاة، فإن بعض الحاضرين قال له: ألا نتوضأ؟ فكأن هذا القائل ظن وجوب الوضوء للأكل. فقال ﷺ: «**ما أردت صلاة فأتوضأ**» فبين له إنما فرض الله الوضوء على من قام إلى الصلاة.

والحديث الذي يروى: «**الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير**» قد رواه النسائي وهو يروى موقوفًا ومرفوعًا، وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفًا ويجعلونه من كلام ابن عباس لا يثبتون رفعه، وعلى كل حال فلا حجة فيه؛ لأنه ليس المراد به أن الطواف نوع من الصلاة: كصلاة العيد والجنائز، ولا=

٣ ــ ستر العورة؛ إذ الطواف كالصلاة.

=أنه مثل الصلاة مطلقًا، فإن الطواف يباح فيه الكلام بالنص والإجماع، ولا تسليم فيه ولا يبطل بالضحك والقهقهة، ولا تجب فيه القراءة باتفاق المسلمين. فليس هو مثل الجنازة، فإن الجنازة فيها تكبير وتسليم؛ فتفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم، وهذا حد الصلاة التي أمر فيها بالوضوء، كما قال ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**» والطواف ليس له تحريم ولا تحليل، وإن كبر في أوله فهو كما يكبر على الصفا والمروة وعند رمي الجمار من غير أن يكون ذلك تحريمًا، ولهذا يكبر كلما حاذى الركن والصلاة لها تحريم؛ لأنه بتكبيرها يحرم على المصلي ما كان حلالاً له من الكلام أو الأكل أو الضحك أو الشرب أو غير ذلك، والطواف لا يحرم شيئًا بل كل ما كان مباحًا قبل الطواف في المسجد فهو مباح في الطواف، وإن كان يكره ذلك؛ لأنه يشغل عن مقصود الطواف، كما يكره في عرفة وعند رمي الجمار، انتهى كلامه ــ رحمه الله ــ، ومن أراد التوسع في البحث فليراجع (كتاب الطهارة) لشيخ الإسلام ابن تيمية (من ص ٣٨٦ إلى ص ٣٩٢)، و«جامع الفقه» لابن القيم (٣/ ص٣٠٢ إلى ٣١٦)، والمحلى لابن حزم.

والخلاصة: إن الطهارة من الحدث الأصغر مستحبة في بداية الطواف، ومن الحدث الأكبر واجبة مع القدرة، والحائض التي يغلب على الظن سرعة طهرها وإكمال نسكها تنتظر حتى تطهر، أما إن خشيت على نفسها أن تتركها القافلة أو يفوتها وقت الحج ــ بأن تكون نفساء ــ فلها أن تطوف على غير طهارة. وهذا اختيار شيخ الإسلام قياسًا على المريض بسلس البول وللأدلة المتقدمة من أن الطهارة للطواف مستحبة، وليست واجبة، أو أنها واجبة مع القدرة فقط.

٤ ــ أن يكون الطواف بالبيت داخل المسجد ولو بَعُد من البيت.

٥ ــ أن يكون البيت على يسار الطائف.

٦ ــ أن يكون الطواف سبعة أشواط.

٧ ــ أن يوالي بين الأشواط، فلا يفصل بينها لغير حاجة.

سنن الطواف:

١ ــ الرمَل، وهو سنة للرجال القادرين دون النساء، وحقيقته أن يسارع الطائف في مشيه مع تقارب خطاه. ولا يسن إلا في طواف القدوم، في الأشواط الثلاثة الأولى منه.

٢ ــ الاضطباع، وهو كشف الضبع[1] أي الكتف الأيمن، ولا يسن إلا في

---

(١) الاضطباع: وهو أن يدخل رداءه تحت إبطه الأيمن، ويرد طرفه على منكبه الأيسر، ويكون منكبه الأيمن مكشوفًا؛ لما رواه ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى» أخرجه أبو داود (١٨٨٤)، والإمام أحمد (١/ ٣٠٦/ حـ٢٧٩٢)، وأيضًا في (١/ ٣٧١/ حـ٣٥١٢) بسند صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٤٧٨)، وأيضًا ما رواه يعلى بن أمية قال: «طاف النبي ﷺ مضطبعًا ببرد أخضر» رواه أبو داود (١٨٨٣) وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، والدارمي (١٨٥٠)، والإمام أحمد (٤/ ٢٢٣/ حـ١٧٩٥٢ و١٧٩٥٦)، والبيهقي (٥/ ٧٩/ حـ٩٢٥٣ و٩٢٥٤). =

=**قلت**: وهذا أيضًا من الأشياء التي تثبت أن الطواف ليس كالصلاة من حيث الشروط، إذ لا نجوز الصلاة وأحد العاتقين أو كلاهما مكشوف، فالكتفان عورة خاصة في الصلاة، وذلك لما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء**» وفي رواية «**على منكبيه**». أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (١١٥١ نووي)، والنسائي في «المجتبى» (٧٦٩)، وفي «الكبرى» (٨٤٥)، وأبو داود (٢٦٢٦)، والدارمي (١٣٧٨)، وابن خزيمة (٧٦٥)، قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٦١١/ حـ٣٥٩)، قال أحمد: «لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه» جعله من الشرائط. وعنه أيضًا: «تصح ويأثم» جعله واجبًا مستقلاً، وقال الكرماني: ظاهر النهي يقتضي التحريم، لكن الإجماع منعقد على جواز تركه، كذا قال، وغفل عما نقله ــ بعد قليل ــ عن النووي من حكاية ما نقلناه عن أحمد. ثم قال في آخر البحث: والظاهر من تصرف المصنف ــ يعني البخاري ــ التفصيل بين ما إذا كان الثوب واسعًا فيجب، وبين ما إذا كان ضيقًا فلا يجب وضع شيء منه على العاتق، وهو اختيار ابن المنذر. انتهى كلامه.

هذا الطريق هو عين الصواب، إلا أن هذا الطريق أخرجه النسائي أيضًا في «المجتبى» (٢٩٢٢) وجعله موقوفًا على الرجل. والإمام أحمد نفسه أخرجه في «المسند» (٣/ ٤١٤/ حـ٦٥٤٢٣). قال عبدالله ابن الإمام أحمد: قال أبي: ولم يرفعه محمد بن بكر.

فالصواب مع الأئمة الذين صححوا التوقيف وضعفوا الرفع، وعلى فرض صحة الرفع فالمقصود به أن أجره كأجر الصلاة كقوله: «**ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة**» رواه البخاري (٦٤٧) أي أن انتظار الصلاة ليس صلاة.

وأيضًا ما قاله الإمام المحدث ابن حزم في «المحلى» (مسالة ٨٣٩)، والطواف بالبيت=

=على غير طهارة جائز للنفساء، ولا يحرم إلا على الحائض فقط؛ لأن الرسول ﷺ منع أم المؤمنين ـ إذ حاضت ـ من الطواف بالبيت. وولدت أسماء بنت عميس بذي الحليفة فأمرها ـ عليه السلام ـ بأن تغتسل وتهل ولم ينهها عن الطواف، فلو كانت الطهارة من شروط الطواف لبيَّنه ﷺ كما بيَّن أمر الحائض: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣ ـ ٤]، ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: ٦٤].

ولا فرق بين إجازتهم الوقوف بعرفة والمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمرة على غير طهارة، وبين جواز الطواف على غير طهارة إلا حيث منع منه النص فقط. رُوِّينا عن سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة ـ الوضاح اليشكري ـ عن أبي بشر ـ بيان بن بشر عن عطاء ـ هو ابن يسار ـ قال: «حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين فأتمت بها عائشة بقية طوافها» فهذه أم المؤمنين لم تر الطهارة من شروط الطواف ـ ولا نقول بهذا في الحيض خاصة للنص الوارد في ذلك. انتهى كلامه.

قلت: ويمكن الجمع بين الحديث وفعل عائشة بأن الطهارة مستحبة في أول الطواف وواجبة على الحائض التي يغلب على الظن سرعة طهرها؛ لأن عائشة كما في «صحيح مسلم» (٢٩١١ نووي)، و«سنن البيهقي» (٥/ ١٠٦/ حـ٩٢٠٢)، والدارقطني (٢/ ٢٦٣)، حاضت بسرف أو قريبًا منها وطهرت بعرفة، فأمكنها أداء المناسك على وجهها الصحيح، أما النفساء فيبعد وقت طهرها؛ لذا لم ينهها النبي ﷺ عن الطواف، كما في قصة أسماء بنت عميس، ومن المعلوم أن النبي ﷺ قد خرج للحج في الخامس والعشرين من ذي القعدة؛ لما رواه البخاري (١٧٠٩) و(١٧٢٠) والحميدي (٢٠٧)، والإمام مالك في «الموطأ» (٨٨١)، والإمام الشافعي في «مسنده» (١/ ١١١)، والنسائي في «المجتبى» (٢٦٥٠)، وفي «الكبرى» (٣٦٣٠) و(٤١٣٢)، وابن ماجه (٢٩٨١)،=

=وابن حبان في صحيحه (٣٩٢٨) و(٣٩٢٩)، و«مسند إسحاق بن راهويه» (٩٨٦) جميعهم من حديث يحيى بن سعيد، قال: أخبرتني عمرة بنت عبدالرحمن أنها سمعت عائشة ــ رضي الله عنها ــ تقول: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل.. الحديث»، فذكرت أم المؤمنين أن خروج النبي ﷺ كان لخمس بقين من ذي القعدة، أي في يوم ٢٥ أو ٢٤، وكما جاء في حديث جابر بن عبدالله في وصف حجة النبي ﷺ قال: «إن رسول الله مكث بالمدينة تسع حجج، ثم أذن في الناس أن رسول الله ﷺ حاج هذا العام، فنزل المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويفعل ما يفعل، فخرج رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة حتى إذا أتى ذا الحليفة ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر الصديق ... الحديث». أخرجه مطولاً ومختصرًا النسائي في «المجتبى» (٢٧٤٠)، وفي «السنن الكبرى» (٣٧٤٢)، والطيالسي (١٦٦٨)، وابن خزيمة (٢٥٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٦٠٨)، فهو ذكر أن أسماء بنت عميس نفست في ذي الحليفة لخمس بقين من ذي القعدة، وذكر جابر ــ رضي الله عنه ــ بدقة كل أمور الحج فقال: «قدمنا مع رسول الله ﷺ صبح أربع مضين من ذي الحجة ... الحديث» أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٢/ حـ١٤٢٣٨)، وأبو داود الطيالسي (١٦٧٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ١٢٣/ حـ٦٥٧٠)، ثم إن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل وتهل ولم يأمرها بغير ذلك. وكما هو معلوم من القاعدة الشرعية الفقهية «تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز»، ومعلوم أيضًا أنه لم يتخلف أحد من أصحاب النبي ﷺ بعد الحج في مكة وأن مدة النفاس أربعون يومًا، لما جاء في حديث أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ=

=أربعين يوماً أو أربعين ليلة، وكانت إحدانا تطلي الورس على وجهها من الكلف» أخرجه الترمذي (٩١٣٩، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مُسَّةَ الأزدية عن أم سلمة، واسم أبي سهل كثير بن زياد، قال محمد بن إسماعيل ــ البخاري ــ علي بن عبدالأعلى ثقة وأبو سهل ثقة، ولم يعرف محمد ــ يعني البخاري ــ إلا من حديث أبي سهل. وقال الترمذي أيضًا: قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي، أو خمسين يومًا إذا لم تر الطهر، ويروى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي ستين يومًا. انتهى كلامه.

قلت: وهو رأى الإمام الشافعي والإمام مالك، ومن المعاصرين الشيخ ابن عثيمين، أنها تدع الصلاة ستين يومًا. وقال الإمام أبو حنيفة: تدع الصلاة إلى سبعين يومًا. وتمسك الإمام أحمد بحديث أم سلمة، وقال: تدع الصلاة أربعين يومًا. فعلى هذا تكون أقل مدة للنفساء أربعون يومًا تقريبًا أو أقل قليلاً إذا رأت الطهر. ولم يذكر أحد من الصحابة مع دقتهم في النقل أن أبا بكر الصديق تخلف هو أو أحد محارم أسماء بنت عميس بعد الحج، ومعلوم أن طواف الإفاضة ركن من المناسك، لا يتم الحج إلا به، فدَلّ مما سبق أن النفساء والحائض المعذورة التي تخشى على نفسها التخلف عن الركب لها أن تطوف على غير طهارة.

وقال ابن القيم في الحائض: بل تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج، ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات، كما يسقط عنها طواف الوداع بالنص، وكما يسقط عنها فرض السترة إذا شلحتها العبيد أو غيرهم وكما يسقط عنها فرض طهارة الجنب إذا عجزت عنها لعدم الماء أو لمرض بها، وكما يسقط فرض اشتراط طهارة مكان الطواف=

طواف القدوم خاصة، وللرجال دون النساء، ويكون في الأشواط السبعة عامة.

٣ ـ تقبيل الحجر الأسود[١]: عند بدء الطواف وفي كل شوط إن أمكن، وكذا

=والسعي إذا عرض فيه نجاسة يتعذر إزالتها، وكما يسقط شرط استقبال القبلة إذا عجزت عنه، وكما يسقط فرض الصوم عن العاجز عنه إلى بدله وهو الإطعام، ونظائر ذلك من الواجبات والشروط التي تسقط بالعجز عنها إما إلى بدل أو مطلقًا.

(١) تقبيل الحجر: وذلك لما روي من فعل الصحابة كابن عباس وابن عمر وغيرهما أن عمر بن الخطاب قبل الحجر، وقال: لولا أني رأيت رسول الله قبَّلك ما قبلتك» رواه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (٣٠٥٦ نووي)، وأبو داود (١٨٧٣)، والترمذي (٨٦٠)، والنسائي في «المجتبى» (٢٩٣٧)، وفي «الكبرى» (٣٩١٩)، وابن ماجه (٢٩٤٣)، والإمام مالك (٢٤٠)، والإمام أحمد (١/ ٣٤/ حـ٢٢٦)، والدارمي (١٨٧٢)، وابن خزيمة (٢٧١٤)، وإن لم يستطع تقبيله استلمه بيده، لما جاء في حديث ابن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السعي» رواه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (٣٠٣٩ نووي) والنسائي في «المجتبى» (٢٩٤٢)، وفي «الكبرى» (٣٩٣٩)، وإن لم يستطيع تقبيله أو استلامه بيده استلمه بعصًا؛ وذلك لماروته عائشة وابن عباس: «أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن» رواه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (٣٠٦٢ نووي) وهذا لفظه، والنسائي في «المجتبى» (٢٩٥٤)، وفي (٧١٣)، وفي «الكبرى» (٣٩٢٤، و٣٩٢٥)، وعن عائشة في «الكبرى» (٣٩٢٣)، وفي «مسلم» (٣٠٦٥ نووي)، عن عائشة و(٣٠٦٦ عن أبي الطفيل)، و(٣٠٦٣ عن جابر)، وإن لم يستطع أن يقبله أو يستلمه بيده أو بعصًا أشار إليه عن بعد وذلك لما رواه ابن عباس أيضًا: «أن رسول الله ﷺ كان يطوف بالبيت على=

=راحلته، فإذا انتهى إلى الركن أشار إليه». وفي لفظ: «أشار إليه بشيء كان عنده وكبَّر»، أخرجهما البخاري (١٦١٢) و(١٦١٣)، وأخرجه الترمذي (٨٦٥)، والنسائي في «المجتبى» (٢٩٥٥)، وفي «الكبرى» (٣٩٢٦)، والإمام أحمد (١/ ٢٦٤/ حـ٢٣٧٨)، و(٥/ ٨٤/ حـ٩٢٨٩).

ويترك استلام الركن عند الزحام، ولا يزاحم أبدًا أحدًا، وهذا أمر من النبي ﷺ فإنه قال لعمر بن الخطاب: «**يا عمر، إنك رجل قوي لا تؤذي الضعيف إذا أردت استلام الحجر، فإن خلا لك فاستلمه وإلا فاستقبله وكبر**» رواه الإمام الشافعي في «السنن المأثورة» (٥١٠)، وفي «مسنده» (١/ ٣٤٤)، والإمام أحمد (١/ ٢٨/ حـ١٩٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٨٠/ حـ٩٢٦١ ـ ٩٢٦٢) وسنده حسن. وروى البيهقي (٥/ ٨٠/ حـ٩٢٦٣)، عن عروة أن رسول الله ﷺ قال لعبدالرحمن بن عوف في حجة الوداع: «**كيف صنعت أبا محمد؟**» قال: استلمت وتركت، قال: «**أصبت**».

وأخرجه أيضًا الحاكم في المستدرك (٣/ ٣٠٦/ حـ٥٣٨٨ ـ ٥٣٩٠) وقال: لست أشك في لُقَى عروة بن الزبير عبدالرحمن بن عوف، فإن كان سمع منه هذا الحديث فإنه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. انتهى.

قلت: وإن لم يكن سمعه منه فهو مرسل، سنده صحيح فهو شاهد قوي، وأخرجه ابن حبان (٣٨٢٣)، والإمام مالك (١/ ٣٦٦)، وعبدالرزاق (٨٩٠١)، والبزار في «البحر الزخار» (١١١٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٥٧)، و«الصغير» (٦٥٠)، وابن عبدالبر في التمهيد (٨/ ٥٠٣ فتح البر)، وقال: وقد روى القعنبي عن مالك في ذلك قال: سمعت بعض أهل العلم يستحبون إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن الأسود أن يضعها على فيه. وقال أيضًا: وذكر ابن وهب في موطأ مالك عن مالك قال: سمعت=

استلام الركن اليماني.

٤ ــ **قول**: باسم الله والله أكبر[1]. اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاءً

=بعض أهل العلم يستحيي إذا رفع الذي يطوف يده على الركن اليماني أن يضعها على فيه من غير تقبيل، ولا يقبل إلا الركن الأسود، يقبل ويستلم باليد، وتوضع على الفم، ولا يقبل اليد فيهما جميعًا. انتهى.

ويستحب للمرأة على وجه الخصوص أن تكبر وتمر ولا تزاحم الرجال من أجل تقبيل الحجر الأسود أو استلامه، وذلك لما رواه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٨١/ حـ٩٢٦)، عن منبوذ بن أبي سليمان عن أمه أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها: يا أم المؤمنين، طفت بالبيت سبعًا واستلمت الركن مرتين أو ثلاثًا فقالت لها عائشة: لا آجرك الله لا آجرك الله! تدافعين الرجال! آلا كبرت ومررتِ».
ورُوِّينا عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يقول لهن: إذا وجدتن فرجة من الناس فاستلمن وإلا فكبرن وامضين.

(١) قوله: قول: باسم الله والله أكبر، اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعًا لسنة نبيك ﷺ عند بدء الشوط الأول. روي هذا عن عبدالله بن السائب. قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٤٧/ حـ١٠٢٤) لم أجده هكذا، وقد ذكره صاحب «المهذب» من حديث جابر، وقد بيَّض له المنذري والنووي، وخرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف، ورواه الشافعي عن ابن أبي نجيح، قال: أخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله، كيف نقول إذا استلمنا؟ قال: قولوا: باسم الله والله أكبر، إيمانًا بالله وتصديقًا بما جاء به محمد. قلت ــ أي الحافظ ــ: وهو في «الأم» عن سعيد بن سالم عن ابن جريج (٢/ ٢٥٥) انتهى كلامه.

بعهدك واتباعًا لسنة نبيك ﷺ عند بدء الشوط الأول.

قلت: قوله: باسم الله والله أكبر، قد جاء في وصف حج ابن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية فإذا انتهى إلى ذي طوًى بات به حتى يصبح ثم يصلي الغداة ويغتسل ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعله ثم يدخل مكة ضحًى، فيأتي البيت، فيستلم الحجر، ويقول: باسم الله والله أكبر، ثم يرمل ثلاثة أطواف... الحديث» أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٤/ حـ٤٦٢) بسند صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٧٩/ حـ٩٢٥٠) مقتصرًا على قوله: «ثم يدخل مكة ضحًى، فيأتي البيت فيستلم الحجر، ويقول: باسم الله والله أكبر» فقط.

وأخرج البخاري بنفس السند مختصرًا على ذكر المبيت فقط (١٥٧٣)، وكذلك النسائي في «الكبرى» (٤٢٤٠) والبيهقي (٥/ ٧١/ حـ٩٢٠٠)، وأخرجه مسلم (٣٢٦٩ و٣٢٧٠ و٣٢٧١ نووي)، وأبو داود (١٨٦٥).

أما قوله: «اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعًا لسنة نبيك» فقد ورد عن ابن عمر أيضًا أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١٣٦) ترجمة محمد بن مهاجر رقم (١٩٦٥) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٤٣)، وفي «مجمع البحرين» (٣/ ٢٢٧)، وعزاه للطبراني في «الأوسط»، وقال: رجاله رجال الصحيح.

قلت: هو في «الأوسط» (٤/ ٢٣٨/ حـ٥٨٤٣)، وفيه محمد بن مهاجر لين قاله الحافظ في «التقريب» ووثقه ابن حبان. ولكن جاء من طريق آخر عن علي بن أبي طالب أخرجه الطبراني في «الأوسط» أيضًا (١/ ١٥٣/ حـ٤٩٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٧٩/ حـ٩٢٥١)، ولكن فيه الحارث الأعور ضعيف؛ رمي بالرفض، وقد وثق. فالحديث حسن ــ بإذن الله ــ.

٥ ــ **الدعاء أثناء الطواف**: وهو غير محدد ولا معين، بل يدعو كل طائف بما يفتح الله عليه، غير أنه يسن ختم كل شوط بقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ **البقرة: ٢٠١**[1].

٦ ــ **الدعاء بالملتزم**[2]: الفراغ من الطواف. والملتزم هو المكان الذي بين باب

---

(١) **قوله**: يسن ختم كل شوط بقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ الآية؛ وذلك لما رواه عبدالله بن السائب، قال: سمعت النبي ﷺ وهو يقول بين الركن والحجر: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٩٣٤)، وأبو داود (١٨٩٢)، والإمام أحمد (٣/ ٤١١/ حـ١٥٣٩٨)، وابن حبان (٣٨٢٦)، وابن خزيمة (٢٧٢١)، وأخرجه الإمام الشافعي في «المسند» (١/ ٣٤٧)، وفي «الأم» في «الكبرى» (٥/ ٨٤/ حـ٩٢٩٠)، وأخرجه أيضًا عبدالرزاق (٩٨٦٦) (٨٩٦٦)، وأخرجه أيضًا ــ أي عبدالرزاق ــ عن ابن عمر (٨٩٦٤ و٨٩٦٥).

(٢) الدعاء بالملتزم: الملتزم هو المكان الذي بين الباب والحجر الأسود. كذا قال المصنف وهو الصواب، خلافًا لما يظنه كثير من عوام الناس أن الملتزم هو الباب.

وقوله: الدعاء عند الملتزم. **قلت**: لم يرد فيه حديث صحيح، إلا أن مجموع طرقه تجعله يرقى إلى درجة الحسن، فقد ورد عن محمد بن عبدالله بن السائب أن عبدالله بن السائب كان يقود ابن عباس ويقيمه عند الشقة الثالثة مما يلي الباب مما يلي الحجر. فقلت ــ يعني القائل ابن عباس ــ لعبد الله بن السائب: أما أنبئت أن رسول الله ﷺ كان يقوم ها هنا؟ فيقول: نعم. فيتقدم فيصلي» رواه النسائي (٢٩١٨) في «المجتبى» وفي (٣٩٠١) في=

=«الكبرى». وأبو داود (١٩٠٠)، والإمام أحمد (٣/ ٤١٠/ حـ١٥٣٩١)، وفي إسناده محمد بن عبدالله بن السائب مجهول. وأيضًا ما جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: طفت مع عبدالله بن عمرو، فلما فرغنا من السبع ركعنا في دبر الكعبة، فقيل: ألا نتعوذ بالله من النار؟ قال: أعوذ بالله من النار. قال: ثم مضى، فاستلم الركن، ثم قام بين الحجر والباب، فألصق صدره ويديه وخده إليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل» أخرجه أبو داود (١٨٩٩)، وابن ماجه (٢٩٦٢)، وفيه المثنى بن الصباح ضعيف، اختلط بآخرة، وكان عابدًا، ورواه عن المثنى عند ابن ماجه عبدالرزاق الصنعاني، وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٥/ ٧٤/ حـ٩٠٤٣). فقال عن ابن التيمي عن عمرو بن شعيب، وأظنه تصحيفًا؛ فليس في شيوخ عبدالرزاق من اسمه ابن التيمي. وأخرجه أيضًا من طريق ابن جريج، قال عمرو بن شعيب: طاف محمد ــ جده ــ مع أبيه عمرو بن العاص فذكر الحديث (٥/ ٧٥/ حـ٩٠٤٤)، وأخرج عبدالرزاق أيضًا (٥/ ٧٥/ حـ٩٠٤٥)، عن ابن جريج قال: أخبرني حميد الأعرج عن مجاهد قال: «جئت ابن عباس وهو يتعوذ بين الركن والباب، وهو متكئ على يد عكرمة مولاه. فقلت: «أساحران تظاهرا» أم «سحران»؟ فلا يرجعها، فقال عكرمة: «ساحران تظاهرا أكثرت عليه».

وأيضًا ما رواه أبو داود (١٨٩٨) عن عبدالرحمن بن صفوان قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت: لألبسن ثيابي وكانت داري على الطريق، فلأنظرن كيف يصنع رسول الله، فانطلقت فرأيت النبي ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه، وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم» أخرجه أبو داود (١٨٩٨) وفي (٢٠٢٦)، والإمام أحمد (٣/ ٤٣٠ ــ ٤٣١/ حـ١٥٥٥٠ وحـ١٥٥٥٢ وحـ١٥٥٥٣)، وابن خزيمة (٣٠١٧)، والطحاوي في مشكل الآثار=

البيت والحجر الأسود.

٧ ــ صلاة ركعتين بعد الفراغ من الطواف خلف مقام إبراهيم: يقرأ فيهما بسورتي الكافرون والإخلاص بعد الفاتحة.

٨ ــ الشرب من ماء زمزم: والتضلع منه بعد الفراغ من صلاة الركعتين.

٩ ــ الرجوع لاستلام الحجر الأسود قبل الخروج إلى المسعى.

الركن الثالث السعي

السعي(١): هو المشي بين الصفا والمروة ذهابًا وإيابًا بنية التعبد، وهو ركن في

=(٢٦٢٠)، وفي جميع هذه الطرق لم يروه عن عبدالرحمن بن صفوان إلا مجاهد ولا عن مجاهد إلا يزيد ابن أبي الزناد وهو القرشي، وهو ضعيف، وقال البخاري في «تاريخه الكبير» (٣/ ٢٤٧): قاله يزيد بن أبي زياد عن مجاهد، ولا يصح.

قلت: ولكن بمجموع طرقه يرقى الحديث إلى الحسن، وكذلك بفعل الصحابة، كما تقدم. قال الشيخ الألباني ــ قدّس الله ورحه ــ: ويزداد قوة بعمل جمع من الصحابة به كما قلت في «المناسك» (ص ٢١ ــ ٢٢ الطبعة الأولى)، والتفصيل في «الأحاديث الصحيحة» (٢١٣٨)، انتهى كلامه، فوافق قولي قوله ــ والحمد لله ــ.

(١) قوله: السعي: وهو ركن لا يتم الحج والعمرة إلا به؛ لأن النبي ﷺ ما تركه في حج أو عمرة، وقال: «**خذوا عني مناسككم**» وما ذكره عروة بن الزبير قال: قلت لعائشة: ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئًا وما أُبالي ألا أطوف بينهما. قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي! طاف رسول الله ﷺ فطاف المسلمون، فكانت سنة، وإنما كان من أهلَّ لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفونْ بين الصفا والمروة فلما كان الإسلام سألنا النبي ﷺ=

=عن ذلك، فأنزل الله ـ عزوجل ـ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾، قالت عائشة: «فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة». أخرجه البخاري (١٦٤٣ و١٧٩٠ و٤٤٩٥ و٤٨٦١)، ومسلم (٣٠٦٨ إلى ٣٠٧٣ نووي)، وهذا لفظه، وأبو داود (١٩٠١)، والترمذي (٢٩٦٥)، والنسائي في «المجتبى» (٢٩٦٧) و(٢٩٦٨)، والإمام مالك (١٣٧٣)، والإمام أحمد (٦/ ١٤٤/ حـ٢٥١١٢)، واختلف العلماء في السعي: هل هو ركن أم واجب أم سنة أو تطوع؟ فإن كان ركنًا فلا يتم الحج والعمرة إلا به، وهذا هو الرأي الراجح؛ لحديث عائشة السابق، وحديث حبيبة بنت أبي تجراه قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اسعوا؛ فإن الله كتب عليكم السعي**» أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٤٢١/ حـ٢٧٣٦٧)، والإمام الشافعي في «المسند» (٩٠٧)، و«الأم» (٢/ ٢١٠ ـ ٢١١)، والبيهقي (٥/ ٩٨/ حـ٩٣٦٥ ـ ٩٣٦٦ ـ ٩٣٦٧)، والحاكم (٤/ ٧٠/ حـ٧٠٢٧ ـ ٧٠٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٥٧٣)، والدارقطني (٢/ ٢٥٦)، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٥٨ ـ ١٥٩)، «والمجمع» (٣/ ٢٥٠)، و«الإرواء» (١٠٧٢)، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه، فقد صححه الألباني في «الإرواء» وابن عبدالهادي في «التنقيح» (٢/ مسألة ٤٣١).

قلت: ومعنى قوله ﷺ كتب أي فرض كقوله ـ تعالى ـ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ وكتب عليكم الجهاد و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ ﴾ وهكذا. أما القول بأنه واجب أو سنة أو تطوع فلا يصح، ولا دليل عليه إلا الآية، وقد تقدم فهمها الصحيح من عائشة. وقال القاضي: الصحيح: إنه واجب يجبره الدم، وليس بركن جمعًا بين الدليلين وتوسطًا بين الأمرين.

قلت: لا دليل على هذا القول، والصواب أنه فرض لا يصح الحج والعمرة إلا به.

الحج والعمرة.

أ ــ شروط السعي:

١ ــ النية؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**».

٢ ــ الترتيب بينه وبين الطواف، بأن يقدم الطواف على السعي.

٣ ــ الموالاة بين أشواطه، غير أن الفصل اليسير لا يضر، ولاسيما إذا كان لحاجة.

٤ ــ إكمال العدد سبعة أشواط، فلو أنقص شوطاً أو بعض الشوط لم يجزئ، إذ إن حقيقته متوقفة على تمام أشواطه.

٥ ــ وقوعه بعد طواف صحيح، سواء كان الطواف واجبًا أو مسنونًا.

ب ــ سنن السعي:

١ ــ الخبب، أي سرعة المشي بين الميلين الأخضرين الموضوعين على حافتي الوادي القديم الذي خبَّت فيه «هاجر» أم إسماعيل ــ عليهما السلام ــ، وهو سنة للرجال القادرين دون الضعفة والنساء.

٢ ــ الوقوف على الصفا والمروة للدعاء فوقهما.

٣ ــ الدعاء على كل من الصفا والمروة في كل شوط من الأشواط السبعة.

٤ ــ قول: «الله أكبر» ثلاثًا عند الرقي على كل من الصفا والمروة في كل شوط وكذا قول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

٥ ــ الموالاة بينه وبين الطواف، بحيث لا يفصل بينهما بدون عذر شرعي.

الركن الرابع الوقوف بعرفة

الوقوف بعرفة[1]**، حقيقته**: الحضور بالمكان المسمى: عرفات لحظة فأكثر

---

(١) الوقوف بعرفة: هو أهم ركن في الحج؛ لقوله ﷺ: «**الحج عرفة**» أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩) والنسائي في «المجتبى» (٣٠٤٤)، وفي «السنن الكبرى» (٤٠١١ و٤٠١٢)، وابن ماجه (٣٠١٥)، والإمام أحمد (٣/ ٣٠٩/ حـ١٨٧٧٣)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٢/ ٢٠١)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٧٣/ حـ٩٨١٢ ــ ٩٨١٣)، جميعهم عن عبدالرحمن بن يعمر الديلي قال: «شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة، وأتاه ناس من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله! كيف الحج؟ قال: «**الحج عرفة**»، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه، ثم أردف رجلاً خلفه فجعل ينادي بهن». وأيضًا ما رواه عروة بن مضرس الطائي قال: «أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله! إني جئت من جبل طيئ أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت جبلاً إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «**من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهارًا، فقد أتم حجه وقضى تفثه**» أخرجه أصحاب السنن، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩٨)، والنسائي في «المجتبى» (١٩٥٠)، وفي «الكبرى» (٤٠٤٥ و٤٠٤٦ و٤٠٤٧)، وابن ماجه (٣٠١٦)، والإمام أحمد (٤/ ١٥/ حـ١٦٢٠٨ ــ ١٦٢٠٩) والحميدي (٩٠٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٧٣/ حـ٩٨١٤)، وابن خزيمة (٢٨٢٠)، والحاكم=

بنية الوقوف من ظهر يوم تاسع الحجة إلى فجر اليوم العاشر منه، ومن فاته الوقوف بعرفة فاته الحج وتحلل بعمرة، ويقضيه فيما بعدُ، ويهدي إن لم يكن اشترط، ومن صده عدو عن البيت أهدى ثم حل. وإن حصره مرض أو ذهاب نفقة فإن كان قد اشترط: «**ومحلي حيث حبستني**» تحلل ولا شيء عليه، وإن لم يشترط حل، وعليه ما تيسر من الهدي.

* * *

=(١/ ٤٦٣/ حـ١٧٤٥)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٨٥)، قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣٧٥)، وصحح هذا الحديث الدارقطني والحاكم والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما. انتهى كلامه.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٥٤) رواه أحمد والطبراني في «الكبير» ورجال أحمد رجال الصحيح. انتهى.

المسألة الثالثة

واجبات الحج والعمرة

واجبات الحج سبعة:

١ ــ الإحرام من الميقات.

٢ ــ الوقوف بعرفة إلى الغروب لمن وقف نهارًا.

٣ - المبيت ليلة النحر بمزدلفة[1].

---

(١) المبيت بمزدلفة إلى بعد منتصف الليل: المبيت بمزدلفة واجب على الرجال والقادرين؛ وذلك لحديث عروة بن مضرس المتقدم آنفًا «**من شهد صلاتنا هذه ــ يعني الفجر ــ ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه**» تقدم تخريجه. وأيضًا حديث جابر بن عبدالله الطويل في وصفه حجه ﷺ، وفيه: «**حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله وحده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا** ... الحديث» أخرجه بطوله مسلم (٢٩٤١ نووي)، وأبو داود (١٩٥)، والإمام أحمد (٣/ ٣٢٠/ حـ١٤٤٤٠)، وابن خزيمة (٢٧٥٤ و٢٧٥٤ و٢٧٥٧)، وابن حبان (٣٩٤٤)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٧ ــ ٩/ حـ٨٨٢٧)، وفي «الصغرى» (١٦٦٤)، وابن الجارود (٤٦٥)، جميعهم من حديث جعفر بن محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيه. وحيث قال ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم**» رواه مسلم (٣١٢٤ نووي)، وأبو داود (١٩٧٠)، والنسائي (٣٠٦٢).

إلى بعد منتصف الليل[1].

٤ ــ المبيت بمنى في ليالي التشريق.

٥ ــ رمي الجمار مرتبًا.

٦ ــ الحلق أو التقصير.

٧ ــ طواف الوداع.

واجبات العمرة

واجباتها شيئان:

(١) قوله: إلى منتصف الليل يقصد أنه يجوز الدفع منها بعد نصف الليل للنساء والضعفة ومن كان معه نساء أو أطفال أو ضعفة، وذلك لما رواه ابن عباس قال: «بعثني رسول الله ﷺ في الثقل (أو قال: في الضعفة) من جمع بليل» أخرجه البخاري (١٦٧٨) و(١٦٧٧)، ومسلم (٣١١٣ و٣١١٤ نووي)، وهذا لفظ مسلم، وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٣٠٤٨)، وفي «الكبرى» (٤٠٣٥ و٤٠٣٦)، وأبو داود (١٩٤٠)، وروى مثل ذلك عن أم حبيبة «أخبرت أن النبي بعث بها من جمع بليل» أخرجه مسلم (٣١١١ نووي)، والنسائي في «المجتبى» (٣٠٣٥).

وعن عائشة قالت: «كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها» أخرجه مسلم (٣١٠٧ نووي)، وأيضًا ما روته عائشة قالت: «أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم أفاضت» أخرجه أبو داود (١٩٤٢)، والبيهقي (٥/ ١٣٣/ حـ٩٥٧١)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٢/ ٢١٨)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٠٧٧).

١ ــ الإحرام بها من الحل لأهل مكة ومن الميقات لغيرهم.

٢ ــ الحلق أو التقصير.

تنبيه:

* من ترك ركنًا لا يتم نسكه إلا به.

* ومن ترك واجبًا جبره بدم، ومن ترك سنة فلا شيء عليه.

* * *

المسألة الرابعة

محظورات الإحرام

المحظورات هي الأعمال الممنوعة التي لو فعلها الحاج أوالمعتمر وجب عليه فيها فدية، أو صيام، أو إطعام؛ فيحرم على المحرم ذكرًا أو أنثى ما يأتي:

١ ــ حلق الشعر من جميع بدنه.

٢ ــ تقليم الأظفار.

٣ ــ تغطية الرأس، وتغطية الوجه من الأنثى إلا إذا مر بها رجال أجانب.

٤ ــ لبس الذكر للمخيط، وهو ما يخاط على حجم العضو، كالثوب والسروال ونحوهما.

٥ ــ الطيب.

٦ ــ قتل الصيد البري المأكول.

٧ ــ عقد النكاح.

٨ ــ الجماع، فإن كان قبل التحلل الأول فسد نسكهما، ويجب في ذلك بدنة ويمضيان فيه ويقضيان ثاني عام، وإن كان بعد التحلل الأول فلا يفسد به النسك، لكن يجب في ذلك شاة.

٩ ــ مباشرة الرجل المرأة فيما دون الفرج، فإن أنزل فعليه بدنة، وإن لم ينزل فعليه شاة، ولا يفسد حجه في كلا الحالين.

* المرأة كالرجل فيما سبق من المحظورات إلا في لبس المخيط، فتلبس ما شاءت غير متبرجة، وتغطي رأسها، وتكشف وجهها ولا تغطيه إلا عند وجود رجال أجانب منها.

* التحلل الأول في الحج يحصل بعد فعل شيئين من ثلاثة أشياء(١):

---

(١) هذا هو رأي الجمهور، ولكن الصواب أن من رمى جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء؛ وذلك لما رواه جمع من الصحابة كابن عباس وابن عمر وعبدالله بن الزبير وعائشة، ومن التابعين علقمة. فأثر ابن عباس أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٠٩٠)، وابن ماجه (٣٠٤١)، والإمام أحمد (١/ ٢٣٤/ حـ٢٠٩٠)، وفي (١/ ٣٤٤/ حـ٣٢٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٣٦/ حـ٩٣٧٨)، وفي (٥/ ٢٠٥/ حـ٩٧٧٩)، وأبو يعلى (٢٦٩٦)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٢/ ٢٣١)، وأثر عائشة أخرجه أبو داود (١٩٧٨)، بسند ضعيف. قال أبو داود: هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه، ولكن يشهد له ما رواه الطحاوي في (شرح معاني الآثار) (٢/ ٢٣١ – ٢٣٢)، بسند صحيح عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال: إذا حلقتم ورميتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب، قال: فقالت عائشة: كنت أطيب رسول الله ﷺ إذا رمى جمرة العقبة قبل أن يفيض فسنة رسول الله ﷺ أحق أن يؤخذ بها من سنة عمر». وأثر ابن الزبير أخرجه الطحاوي أيضًا (٢/ ٢٣١)، وأثر علقمة أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٣٩/ حـ١٣٨١١)، مثله وعن ابن الزبير أيضًا مثله (٣/ ٢٣٩/ حـ١٣٨١٥).
قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» عقب أثر ابن عباس: ففي هذا الحديث من قول ابن عباس ما قد ذكرنا من إباحة كل شيء إلا النساء إذا رميت الجمرة، ولا يذكر في=

١ ــ طواف.

٢ ــ رمي.

٣ ــ حلق أو تقصير.

* إذا حاضت المرأة المتمتعة قبل الطواف، وخشيت فوات الحج أحرمت بـه

=ذلك الحلق، وفيه أنه رأى النبي ﷺ يضمخ رأسه بالمسك، ولم يخبر بالوقت الذي فعل فيه رسول الله ﷺ ذلك. وقد يجوز أن يكون ذلك من رسول الله قبل الحلق، ويجوز أن يكون بعده، إلا أن أولى الأشياء بنا أن نحمل ذلك على ما يوافق ما قد ذكرناه عن عائشة، لا على ما يخالف ذلك. فيكون ما رأى النبي ﷺ يفعله من ذلك كان بعد رميه الجمرة وحلقه على ما في حديث عائشة. ثم قال ابن عباس: يعد برأيه إذا رمى فقد حل له برميه أن يحلق وحل له أن يلبس ويتطيب، وهذا موضع يحتمل النظر؛ وذلك أن الإحرام يمنع من حلق الرأس واللباس والطيب، فيحتمل أن يكون حلق الرأس إذا حل حلت هذه الأشياء، واحتمل أن لا يحل حتى يكون الحلق. انتهى كلامه ــ رحمه الله ــ.

قلت: وفيما قاله نظر؛ لأن ابن عباس لم يقل ذلك بفهمه فقط، بل قد رأى النبي يضمخ رأسه بالمسك، والحلق يظهر جليًا لا يخفى على من ينظر، فلو أنه رأى النبي ﷺ حالقًا لتردد في فهمه كما تردد الطحاوي. وكذلك الأثر الوارد عن ابن عمر أنه قال: «إذا رمى الجمرة حل له كل شيء إلا النساء». قاله بعدما تراجع عن أخذه بقول عمر بن الخطاب لما قالت له عائشة: «فسنة رسول الله ﷺ أحق أن يؤخذ بها من سنة عمر». فتكون أقوال الصحابة ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وكذلك عائشة وأفهامهم متفقة جميعها على أن من رمى جمرة العقبة (الكبرى) فقد حل له كل شيء إلا النساء. ــ هذا والله أعلم ــ.

وصارت قارنة، والحائض والنفساء تفعل المناسك كلها غير الطواف بالبيت.

* يجوز للمحرم ذبح بهيمة الأنعام، ونحوها، وله قتل الصائل المؤذي كالأسد والذئب والنمر والفهد والحية والعقرب والفأرة وكل مؤذ، كما يجوز له صيد البحر، وطعامه.

* يحرم على المحرم وغير المحرم قطع شجر الحرم، وحشيشه، إلا الإذخر، كما يحرم قتل صيد الحرم، فإن فعل فعليه الفدية، ويحرم صيد حرم المدينة وقطع شجره ولا فدية فيه.

* من كان له عذر واحتاج إلى فعل محظور من محظورات الإحرام السابقة غير الوطء كحلق الشعر، ولبس المخيط ونحوهما فله ذلك، وعليه فدية يخير فيها بين:

١ ــ صيام ثلاثة أيام.

٢ ــ أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدُّ برٍّ أو أرزٍ أو نحوهما.

٣ ــ أو ذبح شاة.

* من فعل شيئًا من محظورات الإحرام جاهلاً، أو ناسيًا، أو مكرهًا فلا إثم عليه ولا فدية؛ لقوله ــ تعالى ــ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ البقرة: ٢٨٦ وعليه أن يتخلى عن المحظور فورًا.

* من قتل صيدًا بريًا وهو محرم، فإن كان له مثل من النعم خُيِّر بين إخراج المثل، يذبحه ويطعمه مساكين الحرم، أو يقومه بدراهم يشتري بها طعامًا فيطعم

كل مسكين مُدًّا أو يصوم عن كل مُد يومًا، وإن كان الصيد ليس له مثلٌ خُيِّر بين أن يشتري بقيمته طعامًا ويفرقه على مساكين الحرم أو يصوم عن كل مُد يومًا.

* فدية المباشرة دون إنزال كفدية الأذى، صيام، أو إطعام، أو ذبح شاة.

* فدية الجماع في الحج قبل التحلل الأول بدنة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وإن كان بعد التحلل الأول فكفدية الأذى.

* يجب الهدي على المتمتع والقارن إن لم يكونا من أهل مكة وهو شاة، أو سُبُع بدنة، أو سُبُع بقرة، فمن لم يجد الهدي، صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

* المحصر إذا لم يجد هدياً صام عشرة أيام ثم حل.

* ومن كرر محظورًا من جنس واحد ولم يفد فدى مرة واحدة بخلاف الصيد، ومن كرر محظورًا من أجناس بأن حلق، ثم قلم أظفاره فدى لكل جنس مرة.

المسألة الخامسة

المواقيت

* المواقيت قسمان:

الأول: زمانية: وهي أشهر الحج شوال وذو القعدة، وذو الحجة.

الثاني: مكانية: وهي التي يحرم منها من أراد الحج أو العمرة وهي خمسة[1]:

---

(١) المواقيت: وذلك لما رواه ابن عباس «أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد قرنًا فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمن أهله حتى إن أهل مكة يهلون منه» أخرجه البخاري (١٤٥٦)، ومسلم (٢٧٩٥ نووي)، والنسائي في «المجتبى» (٢٦٥١)، وفي «الكبرى» (٤٦٣١)، وأبو داود (١٧٣٧)، والترمذي (٨٣١)، وابن ماجه (٢٩١٤)، وابن خزيمة (٢٥٨٩)، وابن حبان (٣٧٦٠)، والإمام مالك (٧٢٤)، والإمام أحمد (١/ ٢٣٨/ حـ٢١٢٨)، والإمام الشافعي في «مسنده» (١/ ١١٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٦/ حـ٨٦٨٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١١٧)، ولفظه: «وقت لأهل المدينة (ذي الحليفة)، ولأهل الشام (الجحفة)، ولأهل نجد (قرن)، ولأهل اليمن (يلملم)، ثم قال: فهن لهن، ولكل من أتى عليهن من غيرهن، فمن كان أهله دون الميقات فمن حيث يشاء حتى يأتي ذلك على أهل مكة»، وأما ذات عرق فقد وردت في حديث عائشة وجابر بن عبدالله، فحديث جابر أخرجه مسلم (٢٨٠٢ نووي)، والإمام أحمد (٣/ ٣٣٣/ حـ١٤٥٧٢)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٢/ ١١٨)، والبيهقي (٥/ ٢٧/ حـ٨٩١١)، وابن ماجه (٢٩١٥)، وأما=

١ ـ ذو الحليفة: وهو ميقات أهل المدينة ومَنْ مرّ بها، وتبعد عن مكة ٤٣٥ كيلو مترًا، وهي أبعد المواقيت عن مكة.

٢ ـ الجحفة: وهي ميقات أهل الشام ومصر ومن حاذاها أو مر بها. وهي قرية قرب رابغ وتبعد عن مكة ١٨٠ كيلو مترًا، ويحرم الناس الآن من رابغ.

٣ ـ يلملم: وهو ميقات أهل اليمن ومن مرّ بحذائها أو مر بها، ويلملم وادٍ يبعد عن مكة حوالي ٩٢ كيلو مترًا.

٤ ـ قرن المنازل: وهو ميقات أهل نجد والطائف ومن مر به، وهو المشهور الآن بـ«السيل الكبير» بينه وبين مكة ٥٧ كيلو مترًا، ووادي محرم هو أعلى قرن المنازل.

٥ ـ ذات عرق: وهي ميقات أهل العراق وخراسان ووسط نجد وشمالها ومن حاذاها أو مر بها، وهو واد، وتسمى: الضريبة، بينها وبين مكة ١٠٠ كيلو متر تقريبًا.

=حديث عائشة: «أن النبي ﷺ وقّت لآل العراق ذات عرق» أخرجه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي في «المجتبى» (٢٦٥٦)، وفي «الكبرى» (٣٦٣٣ و٣٦٣٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٩/ حـ٨٧٠٢)، والطحاوي في «معاني الآثار (٢/ ١١٨)، وقيل: إن الذي وقّت لأهل العراق (ذات عرق) عمر بن الخطاب كما رواه البخاري (١٥٣١)، وانظر تعليق الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٩٠/ حـ١٥٣١).

* هذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غيرهم ممن أراد الحج أو العمرة.

* من كان دون المواقيت فيمقاته من حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة.

* من أراد الحج من أهل مكة أحرم منها، ومن أراد العمرة من أهل مكة أحرم من الحلّ، وهو خارج الحرم من جميع الجهات.

* إذا لم يكن طريقه على ميقات فيمقاته حذو أقرب المواقيت إليه، فيحرم إذا حاذاه سواء كان بطائرة أو سيارة أو باخرة.

* لا يجوز لحاج أو معتمر تجاوز الميقات بلا إحرام، ومن تجاوزه بلا إحرام لزمه الرجوع إلى الميقات ليحرم منه، فإن لم يرجع أحرم من موضعه ولزمه دم، وحجته وعمرته صحيحة، وإن أحرم قبل الميقات صح مع الكراهة.

المسألة السادسة

الأضحية والعقيقة

* الأُضحية:

هي ما يذبح من الإبل والبقر والغنم في يوم النحر وأيام التشريق بنيَّة الأضحية، وهي سنَّة.

* وقت ذبح الأُضحية:

من بعد صلاة العيد يوم النحر إلى آخر أيام التشريق.

* يسن توزيع الأضحية أثلاثًا، يأكل ثلثًا ويهدي ثلثًا، ويتصدق بثلث. للأضحية فضل عظيم لما فيها من التوسعة، ونفع الفقراء وسد حاجتهم.

* ولا يجزئ في الأضحية والهدي إلا ما كان من الإبل ثنيًّا له خمس سنين، ومن البقر ثنيًّا له سنتان، ومن الضأن جذعًا له ستة أشهر، ومن المعز ثنيًّا وهو ما له سنة.

* تجزئ الشاة عن واحد، والبدنة عن سبعة، والبقر عن سبعة، ويجوز أن يضحي بشاة أو بدنة أو بقرة عنه وعن أهل بيته، وينبغي أن تكون الأضحية سليمة من العيوب.

* وتسن الأضحية عن الحي، وتجوز عن الميت، ولا يجوز على من يضحي أن يأخذ من شعره أو بشرته شيئًا في العشر الأول من شهر ذي الحجة، ويستحب

صومها، والإكثار من الأعمال الصالحة فيها.

* العقيقة:

* هي الذبيحة عن المولود، وهي سُنَّة، تشرع عن الغلام شاتان، وعن البنت شاة[1]، تذبح يوم سابعه ويسمى فيه، ويحلق رأسه[1]، ويتصدق بوزن الشعر وَرِقًا

---

(١) وذلك لما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص وسلمان بن عامر الضبي وأم كرز وابن عباس وأبو هريرة وسمرة وبريدة وأنس وعائشة قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة» أخرجه النسائي في «المجتبى» (ح ٤٢١٢ ومن ح ٤٢١٥ إلى ح ٤٢١٨)، وفي «الكبرى» (ح ٤٥٣٨ ومن ح ٤٥٤١ إلى ح ٤٥٤٤)، والترمذي (١٥١٣)، وقال: وفي الباب عن علي وأم كرز وبريدة وسمرة وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو وأنس وسلمان بن عامر وابن عباس، قال أبو عيسى: حديث عائشة حسن صحيح. وأخرجه أيضًا ابن حبان (ح ٥٣١٠ وح٥٣١٢ وح٥٣١٣)، والحاكم (٤/ ٢٦٥/ حـ٧٥٩١)، والإمام مالك (١٠٦٦)، والطبراني في «الكبير» (ح ١١٣٢٧ وح٤٦١ وح٢٨٧ ومن ح ٤٠٠ إلى ح ٤٠٦)، والحميدي في «مسنده» (من ح ٣٤٥ إلى ح ٣٤٧)، وفي بعض ألفاظ الحديث «عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة، قال داود ــ ابن قيس ــ سألت زيد بن أسلم عن المكافئتين قال: الشاتان المتشابهتان تذبحان جميعًا، وهذا لفظ النسائي، وجاء أيضًا عند ابن حبان «لا يضركم ذكرانًا كن أو إناثًا» وإن كان الذكران أحب من الإناث ما جاء في «صحيح ابن حبان» (٣١٣) من طريق عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء فذكر الحديث بسنده. قلت ــ أي ابن جريج ــ لعطاء: ما المكافئتان؟ قال: متماثلتان وذكورهما أحب إليَّ من إناثهما، والضأن أحب إليَّ من المعز.

فإن فات ففي الرابع عشر، فإن فات ففي واحد وعشرين[2]، ثم في أي وقت،

---

(١) قوله: تذبح يوم سابعه.. إلخ. ذلك لما رواه الحسن البصري عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: «**كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى**» أخرجه أبو داود (٢٨٣٧)، والترمذي (٤٢٢٠)، والإمام أحمد (٥/ ١٢/ حـ/ ٢٠١٥١)، والدارمي (١٩٦٩)، وابن ماجه (١٣٦٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٩٩/ حـ١٩٠٤٧)، وابن ماجه (١٣٦٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٩٩/ حـ١٩٠٤٧)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٣٠).

وقوله: يتصدق بوزن الشعر ورقًا، ذلك لما رواه علي بن أبي طالب قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال: يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة. قال: فوزنته فكان وزنه درهمًا أو بعض درهم» أخرجه الترمذي (١٥١٩)، والإمام أحمد (٦/ ٣٩١/ حـ٢٧٢٢٧)، والبيهقي (٩/ ٣٠٤/ حـ١٩٠٨١)، والحاكم (٣/ ١٩٧/ حـ٤٨٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٩١٧ و٩١٨)، وابن الجعد في «مسنده» (٢٢٩٥)، بأسانيد يشد بعضها بعضًا، فالحديث حسن ــ إن شاء الله ــ.

(٢) **قوله**: فإن فات ــ أي في السابع ــ ففي الرابع عشر فإن فات ففي واحد وعشرين، ثم في أي وقت، وذلك لما رواه بريدة عن النبي ﷺ قال: «**العقيقة تذبح لسبع أو لأربع عشرة أو لإحدى وعشرين**» أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٣/ حـ١٩٠٧٦)، والطبراني «الأوسط» (٥/ ١٣٦/ حـ٤٨٨٢)، وفي «الصغير» (٢/ ٢٩/ حـ٧٢٣)، وأيضًا حديث عائشة الذي رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢/ ٦٩٣/ حـ١٢٩٢)، عن يعلى بن عبيد أخبرنا عبدالملك عن عطاء عن أبي كرز عن أم كرز قالت: قالت امرأة من أهل عبدالرحمن بن أبي بكر إن ولدت امرأة عبدالرحمن غلامًا نحرنا عنه=

ويسن ألا يكسر عظمها، والعقيقة شكر لله على نعمة متجددة ومولود قادم.

* * *

=جزورًا فقالت عائشة: «لا بل السنة عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة، يطبخ جدولاً ولا يكسر لها عظمًا فيأكل ويطعم ويتصدق ويفعل ذلك في اليوم السابع، فإن لم يفعل ففي أربع عشرة فإن لم يفعل ففي إحدى وعشرين» قال أبو عيسى الترمذي عقب حديث سمرة (١٥٢٢): والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر فإن لم يتهيأ عق عنه يوم حادي وعشرين، وقالوا: لا تجزئ في العقيقة من الشاة إلا ما يجزئ في الأضحية.

المبحث السادس

الجهـــــاد

المبحث السادس

الجهاد

أ ــ تعريفه:

هو بذل الطاقة والوسع في قتال الكفار.

ب ــ حكمة مشروعيته:

الجهاد ذروة سنام الإسلام، وأفضل ما يتطوع به، شرعه الله لتحقيق الأهداف الآتية:

١ ــ لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله.

٢ ــ لإسعاد البشرية وإخراجها من الظلمات إلى النور.

٣ ــ لإقامة العدل في الأرض بإحقاق الحق، وإبطال الباطل، ومنع الظلم والفساد.

٤ ــ لنشر الدين، وحماية المسلمين، ورد كيد الأعداء.

جـ ــ حكم الجهاد:

الجهاد فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، ويجب على كل مستطيع في الحالات الآتية:

١ ــ إذا حضر صف القتال.

٢ ــ إذا حضر بلده عدو.

٣ ــ إذا استنفر الإمام.

*** شروط وجوب الجهاد:**

الإسلام، العقل، البلوغ، الذكورية، السلامة من الضرر (كالمرض والعمى والعرج)، ووجود النفقة.

هــ ــ أقسام الجهاد:

الجهاد أربعة أقسام، هي[1]:

---

(١) قال ابن القيم في كتابه «زاد المعاد» (٣/ ٩): الجهاد أربع مراتب: جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار والمنافقين، وجهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات، ثم تكلم عن كل مرتبة من مراتب الجهاد كما ذكرها المصنف تمامًا ثم ختمها بقوله: فهذه ثلاثة عشر مرتبة من الجهاد، و«من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق» انتهى كلامه.

قلت: حديث من مات.. إلخ. رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ وأخرجه مسلم (٤٩٠٨ نووي)، وأبو داود (٢٥٠٢)، والنسائي في «المجتبى» (٣٠٩٧)، وفي «الكبرى» (٤٣٠٥)، ثم قال ابن القيم في الفصل التالي: ولا يتم الجهاد إلا بالهجرة ولا الهجرة والجهاد إلا بالإيمان، والراجون رحمة الله هم الذين قاموا بهذه الثلاثة، قال ــ تعالى ــ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرۡجُونَ رَحۡمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [البقرة: ٢١٨]، وكما أن الإيمان فرض على كل واحد، ففرض عليه هجرتان في كل وقت: هجرة إلى الله ــ عزوجل ــ بالتوحيد والإخلاص والإنابة والتوكل والخوف والرجاء والمحبة والتوبة، وهجرة إلى رسوله بالمتابعة والانقياد لأمره=

=والتصديق بخبره وتقديم أمره وخبره على أمر غيره وخبره: «**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه**» وفرض عليه جهاد نفسه في ذات الله وجهاد شيطانه، فهذا كله فرض عين لا ينوب فيه أحد عن أحدٍ. وأما جهاد الكفار والمنافقين فقد يكتفى فيه ببعض الأمة إذا حصل منهم مقصود الجهاد. انتهى كلامه ــ رحمه الله ــ. وهو كلام يكتب بماء الذهب، ولو علمه شباب الصحوة لما وقعوا وأوقعوا الأمة في هذا الحرج؛ إذ أنهم استعجلوا الأمر فلم يصبروا على تعليم الأمة الإسلامية التوحيد الصحيح والتوكل والإخلاص والمحبة والإنابة الكاملة لله، والاتباع والانقياد الصحيح لسنة الحبيب الشفيع ﷺ ولهذا قال ابن القيم في «زاد المعاد» (ج٣/ ص٥): «أمر الله نبيه بالجهاد من حين بعثه وقال: ﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان: ٥٢]. فهذه سورة مكية أمر فيها بجهاد الكفار بالحجة والبيان وتبليغ القرآن، وكذلك جهاد المنافقين إنما هو تبليغ الحجة وإلا فهم تحت قهر أهل الإسلام قال ــ تعالى ــ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [التوبة: ٧٣]، فجهاد المنافقين أصعب من جهاد الكفار، وهو جهاد خواص الأمة وورثة الرسل، فالقائمون به أفراد في العالم، والمشاركون فيه والمعاونون عليه ــ وإن كانوا هم الأقلين عددًا ــ فهم الأعظم عند الله قدرًا.

ثم قال: «ولما كان جهاد أعداء الله في الخارج فرعًا عن جهاد العبد نفسه في ذات الله كما قال النبي ﷺ: «**المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه**» [وهو جزء من حديث صحيح رواه فضالة بن عبيد وأخرجه الإمام أحمد (٦/ ٢١/ حـ٢٣٩٦٧)، وابن حبان (٢٥)]، لذلك كان جهاد النفس مقدمًا على جهاد العدو في=

١ ــ **جهاد النفس**: هو جهاد النفس على تعلم الدين، والعمل به، والدعوة إليه، والصبر على الأذى فيه.

٢ ــ **جهاد الشيطان**: وهو جهاده على دفع ما يلقي إلى العبد من الشبهات والشهوات.

٣ ــ **جهاد الكفار والمنافقين**: ويكون بالقلب، واللسان، والمال، واليد.

٤ ــ **جهاد أصحاب الظلم، والبدع والمنكرات**: والأفضل أن يكون باليد إذا قدر، فإن عجز فباللسان، فإن عجز فبالقلب.

و ــ ما للشهيد من فضل عند الله ــ تعالى ــ[(١)]:

=الخارج وأصلاً له، فإنه ما لم يجاهد نفسه أولاً لتفعل ما أمرت به وتترك ما نهيت عنه، ويحاربها في الله، لم يمكنه جهاد عدوه في الخارج، فكيف يمكنه جهاد عدوه والانتصاف منه، وعدوه الذي بين جنبيه قاهر له متسلط عليه لم يجاهده ولم يحاربه في الله، بل لا يمكنه الخروج على عدوه حتى يجاهد نفسه على الخروج. انتهى كلامه ــ رحمه الله وقدَّس روحه ــ.

(١) أما قوله: للشهيد عند الله سبع خصال وفذلك لما روى المقدام بن معدي كرب قال: قال رسول الله ﷺ: «**للشهيد عند الله ست خصال: أن يغفر له في أول دفعة من دمه، ويرى مقعده من الجنة ويحلى حلة الإيمان، ويزوج من الحور العين، ويجار من عذاب القبر، ويؤمن من الفزع الأكبر، قال الحكم: يوم الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين،**=

للشهيد عند الله سبع خصال: يُغفر له في أول قطرة من دمه، ويُرى مقعده من الجنة، ويُجار من عذاب القبر، ويؤمن من الفزع الأكبر، ويُحلى حلية الإيمان، ويُزوج من الحور العين، ويُشفَّع في سبعين من أقاربه.

ز ــ آداب الحرب:

من آداب الحرب في الإسلام: عدم الغدر، وعدم قتل النساء والأطفال إذا لم يقاتلوا، والبعد عن العُجب والغرور، وعدم تمني لقاء العدو، والدعاء بالنصر والتأييد من الله، ومنه: «اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم».

* ويحرم الفرار من الزحف إلا في حالتين: الأولى: التحرف للقتال، والثانية: التحيز إلى فئة.

=ويشفع في سبعين إنسانًا من أقاربه» رواه الإمام أحمد (٤/ ١٣١/ حـ١٧١٨٢) وهذا لفظه، ورواه الترمذي (١٦٦٣)، بلفظه، ولم يذكر (ويزوج من الحور العين) مرتين، وابن ماجه (٢٧٩٩)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢/ ١٦٨/ حـ١١٢٠) بلفظه إلا أنه قال في أوله: «إن للشهيد عند الله تسع خصال أو قال عشر خصال» ثم لم يذكر منها إلا ستًا. وأخرجه عبدالرزاق (٥/ ٢٦٥/ حـ٩٥٥٩) بلفظ الطبراني وسنده وأخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد (٢٠٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٢٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٦٦/ حـ٦٢٩).

ح ــ أسرى الحرب:

أسرى الحرب قسمان:

١ ــ النساء والأطفال يُسترقُّون.

٢ ــ الرجال المقاتلون يخيَّر الإمام بين إطلاقهم، أو مفاداتهم، أو قتلهم.

* يجب على الإمام أن يتفقد جيشه عند المسير، ويمنع المخذل والمرجف، ولا يستعين بكافر إلا لضرورة، ويعد الزاد، ويسير بالجيش برفق، ويطلب لهم أحسن المنازل، ويمنع الجيش من الفساد والمعاصي، ويحدثهم بما يقوي نفوسهم، ويرغبهم في الشهادة ويأمرهم بالصبر، ويقسم الجيش، ويعيّن عليهم العُرفاء، والحراس، ويبعث العيون على العدو، ويُنَفِّل من يرى من الجيش، ويشاور في أمر الجهاد أهل الدين والرأي.

ي ــ ما يجب على الجيش للإمام:

يلزم الجيش طاعة الإمام، والصبر معه، ولا يجوز الغزو إلا بإذنه إلا أن يفاجئهم عدو يخافون شره وأذاه، وإن طلب العدو الهدنة، أو كانوا في الأشهر الحرم فللمسلمين عقد الهدنة.

الفصل الثاني

المعاملات

وهو يشتمل على خمسة مباحث كالتالي

المبحث الأول: البيع.

المبحث الثاني: الربا.

المبحث الثالث: الإجارة.

المبحث الرابع: الوقف.

المبحث الخامس: الوصية.

المبحث الأول

البيــع

ويتضمن هذا المبحث تمهيدًا ومسألتين:

المسألة الأولى: أركان البيع وشروطه.

المسألة الثانية: البيوع المنهي عنها.

تمهيد:

أ ــ تعريف البيع ــ لغة وشرعًا ــ:

البيع ــ لغةً ــ: مصدر باع وهو مبادلة مال بمال، أو دفع عوض وأخذ ما عوض عنه.

والبيع شرعًا: «عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة».

حكم البيع: البيع مشروع على سبيل الجواز، دل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

ب ــ الحكمة من إباحة البيع:

لما كانت النقود والسلع والعروض موزعة بين الناس عامة، وحاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وهو لا يبذله بغير عوض، وفي إباحة البيع قضاء لحاجته، ووصول إلى غرضه، لذا أحلَّ الله البيع لتتحقق تلك المصالح.

* * *

المسألة الأولى

أركان البيع وشروطه

* أركان البيع هي:

١ ــ الصيغة: الإيجاب والقبول.

٢ ــ المتعاقدان: البائع والمشتري.

٣ ــ محل العقد: الثمن والمثمّن.

* صيغة البيع:

هي الإيجاب والقبول وكل ما يدل على الرضا، مثل قول البائع: بعتك، أو أعطيتك، أو ملكتك، بكذا. وقول المشتري: اشتريت، أو تملكت، أو ابتعت، أو قبلت، وشبه ذلك، ويصح البيع بالصيغة الفعلية من طرف واحد، ومن الطرفين: البائع والمشتري.

* التعاقد بالهاتف:

المحادثة الهاتفية تعتبر هي مجلس العقد، وهي تنتهي بانتهاء الاتصال؛ لأن العرف محكم في بيان مجلس العقد وانقضائه.

* يشترط لصحة البيع سبعة شروط:

١ ــ التراضي من البائع والمشتري أو من يقوم مقامهما.

٢ ــ جواز التصرف من المتعاقدين، بأن يكون كل منهما حرًّا مكلفًا رشيدًا.

٣ ــ أن تكون السلعة مباحة النفع، فلا يجوز بيع ما لا نفع فيه، ولا ما نفعه محرم كالخمر والخنزير، ولا ما فيه منفعة لا تباح إلا حال الاضطرار كالميتة.

٤ ــ أن يكون البيع مملوكًا للبائع، أو مأذونًا له في بيعه وقت العقد.

٥ ــ أن يكون البيع معلومًا بالوصف والمشاهدة.

٦ ــ أن يكون الثمن معلومًا.

٧ ــ أن يكون البيع مقدورًا على تسليمه، فلا يصح بيع الشارع، والطير في الهواء ونحوهما.

* الشروط في البيع:

الشروط في البيع قسمان: صحيح لازم، وفاسد مبطل للعقد، فالصحيح كشرط تأجيل الثمن أو بعضه، أو رهنٍ، أو ضمين معينين؛ لأن ذلك من مصلحة العقد. أو شرط صفة في المبيع لحديث: «**المسلمون على شروطهم**» [رواه أحمد وأبو داود]، ويصح أن يشترط البائع على المشتري منفعة ما باعه مدة معلومة كسكنى الدار شهرًا مثلاً.

أما الشروط الفاسدة فمنها: فاسد يبطل العقد، كاشتراط أحدهما على الآخر عقدًا آخر، كسلف وقرض وبيع وإجارة وصرف. ومنها ما لا يبطل العقد وإنما يبطل الشرط نفسه، وذلك فيما إذا شرط لا خسارة عليه، أو متى نفق المبيع وإلا رده، أو لا يبيعه ولا يهبه إلا إذا كان لاشتراط ذلك مصلحة خاصة، فيصح الشرط.

المسألة الثانية

البيوع المنهي عنها(١)

أباح الإسلام بيع كل شيء يجلب الخير والبركة، وحرم بعض البيوع لما في بعضها من الجهالة والغرر، أو الإضرار بأهل السوق، أو إيغار الصدور ونحوها، مما يسبب الأحقاد والتشاحن والتناحر، ومنها:

١ ــ الملامسة: كأن يقول ــ مثلاً ــ: أي ثوب لمسته فهو لك بكذا، وهذا البيع فاسد لوجود الجهالة والغرر.

(١) البيوع المنهي عنها: الملامسة والمنابذة، وذلك لما رواه أبو سعيد الخدري: أن النبي ﷺ «نهى عن المنابذة، وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه، ونهى عن الملامسة، والملامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه». أخرجه البخاري (٢١٤٤) وهذا لفظه، ومسلم (٣٧٨٥ نووي)، وأبو داود (٣٣٧٧ و٣٣٧٨ و٣٣٧٩)، والنسائي في «المجتبى» (٤٥١٠ و٤٥١١ و٤٥١٢)، وفي «الكبرى» (من حـ٦١٠١ إلى حـ٦١٠٦)، وابن ماجه (٢١٧٠)، والبيهقي (٥/ ٣٤٢/ حـ١٠٨٦ = ١٨٠٧١)، وابن الجارود (٥٩٢)، والحميدي (٧٣٠)، ورواه أيضًا أبو هريرة عن النبي ﷺ أخرجه عنه البخاري (٢١٤٦)، ومسلم (٣٧٨٤ نووي)، والنسائي في «الكبرى» (٦١٠٨)، وفي «المجتبى» (٤٥١٧)، والإمام أحمد (٣/ ٩٥/ حـ١١٨٩٩)، والترمذي (١٣١٠)، والإمام مالك (١٦٣٦)، وعبدالرزاق (٧٨٨٠)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٤/ ٣٦٣)، وله شواهد أيضًا من حديث عبدالله بن عمر وأنس بن مالك.

٢ ـ بيع المنابذة: كأن يقول: أي ثوب نبذته إليَّ فهو عليك بكذا، وهذا البيع فاسد لا يصح لوجود الجهالة والغرر.

٣ ـ بيع الحصاة[1]: كأن يقول: ارم هذه الحصاة فعلى أي سلعة وقعت فهي لك بكذا، وهذا البيع فاسد لا يصح للجهالة والغرر.

٤ ـ بيع النجش[2]: وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، وهذا البيع حرام؛ لأن فيه تغريرًا بالمشتري وخداعًا له.

---

(١) بيع الحصاة: وذلك لما رواه أبو هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وبيع الغرر» أخرجه مسلم (٣٧٨٧ نووي) وهذا لفظه، وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٤٥١٨)، وفي «الكبرى» (٦١٠٩)، والترمذي (١٢٣٠)، وأبو داود (٣٣٧٦)، وابن ماجه (٢١٩٤)، والإمام أحمد (٢/ ٣٧٦ و٤٣٦ / حـ٨٨٧١ ـ ٩٦٢٦)، وابن حبان (٤٩٧٧)، والدارمي (٢٥٦٣)، وابن الجارود (٥٩٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٤٢/ حـ١٠٦٥٤)، وفي (٥/ ٣٠٢/ حـ١٠٣٩٠)، والدارقطني (٣/ ١٦/ حـ٤٧).

(٢) بيع النجش: لما رواه ابن عمر قال: «نهى النبي عن النجش» أخرجه البخاري (٢١٤٢ و٦٩٦٣)، ومسلم (٣٧٩٥ نووي)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠٩٧ و٦٠٨٨)، وفي «المجتبى» (٤٤٩٧) بأطول كلفظ مسلم، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النجش والتلقي وأن يبيع حاضر لباد» من طريق ابن عمر، وأما مسلم فمن طريق أبي هريرة، وأخرج البخاري (٢١٤٠) حديث أبي هريرة بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها».

٥ ــ بيعتان في بيعة[1]: كأن يقول: بعتك هذا على أن تبيعني أو تشتري مني

(١) بيعتان في بيعة: وذلك لما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا**» أخرجه أبوداود (٣٤٦١)، والترمذي (١٢٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٢٨)، والإمام أحمد (٢/ ١٧٥/ حـ٦٦٢)، والإمام مالك (١٣٤٢)، وابن حبان (٤٩٧٣)، وابن الجارود (٦٠٠)، وأبو يعلى (١٠/ ٥٠٨/ حـ٦١٢٤)، وعبدالرزاق (٢٢٠٣٨)، زاد البيهقي قال: «قال عبدالوهاب ــ يعني ــ يقول: هو لك بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين» وعلق عليه الشيخ الألباني ــ قدس الله روحه ــ في «السلسلة الصحيحة» (٢٣٦٦)، وقد ذهب المصنف حفظه الله إلى القول الصحيح في المسألة والله أعلم إذ أن البيعتين في بيعة تدخل في بيع الغرر، وليس في بيع التقسيط أذ إن الأصل في البيع قبول الطرفين مع عدم المخالفة الشرعية، وحيث إنه لا يجوز تحديد سعر مفروض على البائعين إذ إن التسعير في الإسلام لا يجوز؛ لما رواه أبو سعيد الخدري قال: «غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، سعر لنا، فقال: «إن الله هو المسعر إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دين ولا دنيا». وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود (٣٤٥٠ و٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠ و٢٢٠١)، وابن حبان (٤٩٣٥)، والإمام أحمد (٣/ ٨٥/ حـ١١٨٠٩)، وأخرجه من حديث أبي هريرة (٢/ ٣٧٧/ حـ٨٤٤٨)، وفي (٢/ ٣٧٢/ حـ٨٨٥٢)، وله شاهد أيضًا من حديث أنس بن مالك عنده أيضًا (٣/ ١٥٦/ حـ١٢٥٩١)، فقد أشار الحديث إلى أن التسعير يدخل في باب الظلم؛ لأنه تصرف في أموال الناس بغير إذن أهلها. ولهذا قال المناوي في «فيض القدير» (٢/ ٢٦٦): أفاد الحديث أن التسعير حرام؛ لأنه جعله مظلمة، وبه قال مالك والشافعي وجوّزه ربيعة..، وهو مذهب عمر؛ لأن به=

هذا، أو بعتك هذه السلعة بعشرة حالة، أو عشرين مؤجلة، ويتفرقان قبل تعيين أحدهما، وهذا البيع غير صحيح؛ لأن البيع معلق بشرط في الأول؛ ولعدم استقرار الثمن في الثاني.

٦ ـ بيع الحاضر للبادي(١) وهو السمسار الذي يبيع السلعة بأغلى من سعر يومها.

=حفظ نظام الأسعار. انتهى.

قلت: وحديث الرسول ﷺ أولى. وعليه فإن نظام البيع يخضع للعرض والطلب؛ لذا فحديث النهي عن بيعتين في بيعة ليس داخل في بيع التقسيط؛ لأن بيع التقسيط بيع قائم بذاته فهو بيعة واحدة، وكذلك نظام تخفيض السعر كلما زادت الكمية، المعروف ببيع الجملة ليس فيه شيء، وإنما المنهي عنه هو كما وضحه المصنف ـ حفظه الله ـ تمامًا في قوله: «بعتك هذه السلعة بعشرة حالَّة أو عشرين مؤجلة» ويتفرقان قبل تعيين أحدهما، وهذا البيع غير صحيح؛ لأن البيع معلق بشرط في الأول ولعدم استقرار الثمن في الثاني. انتهى كلامه.

قلت: وهو الفصل في المسألة، ويؤيده حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» فهؤلاء تفرقا وهما ليس بالخيار، بل إن الخيار في يد المشتري فقط، وهذا مناقض للحديث.

(١) تقدم في حديث أبي هريرة في بيع النجش، وأخرجه البخاري (٢١٤٠)، والإمام أحمد (٢/ ٣٩٤/ حـ ٩١٢٠)، وأخرجه مسلم (٣٧٩٤ و٣٧٩٥ نووي)، والنسائي في «المجتبى» (٤٥٠٢)، وفي «الكبرى» (٦٠٩٣).

٧ ـ بيع الرجل على بيع أخيه[1]، كأن يقول لمن يريد شراء سلعة بعشرة: عندي لك مثلها بتسعة.

٨ ـ بيع السلعة قبل قبضها.

٩ ـ بيع العينة: وهو أن يبيعه سلعة إلى أجل، ثم يشتريها منه بأقل من قيمتها نقدًا.

١٠ ـ البيع بعد النداء الثاني للجمعة لمن تلزمه.

---

(١) تقدم الكلام عنه في بيع المنابذة.

المبحث الثاني

الربا وأحكامه

وهو يتضمن تمهيدًا وثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أنواع الربا.

المسألة الثانية: الطرق التي فتحها الله في الإسلام للتخلص من الربا.

المسألة الثالثة: فوائد البنوك وحكمها.

تمهيد:

أ ــ تعريف الربا:

الربا ــ لغة ــ: الزيادة والنمو، يقال: ربا المال إذا زاد ونما، وأربى على الخمسين زاد، ويطلق على كل بيع محرم.

والربا في اصطلاح الفقهاء: الزيادة في أشياء مخصوصة أو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.

ب ــ حكمة تحريم الربا:

الإسلام حرَّم الربا للأمور التالية:

١ ــ انعدام التقابل بين الجهد والثمرة؛ لأن الدائن المرابي لا يبذل جهدًا ولا يقدم عملاً ولا يتحمل خسارة.. فيما يحصل عليه من كسب وما يتملكه من ربح.

٢ ــ انهيار اقتصاد المجتمع بسبب تلكُّؤ الدائن عن العمل .. وإخلاده إلى الراحة والكسل طمعًا في ربح الفائدة والإثقال على المدين بالالتزامات الربوية.

٣ ــ انهيار أخلاق المجتمع بسبب انعدام التعاون بين أفراده، مما يؤدي حتمًا إلى تفسخ المجتمع وشيوع الأنانية والأثرة فيه بدل التضحية والمحبة والإيثار.

٤ ــ انقسام المجتمع إلى طبقتين متنازعتين: طبقة المستغلين والمتحكمين برؤوس أموالهم، وطبقة الفقراء والمستضعفين الذين أكلت جهودهم وأتعابهم بغير حق من قبل المرابين.

المسألة الأولى

أنواع الربا

الربا عند أكثر العلماء نوعان، هما:

١ ــ ربا النسيئة: النسيئة هي: التأجيل والتأخير. وربا النسيئة هو: الزيادة في أحد العوضين مقابل تأخير الدفع، ويسمى بالآجل.

٢ ــ ربا الفضل: الفضل ــ لغة ــ ضد النقص.

وربا الفضل هو: الزيادة في أحد البدلين المتفقين جنسًا، كذهب بذهب أكثر، وبر ببر أكثر ونحوهما، مما يجري فيه ربا الفضل، ويسمى: ربا البيع، والربا الخفي.

وزاد الشافعية نوعًا ثالثًا سموه: ربا اليد، وهو: تأخير قبض العوضين أو أحدهما.

وزاد بعضهم نوعًا رابعًا سموه: ربا القرض، وهو المشروط فيه جر نفع.

غير أن هذا التقسيم لم يخرج في الحقيقة عن تقسيم بقية العلماء، إذ أن ما سموه ربا اليد أو ربا القرض يمكن إرجاعهما إلى النوعين الأولين. ويقسم الاقتصاديون المحدثون الربا إلى استهلاكي وإنتاجي.

١ ــ الاستهلاكي: هو الزيادة التي تؤخذ على القروض المستعملة في شراء الحاجات الاستهلاكية، كطعام وشراب ودواء ونحو ذلك.

٢ ــ الإنتاجي: هو ما يؤخذ على الديون المستعملة في عمليات إنتاجية،

كإقامة مصنع أو عمل مزرعة أو من أجل أغراض تجارية محضة.

كما يقسمونه أيضًا إلى نوعين آخرين، هما:

١ ــ مضاعف: وهو الذي تجعل فيه الفائدة بنسبة كبيرة[1].

٢ ــ بسيط: وهو الذي تكون فيه الفائدة بنسبة قليلة[2].

وتحريم الإسلام للربا يشمل كل تعامل به، سواء أكان ربا فضل أو ربا نسيئة، وسواء أكان الربا بفائدة كثيرة أو قليلة، وسواء أكان ربا استهلاك أو استثمار، فكل هذه الأنواع تندرج تحت لفظ التحريم في قول الله ــ تعالى ــ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[البقرة:٢٧٥].

* * *

---

(١) الفائدة المركبة والبسيطة.

(٢) المرجع السابق.

المسألة الثانية

الطرق التي فتحها الإسلام للتخلص من الربا

هيَّأ الإسلام طرقًا للقضاء على الربا القائم والتخلص منه مستقبلاً، من هذه الطرق ما يلي:

١ ــ إنه أباح شركة المضاربة، وهي شركة يكون رأس المال فيها من شخص. والعمل من شخص آخر، والربح مشترك بينهما بالقدر المتفق عليه، والخسارة على صاحب رأس المال، أما صاحب الجهد والعمل فلا يتحمل من الخسارة شيئًا، إذ يكفيه أنه خسر جهده وعمله.

٢ ــ أباح بيع السّلم، وهو بيع آجل بعاجل، فمن كان مضطرًا للمال يبيع على الموسم من إنتاجه بسعر مناسب وبشروط مذكورة في كتب الفقه.

٣ ــ أباح بيع المؤجل: وهو زيادة عن الثمن في بيع النقد، وقد أباحه الإسلام لتيسير مصالح الناس، وللتخلص من التعامل بالربا.

٤ ــ حض على وجود مؤسسات للقرض الحسن: سواء أكان القرض على مستوى الأفراد، أو على مستوى الجماعات، أو على مستوى الحكومات؛ تحقيقًا لمبدأ التكافل الاجتماعي بين الأمة.

٥ ــ شرع الإسلام دفع الزكاة للمدين المحتاج، والفقير الذي لا يملك، والغريب المنقطع ونحو ذلك؛ سدًّا لحاجتهم وجبرًا لخلتهم ورفعًا لمستواهم.

تلك هي أهم الأبواب التي فتحها الإسلام أمام أي فرد من المجتمع، لتتحقق مصلحته وتحفظ له كرامته الإنسانية، ويصل إلى مقصده النبيل في قضاء حوائجه، وتأمين مصالحه وازدهار عمله وإنتاجه.

المسألة الثالثة

فوائد البنوك وحكمها

الفوائد: جمع فائدة، والمقصود بها عند الاقتصاديين: فائدة ما يسمى بالنقود السائلة، وهي الزيادة التي تدفعها البنوك وصناديق الادخار على الودائع أو تأخذها على القروض، وهي من الربا، بل هي الربا بعينه، وإن سموها فوائد فلاشك في أنها من الربا المحرم بالكتاب والسنة والإجماع. وقد نقل الإجماع على تحريم الزيادة المشروطة على القرض. على أن ما يسمونه قرضًا ليس قرضًا، بل هو ـ كما يقول مفتي الديار السعودية ـ الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ: «والحقيقة فيما يقال عنه: قرض، ليس قرضًا؛ لأن المقصود بالقرض الإحسان والإرفاق، وهذا معاوضة ظاهرة، فهو في الحقيقة بيع دراهم بدراهم إلى أجل، وربحها يكون ربحًا معلومًا مشروطًا، وبهذا يعلم أن الفائدة التي تأخذها البنوك على القروض، أو تدفعها على الودائع تساوي الربا تمامًا فكلاهما بمعنى الزيادة، فيصح إطلاق كل منهما على الآخر»[1].

---

(١) **فائدة**: إن عقد الإيداع في البنوك الربوية يسمى فيه المودع دائنًا، ويسمى البنك مدينًا، ويقوم البنك بأخذ هذه الإيداعات ويتصرف فيها بإقراضها لأقوام آخرين مقابل فائدة ـ أي زيادة ربوية ـ يقوم باقتسامها بينه وبين المودع، وإن تغيرت هذه النسبة لا تؤثر في أصل المسألة، وهي الزيادة مقابل الأجل، وهو ما يعرف بربا النسيئة. وهو شر أنواع=

....

=الربا. حتى وإن أوهم البنك الناس بأن له فرعًا إسلاميًّا لا يتعامل بالربا، إذ إن القاعدة الشرعية تقول: «**اليقين لا يزول بالشك**» فاليقين أنها بنوك ربوية ولا يزول بالشك في أن بعض معاملاتها غير ربوية، هذا بخلاف المصارف الإسلامية فإنها لا يوجد لديها فرع ربوي وفرع إسلامي، ولا يقدمان أي قروض، وإنما يدخلان شريكين بنسبة من الأرباح عند تمويلهما لأي مشروع أو يقومان معًا بعمل مشاريع مشتركة، ثم يقومان بتوزيع الأرباح على المودعين بعد حسم نسبة لها نظير الإدارة. وقد يحاول البعض الزعم أن كلا البنكين سواء، وهذا خطأ فادح، ويزعمون أيضًا أن على هذه المصارف والبنوك ألا تزيد عن النسبة التي يعطيها البنك الربوي، وهذه شبهة أجاب عنها الدكتور علي السالوس بأن هذا يعتبر ظلمًا وأكلاً باطلاً لأموال المودعين الذين ائتمنوهم على أموالهم، ولكن لا يعد ربًا مطلقًا، فلا يقع أي ذنب على المودعين، وإنما يقع الإثم على إدارات البنوك والمصارف، وهذا كمن قام بتجارة حلال، ثم عند تقسيم الربح خدع شريكه وأخبره بنسبة أقل من الحقيقة التي ربحها.

المبحث الثالث

الإجـــــــــــارة

وهو يتضمن تمهيدًا ومسألتين، هما:

المسألة الأولى: ما يشترط في الإجارة والمؤجر.

المسألة الثانية: مسائل في الإجارة.

تمهيد:

أ ـ تعريف الإجارة:

هي عقد على منفعة مباحة معلومة في مدة معلومة.

ب ـ حكمها:

جائزة، وهي عقد لازم من الطرفين.

جـ ـ حكمة مشروعيتها:

الإجارة فيها تبادل المنافع بين الناس بعضهم بعضًا، فهم يحتاجون أرباب الحرف للعمل، والبيوت للسكنى، والدواب والسيارات والآلات للحمل، والركوب، والانتفاع، وإباحة الإجارة فيها تيسير على الناس وقضاء لحاجاتهم.

* الإجارة نوعان:

١ ـ أن تكون على عين معينة، كأجرتك هذه الدار أو السيارة.

٢ ـ أن تكون على عمل كأن يستأجر شخص عاملاً لبناء جدار، أو حرث أرض ونحوهما.

* * *

المسألة الأولى

ما يشترط في الإجارة والمؤجر

١ ـ شروط الإجارة أربعة، وهي:

١ ـ أن تكون من جائز التصرف.

٢ ـ أن تكون معرّفة المنفعة كسكنى دار، أو خدمة آدمي، أو تعليم علم.

٣ ـ أن تكون معرفة الأجرة.

٤ ـ أن تكون المنفعة مباحة كدار للسكن، فلا تصح على نفع محرم كالزنا، أو الغناء المحرم، أو جعل داره كنيسة، أو لبيع خمر ونحو ذلك.

* إن ركب سيارة أو طائرة أو سفينة، أو أعطى ثوبه قصارًا أو خياطًا أو استأجر حمالاً بلا عقد صح ذلك كله بأجرة العادة؛ لأن العرف الجاري بذلك وغيره يقوم مقام القول.

٢ ـ ما يشترط في المؤجر:

يشترط في العين المؤجرة، معرفتها برؤية أو صفة، وأن يعقد على نفعها دون أجزائها، وأن يقدر على تسليمها، وأن تشتمل على المنفعة، وأن تكون مملوكة للمؤجر أو مأذونًا له فيها.

* * *

المسألة الثانية

مسائل في الإجارة

* تصح إجارة الوقف، فإن مات المؤجر، وانتقل إلى من بعده لم تنفسخ، وللثاني حصته من الأجرة.

* كل ما حرم بيعه حرمت إجارته إلا الوقف، والحر، وأم الولد.

* تنفسخ الإجارة بتلف العين المؤجرة، وانقطاع نفعها.

* يجوز أخذ الأجرة على التعليم، وبناء المساجد، ونحوها، أما الحج فيجوز مع الحاجة أخذ الأجرة.

* إذا أخذ الإمام، أو المؤذن، أو المعلم للقرآن من بيت المال أو أعطي بلا شرط جاز له ذلك.

* لا يضمن الأجير ما تلف بيده ما لم يفرط أو يتعدى.

* تجب الأجرة بالعقد، ويجب تسليم الأجرة بتسليم العين المؤجرة وإن تراضيا على التأجيل، أو التقسيط جاز، والأجير يستحق أجرته إذا قضى عمله.

* * *

المبحث الرابع

الوقـــــف

ويتكون هذا المبحث من تمهيد وثلاث مسائل، هي:

المسألة الأولى: أنواع الوقف ومحله.

المسألة الثانية: شروط الوقف.

المسألة الثالثة: الفرق بين الوقف والوصية.

تمهيد:

١ ــ تعريف الوقف ــ لغة واصطلاحًا ــ:

الوقف ــ في اللغة ــ: مصدر أوقف وجمعه أوقاف، يقال: وقف الشيء وأوقفه وحبسه وأحبسه وسبّله بمعنًى واحد.

وأما في الاصطلاح: هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

٢ ــ الأصل في مشروعية الوقف:

الأصل في مشروعيته السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وكذلك إجماع الأمة.

أما السنة: ففي الصحيحين أن عمر قال: يا رسول الله، إني أصبت مالاً بخيبر لم أصب قط مالاً أنفس عندي منه، فما تأمرني فيه؟

قال: «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث**»[1]، فتصدق بها عمر على الفقراء وذوي القربى والرقاب وفي

---

(١) أخرجه الإمام مسلم (٤٢٠٠ نووي) وهذا لفظه وأخرجه البخاري (٢٧٦٤) بمعناه، والنسائي في «المجتبى» (٣٥٩٧، ٣٥٩٩، ٣٦٠٠)، وفي «الكبرى» (٦٤٢٤، ٦٤٢٦، ٦٤٢٧)، وأبو داود (٢٨٧٨) وابن ماجه (٢٣٩٦)، وابن حبان (٤٩٠١، ٤٨٩٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٥٩/ حـ١١٦٦٦، ١١٦٦٧، ١١٦٦٨)، وابن خزيمة (٢٤٨٣، ٢٤٨٥، ٢٤٨٦)، والحميدي (٦٥٢)، والإمام أحمد (٢/ ١٣/ حـ٤٦٠٨)، و(٢/ ٥٥/ حـ٥١٧٩) و(٢/ ١١٤/ حـ٥٩٤٧)، والدارقطني (٤/ ١٨٦)، والإمام الشافعي في مسنده (١/ ٣٠٨)، وعبدالرزاق (٣٦١١٣)، وابن الجارود (٣٦٨).

سبيل الله وابن السبيل والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقًا غير متمول فيه.

والوقف مما اختص به المسلمون، قال جابر ـ رضي الله عنه ـ: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف.

وهذا يبين أن ما عليه الناس الآن عكس ما عرف في عصر الصحابة، فغالب الناس الآن لا يعرفون إلا الوصية ولكنهم لا يعرفون الوقف.

٣ـ حكمة مشروعية الوقف:

١ ـ ترغيب مَنْ وسَّع الله عليهم من ذوي الغنى واليسار أن يتزودوا من الطاعات، ويكثروا من القربات فيخصصوا شيئًا من أموالهم العينية ما يبقى أصله وتستمر منفعته منه خشية أن يؤول المال بعد مفارقة الحياة إلى من لا يحفظه ولا يصونه، فينمحي عمله ويصبح عَقِبُه من ذوي الفاقة والإعسار، ودفعًا لكل هذه التوقعات ومشاركة في أعمال الخيرات شرع الوقف في الحياة ليباشر الواقف ذلك بنفسه ويضعه في موضعه الذي يريده ويتمناه وليستمر مصرف ريعه بعد الوفاة كما كان في الحياة.

٢ـ الوقف سبب رئيسي في قيام المساجد والمدارس والرُبط ونحوها من أعمال الخير والمحافظة عليها، فإن أغلب المساجد على مدى التاريخ قامت على تلك الأوقاف، بل إن كل ما يحتاجه المسجد من فرش وتنظيف ورزق للقائمين

عليه كان ولا يزال مدعومًا بالأوقاف.

٤ ــ ألفاظ الوقف:

له ألفاظ صريحة، هي:

وقّفت أو حبّست، أو سبّلت.

وأما الألفاظ الكنائية فهي:

تصدقت وحرّمت وأبدت.

وتكون ألفاظ الكناية دالة على الوقف بواحد من ثلاثة أمور هي:

١ ــ النية، فإذا نطق ونوى بواحدة من هذه الألفاظ الكنائية صار موقفًا.

٢ ــ إذا اقترنت الألفاظ الكنائية بواحدة من الألفاظ الصريحة أو الكنائية كتصدقت بكذا صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبّلة أو مؤبدة.

٣ ــ أن يصف العين بأوصاف، فيقول: محرمة لا تباع ولا توهب. وكما يصح الوقف بالقول كواحد من الألفاظ الصريحة أو الكنائية على ما ذُكر، فإنه يصح بالفعل، كمن جعل أرضه مسجدًا وأذن للناس في الصلاة فيها.

* * *

المسألة الأولى

أنواع الوقف ومحله

١ ـ أنواع الوقف:

ينقسم الوقف باعتبار الجهة الأولى التي وقف عليها إلى نوعين:

خيري، وأهلي:

١ ـ **الوقف الخيري**: هو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية ولو لمدة معينة، ويكون بعدها وقفًا على شخص معين أو أشخاص معينين، كأن يوقف أرضه على مستشفى أو مدرسة ثم من بعد ذلك على أولاده.

٢ ـ **الوقف الأهلي أو الذُّري**: وهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على الواقف نفسه أو أي شخص أو أشخاص معينين، ويجعل آخره لجهة خيرية. كأن يوقف على نفسه ثم على أولاده ثم على جهة خيرية من بعدهم.

٢ ـ محل الوقف:

محل الوقف هو المال الموجود المتقوّم من عقار أرضًا أو دارًا بالإجماع، أو منقولاً ككتب وثياب وحيوان وسلاح، لقوله ﷺ: «**وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، فإنه احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله**»[1]، واتفقت الأمة على وقف الحصُرُ

---

(١) هو جزء من حديث أبي هريرة قال: «أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقيل: مَنَعَ ابنُ جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبدالمطلب، قال النبي ﷺ: «**ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان**=

والقناديل في المساجد من غير نكير.

ويصح وقف الحلي للبس والإعارة؛ لأنه عين يمكن الانتفاع بها دائمًا فصح وقفها كالعقار.

* * *

=فقيرًا فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا قد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبدالمطلب فعم رسول الله، فهي عليه صدقة ومثلها معها» أخرجه البخاري (١٤٦٨) بلفظه إلا أنه قال ــ أي الأعرج ــ عن أبي هريرة قال: قال عمر فذكره.

المسألة الثانية

شروط الوقف

يتكون الوقف من عاملين هامين هما الموقف والموقوف، ولكل منهما شروطه الخاصة به كما يلي:

١ ــ شروط الموقف:

يشترط في الموقف شروط إذا توفرت فيه صح وقفه، وإلا فلا، وهي:

١ ــ أن يكون أهلاً للتبرع، فلا يصح الوقف من غاصب ولا من مشتر لم يستقر له الملك استقرارًا تامًا.

٢ ــ أن يكون الموقف عاقلاً، فلا يصح الوقف من مجنون ولا معتوه ونحوهما.

٣ ــ أن يكون بالغًا، فلا يصح وقف الصبي سواء كان مميزًا أو غير مميز.

٤ ــ أن يكون رشيدًا فلا يصح الوقف من محجور عليه لسفه أو فلس أو غفلة.

٢ ــ شروط الموقوف:

لكي يكون الوقف نافذًا في الموقوف فيشترط لذلك شروط، هي:

١ ــ أن يكون مالاً متقومًا من عقار وغيره.

٢ ــ أن يكون الموقوف معلومًا محددًا.

٣ ــ أن يكون الموقوف مملوكًا للواقف حال الوقف.

٤ ــ أن يكون الموقوف معينًا غير شائع فلا يجوز وقف نصيب مشاع.

٥ ــ ألا يتعلق بالموقوف حق للغير.

٦ ــ أن يكون الانتفاع بالموقوف عرفًا.

٧ ــ أن يكون في الموقوف منفعة مباحة.

٣ ــ كيفية الانتفاع بالموقوف:

يحصل الانتفاع بالموقوف بتحصيل المنفعة كسكن الدار وركوب الدابة والانتفاع بالصوف واللبن والبيض والوبر من الحيوان.

* * *

المسألة الثالثة

الفرق بين الوقف والوصية

هناك عدة فروق هامة بين الوقف والوصية، نذكر منها:

١ ــ إن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، بينما الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريقة التبرع سواء كان في الأعيان أو في المنافع.

٢ ــ إن الوقف يلزم تحقيقه ولا يجوز الرجوع فيه في قول عامة أهل العلم؛ لقول الرسول ﷺ لعمر: «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق**»[١].

أما الوصية فإنها تلزم، ويجوز للوصي أن يرجع في جميع ما أوصى به أو بعضه.

٣ ــ الوقف يخرج العين الموقوفة عن التمليك لأحد، وتخصص المنفعة للموقوف عليه، بينما الوصية تتناول العين الموصى بها أو منفعتها للموصى له.

٤ ــ تمليك منفعة الوقف يظهر حكمها أثناء حياة الواقف وبعد مماته، وأما التمليك في الوصية فلا يظهر حكمه إلا بعد موت الموصي.

٥ ــ الوقف لا حد لأكثره بينما الوصية لا تتجاوز الثلث إلا بإجازة الورثة.

٦ ــ الوقف يجوز لوارث، أما الوصية فلا تجوز لوارث إلا بإجازة الورثة.

* * *

(١) تقدم تخريجه، انظر: «الأصل في مشروعية الوقف».

المبحث الخامس

الـوصـــــيـة

وهو يشتمل على تمهيد وثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أنواع الوصية وحكمها.

المسألة الثانية: شروط الوصية.

المسألة الثالثة: مبطلات الوصية.

تمهيد:

أ ـ تعريف الوصية:

الوصية: هي الأمر بالتصرف بعد الموت، وهو يتضمن إيصال الأمانات، والتبرع بالمال، وتزويج البنات، وغسل الميت، والصلاة عليه، وتفرقة الثلث، وغير ذلك.

ب ـ الأصل في مشروعية الوصية:

الأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع، قال ـ تعالى ـ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾ [البقرة:١٨٠]، وقال ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة»[(١)].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٢٧٣٨)، وأخرجه مسلم (٤١٨٠ و٤١٨٣ نووي)، والنسائي في «المجتبى» (٣٦١٥ و٣٦١٦ و٣٦١٨)، و«الكبرى» (٤٦٦٢، ٦٤٤٣، ٦٤٤٥)، والترمذي (٩٧٤ و٢١١٨)، وأبو داود (٢٨٦٢)، وابن ماجه (٢٦٩٩، ٢٧٠٢)، وابن حبان (٦٠٢٤، ٦٠٢٥)، والإمام أحمد (٢/ ٤/ حـ٤٤٦٩)، وفي (٢/ ٣٤/ حـ٤٩٠٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٧٢/ حـ١٢٣٦ ـ ١٢٣٦، ١٢٣٧٠)، والحميدي (٦٩٧)، والإمام مالك (١٤٥٣)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٨٩)، وفي الشاميين (٣٥٨ و٣٧٠ و١٥٣٤)، والأوسط (٣٩٠ و٩٣٣)، وعبد ابن حميد (٧٢٧)، وابن الجارود (٩٤٦)، والدارمي (٣١٧٥)، وابن أبي شيبة في (مصنفه) (١٦٣٢٦).

جـ ــ ما تنعقد به الوصية:

تنعقد الوصية شرعًا بأحد طرق ثلاثة:

١ ــ العبارة.

٢ ــ الكتابة.

٣ ــ الإشارة المفهمة.

أولاً: العبارة: لا خلاف بين الفقهاء في انعقاد الوصية باللفظ الصريح. مثل أوصيت لفلان بكذا، أو غير الصريح الذي يفهم منه الوصية مثل لفلان كذا، أو غير الصريح الذي يفهم منه الوصية بالقرينة كجعلت له بعد موتي كذا أو اشهدوا أني أوصيت لفلان بكذا.

ثانيًا: الكتابة إذا صدرت من عاجز عن النطق كالأخرس، ومعتقل اللسان إذا امتدت عقلته، أو صار ميؤوسًا من قدرته على النطق.

ثالثًا: تنعقد الوصية من الأخرس أو معتقل اللسان بالإشارة المفهمة بشرط أن يصير معتقل اللسان ميؤوسًا من نطقه.

* * *

المسألة الأولى

أنواع الوصية وحكمها

١ ــ حكم الوصية:

الوصية مشروعة ومأمور بها، قال ــ جل وعلا ــ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ﴾ [المائدة:١٠٦].

٢ ــ أنواع الوصية:

١ ــ الوصية الواجبة: ت

كون على من عليه دين وفي ذمته حقوق ولديه أمانات وعُهد، فإنه يجب عليه أن يوضح ذلك كله بالكتابة الواضحة الجلية التي تحدد الديون إن كانت حالة أو مؤجلة، وما لديه من أمانات وعُهَد وذلك حتى يكون الوارث على أمر واضح حين التصرف فيها وكل إليه.

٢ ــ الوصية المسنونة والمرغوب فيها: هي التي تكون في ثلث المال فما دون لغير وارث. فهذه مستحبة، وتصرف في أعمال البر وطرق الخير، سواء كانت خاصة لفلان قريبًا كان أو أجنبيًا أو لجهة معينة كالمسجد الفلاني أو لجهات عامة كالمساجد والمدارس والمكتبات والملاجئ والمشافي ونحوها.

٣ ــ قدر الوصية:

لا يجوز أن تتجاوز الوصية الثلث؛ لقول النبي ﷺ لسعد حين قال: أوصي

بمالي كله؟ قال: «لا» قال: بالشطر؟ قال: «لا» قال: بالثلث؟ قال: «**الثلث والثلث كثير**»[1] [متفق عليه].

---

(١) هو جزء من حديث سعد بن أبي وقاص «أن رسول الله ﷺ دخل عليه يعوده وهو مريض وهو بمكة فقال: يا رسول الله، قد خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها، كما مات سعد بن خولة فادع الله أن يشفيني. قال: «اللهم اشف سعدًا، اللهم اشف سعدًا، اللهم اشف سعدًا». فقال: يا رسول الله، إن لي مالاً كثيرًا وليس لي وارث إلا ابنة أفأوصي بمالي كله؟ قال: لا. قال: أفأوصي بثلثيه؟ قال: لا. قال: أفأوصي بنصفه؟ قال: لا. قال: أفأوصي بالثلث؟ قال: «**الثلث، والثلث كثير، إن نفقتك من مالك لك صدقة، وإن نفقتك على عيالك لك صدقة، وإن نفقتك على أهلك لك صدقة، وإنك إن تدع أهلك بعيش ـ أو قال: بخير ـ خيرٌ من أن تدعهم يتكففون الناس**» أخرجه مسلم (٤١٩١ نووي)، وهذا لفظه، وأخرجه بألفاظ متقاربة في (٤١٨٥ = ١٤٩٣ نووي)، والبخاري (٥٦٥٩)، وفي الأدب المفرد (٤٩٩)، وأبو داود (٣١٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦١٨ و٧٥٠٤)، والإمام أحمد (١/ ١٦٨/ حـ١٤٤٠)، وفي (١/ ١٧١/ حـ١٤٧٤)، وابن خزيمة (٢٣٥٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ١٨/ من حـ١٧٧٨٠ إلى حـ١٧٧٨٥)، وأبو يعلى (٧٨١).

وله لفظ آخر فيه فوائد عند الإمام مسلم (٤١٨٥ نووي)، والبخاري (١٢٩٥) اتفقا في اللفظ عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيتُ منه على الموت فقلت: يا رسول الله، بلغني ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة واحدة أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قال أفأتصدق بشطره؟ قال: لا. ثم قال: «**الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم**=

ولا يجوز الوصية لوارث أو لأجنبي في أكثر من الثلث إلا بإجازة الورثة.

٤ ــ ما يعتبر لصحة الوصية:

١ ــ أن تكون بالمعروف أي بالعدل.

٢ ــ أن تكون على ما شرعه الله على لسان نبيه ﷺ.

٣ ــ على الموصي أن يخلص عمله لله وأن يقصد بوصيته أعمال البر والخير.

* * *

=عالة يتكففون الناس، ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك» . قال: قلت: يا رسول الله! أخلف بعد أصحابي؟ قال: «إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله، إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة» قال: رثى له رسول الله ﷺ من أن توفي بمكة.

المسألة الثانية

شروط الوصية

هناك ثلاث عوامل في الوصية هي: الموصي، والموصى له، والموصى به، ولكل منها شروطه الخاصة به. نثبت فيما يلي أهم هذه الشروط:

(١) ما يشترط في الموصي:

١ ــ أن يكون أهلاً للتبرع.

٢ ــ أن يكون مالكًا.

٣ ــ أن يكون رضيًّا مختارًا.

(٢) ما يشترط في الموصى له:

١ ــ أن يكون على جهة بر أو مباح.

٢ ــ أن يكون الموصى له موجودًا وقت الوصية تحقيقًا أو تقديرًا، وعلى ذلك تصح الوصية للمعدوم.

٣ ــ أن يكون الشخص معلومًا.

٤ ــ أن يكون أهلاً للتملك والاستحقاق.

٥ ــ أن يكون غير قاتل.

٦ ــ يشترط في الموصى له ألا يكون وارثًا.

(٣) ما يشترط في الموصى به:

١ ــ أن يكون مالاً قابلاً للتوارث.

٢ ــ أن يكون المال الموصى به متقومًا في عرف الشرع.

٣ ــ أن يكون قابلاً للتمليك وإن كان معدومًا وقت الوصية.

٤ ــ أن يكون الموصى به مملوكًا للموصي أثناء الوصية.

٥ ــ ألا يكون الموصى به معصية أو محرمًا شرعًا.

(٤) إثبات الوصية:

يندب بالاتفاق كتابة الوصية وبدؤها بالبسملة والثناء على الله بالحمد ونحوه والصلاة والسلام على النبي ﷺ ثم إعلان الشهادتين كتابة أو نطقًا بعد البسملة والحمد لله والصلاة على النبي ﷺ.

(٥) أنواع الأوصياء:

أنواع الأوصياء ثلاثة:

١ ــ وصي الحاكم.

٢ ــ وصي القاضي.

٣ ــ الوصي المختار لواحد من أفراد المسلمين.

* * *

المسألة الثالثة

مبطلات الوصية

١ ــ الرجوع عن الوصية بتصريح أو دلالة.

٢ ــ تعليق الوصية على شرط لم يتحقق.

٣ ـ عدم وجود تركة تكون محلاً للوصية.

٤ ــ زوال أهلية الموصي.

٥ ــ ردّة الموصي عن الإسلام عند بعض أهل العلم.

٦ ــ رد الوصية من قِبَل الموصى له.

٧ ــ موت الموصى له المعيّن قبل موت الموصي.

٨ ــ قتل الموصى له الموصي.

٩ ــ هلاك الموصى به المعين أو ظهور استحقاقه.

١٠ ــ تبطل الوصية إذا كانت لوارث ولم يجزها الورثة.

* * *

الفصل الثالث

الأحوال الأسرية

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين، هما:

المبحث الأول: النكاح وأحكامه.

المبحث الثاني: أحكام خاصة بالمرأة المسلمة.

المبحث الأول

النكاح وأحكامه

ويشتمل هذا المبحث على تقدمة ومسألتين، هما:

المسألة الأولى: شروط النكاح وحكمه.

المسألة الثانية: ما يسن في النكاح وما يحرم.

تقدمة:

* حكمة مشروعية النكاح:

* النكاح من سنن الإسلام التي رغَّب فيها الرسول ﷺ بقوله: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء**»(١) [رواه الجماعة].

* من حِكَم الزواج:

١ ــ الزواج بيئة صالحة، تؤدي إلى ترابط الأسرة، وتبادل المحبة، وإعفاف النفس، وصيانتها عن الحرام.

---

(١) رواه البخاري (٥٠٦٥ و٥٠٦٦)، والنسائي في «المجتبى» (٢٢٤٠،٢٢٣٩، ٢٢٤١)، وفي «الكبرى» (٢٥٤٧، ٢٥٤٩، ٢٥٥١، ٢٥٥٠)، والترمذي (١٠٨١)، والإمام أحمد (١/ ٤٢٤/ حــ٤٠٢٣) وفي (١/ ٤٢٥/ حــ٤٠٣٥)، وفي (١/ ٤٣٢/ حــ٤١١٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٩٦/ حــ٨٢٣٦)، والحميدي (١١٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠٠٢٧ و١٠١٦٦)، وفي «الصغير» (٥١٧)، وابن الجارود (٦٧٢).

قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٣٦/ حــ٥٠٦٥): قال الخطابي: المراد بالباءة النكاح، وأصله الموضع الذي يتبوؤه ويأوي إليه.

وقال المازري: اشتق العقد على المرأة من أصل الباءة؛ لأن من شأن من يتزوج المرأة أن يبوئها منزلاً. انتهى كلامه.

وقيل: مَن استطاع مؤن النكاح.

٢ ـ الزواج خير وسيلة لإنجاب الأولاد، وتكثير النسل مع المحافظة على الأنساب.

٣ ـ الزواج أحسن وسيلة لإرواء الغريزة الجنسية وقضاء الوطر مع السلامة من الأمراض.

٤ ـ وفي الزواج إشباع لغريزة الأبوة والأمومة التي تنمو بوجود الأطفال.

٥ ـ وفي الزواج سكن، وطمأنينة، واحتشام، وإعفاف للزوج والزوجة ... إلخ.

* تعريف النكاح ـ لغة وشرعًا ـ:

النكاح ـ في اللغة ـ: الوطء والجمع بين الشيئين، وقد يطلق على العقد. تقول: نكح فلان فلانة: عزم على أن يتزوجها وعقد عليها، وإذا قلت: نكح امرأته أي: جامعها.

والنكاح شرعًا: عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة، والمعقود عليه منفعة الاستمتاع أو الازدواج أو المشاركة.

* * *

المسألة الأولى

شروط النكاح وحكمه

١ ــ حكم النكاح:

يُسن لذي شهوة لا يخاف الزنى، ويجب على من يخافه، ويُباح لمن لا شهوة له كالعنين والكبير، ويحرم بدار الحرب لغير ضرورة.

٢ ــ صيغه:

ينعقد النكاح بكل لفظ يدل عليه، وبأي لغة، فيقول: زوجت أو أنكحت، أو يقول: قبلت هذا النكاح، أو تزوجتها، أو تزوجت أو رضيت، ويستحب أن يكون باللغة العربية ومن لم يعرفها أدى الإيجاب أو القبول بلغته.

٣ ــ أركان النكاح:

النكاح له ركنان:

١ ــ الإيجاب: هو اللفظ الصادر من الولي، أو من يقوم مقامه بلفظ إنكاح أو تزويج ممن يحسن العربية، لأنهما اللفظان الوارد بهما القرآن، قال ــ تعالى ــ: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء:٣].

٢ ــ القبول وهو: اللفظ الصادر من الزوج، أو من يقوم مقامه. بلفظ: قبلت، أو: رضيت هذا النكاح، أو: قبلت فقط. ويكون الإيجاب سابقًا للقبول إلا بقرينة.

(٤) شروط النكاح أربعة ، هي:

١ ــ تعيين الزوجين.

٢ ــ رضا الزوجين؛ فلا يجوز إكراه أحدهما على الآخر، وتستأذن البكر والثيب، والإذن «صمات البكر، ونطق الثيب» ولا يشترط ذلك من مجنون ومعتوه.

٣ ــ الولي، ويشترط أن يكون ذكرًا حرًّا بالغًا عاقلاً رشيدًا عدلاً ويشترط الاتفاق في الدين، وأبو المرأة أحق بتزويجها، ثم وصيه في النكاح، ثم جدها لأب وإن علا، ثم ابنها وإن نزل، ثم أخوها لأبوين، ثم لأب ثم ابناهما كذلك، ثم عمها لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهما، ثم أقرب العصبة نسبًا ثم السلطان.

٤ ــ الشهود؛ فلا يصح النكاح إلا بشاهدين عدلين ذكرين مكلفين مع خلو الزوجين من الموانع.

* * *

المسألة الثانية

ما يسن وما يحرم في النكاح

* يُسن نكاح امرأة واحدة لمن خاف عدم العدل، دينة، أجنبية، بكر، ولـود، جميلة.

* يستحب لمن أراد خطبة امرأة أن ينظر منها إلى ما ليس بعورة[1]، وما يدعوه

---

(١) وذلك لما رواه جمع من الصحابة، فعن جـابر بـن عبـدالله قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحهـا، فليفعـل**» قـال جابر: فخطبت امرأة من بني سلمة فكنت أتخبأ تحت الكرب حتى رأيت منهـا بعـض مـا دعاني لها». أخرجه أبـو داود (٢٠٨٢)، والإمـام أحمـد (٣/ ٣٣٤/ حــ ١٤٥٨٦)، وفي (٣/ ٣٦٠/ حـ١٤٨٦٩)، وأخرجه الطحاوي في «معـاني الآثـار» (٣/ ١٤)، والبيهقـي (٧/ ٨٤/ حـ١٣٤٨٧)، وأيضًا ما رواه محمد بـن مـسلمة قـال: سـمعت رسـول الله ﷺ يقول: «**إذا ألقى الله ــ عزوجل ــ في قلب امرئ خطبـة امـرأة فـلا بـأس أن ينظـر إليهـا**» أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٩٣/ حـ١٦٠٢٨)، وأوله عن سهل بن أبي حثمة، قال: رأيت محمد بن مسلمة يطارد امرأة ببصره، فقلت: تنظر إليها وأنـت مـن أصـحاب محمـد ﷺ؟ فقال: إني سمعت رسول الله ... فـذكر الحـديث. رواه ابـن ماجـه (١٨٦٤)، والطـبراني (١٩/ حـ٥٠٥)، وابن حبان (٤٠٤٢)، وسمى المرأة ابنة الضحاك، وأيضًا ما رواه المغيرة بن شعبة، قال: أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها، فقال: «**اذهب فانظر إليهـا، فإنـه أجدر أن يؤدم بينكما**» فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبويها وأخبرتهما بقـول النبـي فكأنهما كرها ذلك، قال: فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالـت: إن كـان رسـول-

=الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر، وإلا فأنشدك، كأنها أعظمت ذلك، قال: فنظرت إليها فتزوجتها». أخرجه أبو داود (١٨٦٦) وهذا لفظه، وابن حبان (٤٠٤٣) مختصرًا. قال ابن القيم في تعليقه على سنن أبي داود (٦/ ٦٨/ حـ٢٠٨٢ عون المعبود)، قال الشافعي: ينظر إلى وجهها وكفيها وهي متغطية ولا ينظر إلى ما وراء ذلك، وقال داود ـ يعني الظاهري ـ ينظر إلى سائر جسدها، وعن أحمد ثلاث روايات: ينظر إلى وجهها ويديها. والثانية: ينظر ما يظهر غالبًا كالرقبة والساقين ونحوهما. والثالثة: ينظر إليها، كلها عورة وغيرها، فإنه نص على أنه يجوز أن ينظر إليها متجردة. انتهى كلامه.

وقال ابن حزم في «المحلى» (مسألة ١٨٧٣) بعد أن ساق حديث جابر بن عبدالله: وقد رويناه ـ أيضًا ـ من طرق صحاح: من طريق أبي هريرة والمغيرة بن شعبة، فكان هذا عمومًا مخرجًا لهذه الحال من جملة ما حرم من غض البصر. وقال ابن قدامة المقدسي في «الكافي» (٣/ ١٩٤ ـ ١٩٥)، ولا يجوز النظر إلى ما لا يظهر عادة، لأنه عورة ولا حاجة إلى نظره، ويجوز النظر إليها بإذنها وبغير إذنها؛ لأن النبي أطلق النظر فلا يجوز تقييده، وليس له الخلوة بها؛ لأن الخبر إنما ورد بالنظر فبقيت الخلوة على أصل التحريز. ويجوز للرجل النظر إلى وجه من يعاملها لحاجته إلى معرفتها للمطالبة بحقوق العقد، ويجوز ذلك عند الشهادة للحاجة إلى معرفتها للتحمل والاداء. ويجوز للطبيب النظر إلى ما تدعو الحاجة إلى مداواته من بدنها حتى الفرج؛ لأنه موضع ضرورة، فأشبه الحاجة إلى الختان. انتهى كلامه.

وقال ابن حزم (مسألة ١٨٧٤): ولا يحل لأحد أن ينظر من أجنبية لا يريد زواجها أو شراءها إن كانت أمةً للتَّلَذُّذِ إلا لضرورة، فإن نظر في الزنى إلى الفرجين ليشهد بذلك فمباح له؛ لأنه مأمور بأداء الشهادة. انتهى كلامه.

إلى نكاحها بلا خلوة؛ ليكون على بيِّنة من أمره، وللمرأة أن تنظر إلى خاطبها كذلك.

* إن لم يتيسر للخاطب النظر إليها، بعث إليها امرأة ثقة تتأملها ثم تصفها له.

* يحرم على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه حتى يذر(١).

* يحرم التصريح بخطبة المعتدة من وفاة، والبائنة، ويجوز التعريض كقوله: إني في مثل ذلك راغب، وتجيبه ما يرغب عنك ونحو ذلك.

* يباح التصريح والتعريض في خطبة المعتدة لمن طلقها طلاقًا بائنًا دون الثلاث.

* يحرم التصريح، والتعريض لمطلقة رجعية في عدتها.

* يسن العقد يوم الجمعة مساءً؛ لأن فيه ساعة إجابة ويسن بالمسجد إن تيسر.

قلت: وخلاصة القول أن الوسط هو أفضل الأمور، ألا وهو قول الإمام أحمد الثاني، وهو: «أن ينظر إلى ما يظهر غالبًا كالرقبة والساقين ونحوهما من الذراعين والشعر».

(١) قوله: يحرم على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه حتى يذر وذلك لحديث ابن عمر وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه**» رواه مسلم (٣٤٢٨ نووي)، والترمذي (١٢٩٢)، وأبو داود (٢٠٨١)، والنسائي في «المجتبى» (٣٢٤٠ و٣٢٤١)، وزاد: «**حتى ينكح أو يترك**» ، وابن حبان (٤٠٤٧ و٤٠٤٨).

المبحــث الثاني

أحكام خاصة بالمرأة المسلمة

ويتكون هذا المبحث من تمهيد وعدد من المسائل :

تمهيد:

إن كان خطاب الشارع إلى المكلفين ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ قسم خاص بالرجل.

٢ ـ قسم خاص بالمرأة.

٣ ـ قسم مشترك بينهما.

لذا أحببت في هذه المسائل أن أذكر أهم الأحكام الفقهية التي تخص المرأة، معظم الأحكام التي يشترك فيها الرجل والمرأة فقد ذكرتها قبلُ فيما تقدّم.

وإليك هذه المسائل مفصلة.

مسائل خاصة بالمرأة

* المسألة الأولى:

حكم المسح على الباروكة: لبس الباروكة جائز للحاجة.

فإذا احتاجت المرأة إلى لبس الباروكة فإنها لا تمسح عليها عند وضوئها للصلاة؛ لأنها ليست خمارًا ولا في معنى الخمار؛ ولأنه لابد من المسح على الرأس مباشرة أو على الشعر الذي خلقه الله.

* المسألة الثانية:

طلاء الأظافر: تتعمد بعض النساء أن يضعن على أظفارهن طلاءً (كالمناكير والإكلادور) مما يحجب وصول الماء إلى البشرة، وهذا لا يجوز، بل يشترط وضعها على طهارة ويزال عند الوضوء مرة أخرى.

* المسألة الثالثة:

الحيض: هو دم يخرج من قُبُل المرأة حال صحتها من غير سبب ولادة أو افتضاض. ويرى كثير من الفقهاء أن وقته يبدأ عند بلوغ الأنثى تسع سنين، فإذا رأت الدم قبل بلوغها هذه السن لا يكون دم حيض بل دم علة وفساد، وقد يمتد إلى آخر العمر، والغالب ينقطع عند بلوغ الخمسين، وأنواعه ستة، هي:

السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والترابية.

وأقل الحيض يوم وليلة، وأوسطه خمسة، وأكثره خمسة عشر يومًا، وغالبه ست أو سبع.

وأقل الطهر الفصال بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا غالبًا، وقد يكون أقل من ذلك أو أكثر.

ويمنع الحيض الصلاة والصوم ودخول المسجد وقراءة القرآن في المصحف والطواف والجماع، كما أنه علامة على البلوغ.

* المسألة الرابعة:

النفاس: هو الدم الخارج من الفرج عقب الولادة، أو خروج أكثر الولد، ولو سقط وقد استبان خَلْقُه.

ومدة النفاس أربعون يومًا غالبًا وليس لأقله مدة معينة. وإذا ولدت المرأة توأمين، فإن مدة نفاسها تبدأ من الأول لا من الثاني.

ويمنع النفاس من الأشياء التي يمنعها الحيض كالصوم والصلاة وهكذا.

* المسألة الخامسة:

الاستحاضة: الاستحاضة هي سيلان الدم في غير وقت الحيض والنفاس من أدنى الرحم، فكل ما زاد على أكثر مدة الحيض أو النفاس أو نقص عن أقله أو سال قبل سن الحيض ــ وهو تسع سنين ــ فهو استحاضة، وحكم الاستحاضة أنها حدث دائم لا يمنع صلاة ولا صومًا، والمستحاضة تتوضأ لكل صلاة، ويجوز لزوجها مجامعتها، والدم الذي تراه الحامل يعد من قبيل الاستحاضة.

* المسألة السادسة:

تنهى المرأة عن حلق شعرها إلا لحاجة، ويحرم عليها النمص والوشم ووصل الشعر والتفلج[1]؛ لأن النبي ﷺ «لعن الفاعلة والمفعول بها»[2]. [رواه

---

(١) النمص: إزالة شعر الحاجبين أو ترقيقها. والوشم: وهو وخز الجلد بإبرة ونحوها حتى يسيل الدم ثم حشو ذلك الموضع بمادة ملونة.
والتفليج: هو ترقيق الأسنان بمبرد لإظهار الصغر وحسن الأسنان.

(٢) وذلك لحديث عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر وعائشة وأسماء بنت أبي بكر وأبي هريرة وابن عباس وحديث ابن مسعود أطولها، فعن مسروق بن الأجدع أن امرأة جاءت إلى ابن مسعود فقالت: «أنبئت أنك تنهى عن الواصلة قال: نعم. قالت: أشيء تجده في كتاب الله أم سمعته عن رسول الله؟ فقال: أجده في كتاب الله وعن رسول الله، فقالت: والله، لقد تصفحت ما بين دفتي المصحف فما وجدت فيه الذي تقول. قال:=

=فهل وجدت فيه ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾؟ قالت: نعم. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ نهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء. قالت المرأة: فلَعَلَّهُ في بعضِ نسائك؟ قال لها: ادخلي، فدخلت ثم خرجت فقالت: ما رأيت بأسًا. قال: ما حفظت إذًا وصية العبد الصالح: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ أخرجه الإمام أحمد (١/ ٤١٥/ حـ٣٩٤٥) وهذا لفظه، وأخرجه البخاري (٥٩٣٩) و(٥٩٣١ = ٥٩٤٨)، ومسلم (من حـ٥٥٣٠ = ٥٥٤١ نووي)، والنسائي في «المجتبى» (٥٠٩٥ و٥٠٩٧ و٥٢٥١)، وفي «الكبرى» (٩٣٧٦ و٩٣٧٨)، والترمذي (١٧٥٩ و٢٧٨٣)، وأبو داود (٤١٦٨)، وابن حبان (٥٥١٤)، والإمام أحمد (٢/ ٢١/ ٤٧٢٤)، وفي (٢/ ٣٣٩/ حـ٨٤٥٤)، وفي (٦/ ١١١/ حـ٢٤٨٤٧ و٢٤٨٤٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٢٦/ حـ٤٠٢٧).

قال أبو داود: تفسير الواصلة: التي تصل الشعر بشعر النساء. والمستوصلة: المعمول بها. والنامصة: التي تنقش الحاجب حتى ترقه، والمتنمصة: المعمول بها. والواشمة: التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد. والمستوشمة: المعمول بها.

المنقاش: المنماس؛ لأنه ينتف به. انتهى كلامه.

قلت: وهذا مما ابتلي به النساء في هذا الزمان خاصة، فقد ظهر علماء سوء يرخصون في النمص إذا كان للزوج أو إذا كان لا يزيل الحاجب بالكلية، وهذا كله باطل وشبهات ليس لها أسس أو أدلة صحيحة، فإن حديث عائشة وأسماء بنت أبي بكر عند البخاري ومسلم وغيرها لفظه: «**سألت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي أصابتها الحصبة فأمرق شعرها وإني زوجتها أفأصل فيه؟ فقال: لعن الله الواصلة ... الحديث**» فهذا الحديث يثبت أنه برغم الحاجة الشديدة إلى هذه العُرَيِّس أن تصل شعرها لزوجها ومع=

=وجود العذر وهو المرض ومع العلم بأن النبي ﷺ لا يحرج ولا يشدد على أمته، ولكن يشرع ما شرعه الله نهاهم عن ذلك فمن باب أولى أن يكون النمص كذلك، ولكي يتضح معنى النمص وليس هو ـ كما يدعي بعض مدعي العلم ـ إزالة الشعر للحاجبين بالكلية ورسمها. سنعرض آراء السلف في تحديد هذا المعنى:

قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ باب ٨٤/ حـ٥٩٣٩): ويقال إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما.

قال الطبري: لا يجوز للمرأة أن تغير شيئًا من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحُسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها أو لحية أو شارب أو عنفقة فتزيلها بالنتف ومن يكون شعرها قصيرًا أو حقيرًا فتطوله أو تغزره بشعر غيرها، فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله تعالى. قال: ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية، كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل، أو إصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك. والرجل في هذه الأخيرة كالمرأة.

وقال النووي: يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب، قلت ـ أي الحافظ ـ: وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه، وإلا فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس، وقال بعض الحنابلة: إن كان النمص أشهر شعارًا للفواجر امتنع وإلا فيكون تنزيهًا، وفي رواية" يجوز بإذن الزوج إلا إن وقع به تدليس فيحرم، قالوا: ويجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج؛ لأنه من الزينة، وقد أخرج الطبري من طريق أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت. وقال النووي: يجوز التزين بما=

السبعة].

ويحرم على المرأة وضع الطيب[1]، إلا لزوجها، أو بين النساء.

=ذكر إلا الحف فإنه من جملة النماص. انتهى كلامه ــ رحمه الله ــ.

قلت: حديث امرأة أبي إسحاق عن عائشة أخرجه الطبري وابن أبي الجعد في مسنده.

ومما سبق يظهر أن القول الراجح في المسألة ــ والله أعلم ــ أن كل شعر يميز الرجال عن النساء كشعر اللحية والشارب يستحب للمرأة أن تزيله وكذلك الشعر الذي بين الحاجبين أو البعيد عن الحاجبين الذي أيضًا يميز الرجال عن النساء، وهو من الأذى كما في حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ، يستحب إزالته على ألا يمس الحاجبان من قريب أو من بعيد، ولا يحف منهما شيء على الإطلاق.

(١) قوله: ويحرم على المرأة وضع الطيب، لما رواه أبو موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «**أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين زانية**» أخرجه الترمذي (٢٧٨٦)، وابن حبان (٤٤٢٤)، والإمام أحمد (٤/ ٤١٤/ حـ ١٩٧١١)، وفي (٤/ ٤١٨/ حـ١٩٧٤٧)، وابن خزيمة (١٦٨١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٤٦/ حـ ٥٧٦٩)، وأيضًا ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ: «**أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**» أخرجه مسلم (٩٩٧ نووي)، وأبو داود (٤١٧٥) والنسائي (٥١٢٨) عنه، وفي (٥١٢٩) عن زينب الثقفية امرأة ابن مسعود، وأخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٠٤/ حـ٨٠٣٥).

ويجوز للمرأة أن تضع مزيلاً للعرق على ألا يكون بخاخًا أو ذا رائحة نفاذة، بحيث لا تتعدى رائحته جسد المرأة، كما هو الحال في مزيل العرق ــ الكريم أو ما يشابهه ــ وذلك لحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه**،=

* المسألة السابعة:

عورة المرأة[1]: المرأة كلها عورة عند وجود الرجال الأجانب فيجب عليها أن تتحجب عن الرجال الأجانب، كما لا يجوز لها الخلوة بالرجل الأجنبي.

وتستر المرأة في الصلاة جميع بدنها إلا وجهها وكفيها وقدميها، ويجب ستر ذلك إذا كانت بحضرة رجال أجانب، ويستحب ستر كفيها وقدميها مطلقًا.

والساتر من اللباس ما كان فضفاضًا كثيفًا، لا يشبه لباس الرجل، ولا يكون مشجرًا يجذب الأنظار، ولا يشبه لباس الكافرات ولا يكون لباس شهرة.

* المسألة الثامنة:

زينة المرأة: للمرأة زينة، منها ما هو حلال لها، ومنها ما هو محرم عليها، فيباح للمرأة الطيب والذهب والفضة والحرير ولبس المعصفر، ويحرم عليها الزينة المقصود بها الشهرة والخيلاء، ولفت أنظار الناس، والطيب الذي تفوح رائحته، وإبداء الزينة أمام غير المحارم.

=**وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه**» أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٤٠٨)، و«المجتبى» (٥١١٧)، وأبو داود (٤٠٤٨)، والترمذي (٢٧٨٧)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٢/ ١٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٣١٤).

(١) قوله: عورة المرأة: تقدم بيان ذلك في عورة المرأة في الصلاة.

* المسألة التاسعة:

صوت المرأة ليس بعورة، إلا إذا حاولت ترخيمه وترقيقه وفتن الناس به، وبالغت في ذلك، وأما غناؤها فإنه حرام وقد ولع به الكثير في زماننا واتخذوه وسيلة جذب لهم وجمع للمال، والغناء حرام في حق الرجال، وهو في حق النساء أشد حرمة. ويجوز منه للمرأة ما كان في مناسبات الأفراح والأعياد وفي وسط نساء فقط، وبألفاظ محمودة شرعًا وبدون موسيقا.

* المسألة العاشرة:

يجوز للمرأة أن تغسّل ولدها الصغير وزوجها، كما يجوز لها الصلاة على الجنازة كالرجل، لكن لا يجوز لها اتباع الجنائز وتشييعها، ولا يجوز لها زيارة المقابر، وتنهى عن النياحة والندب ولطم الخدود وشق الجيوب ونتف الشعور، وكل ذلك من أمر الجاهلية، وهو من كبائر الذنوب. ولا يجوز للمرأة أن تحد على غير زوج أكثر من ثلاثة أيام، وأما على الزوج فتحد وجوبًا أربعة أشهر وعشرًا، وعليها القرار في بيت الزوجية وتجنب الزينة والطيب، وليس للإحداد لباس معين.

* المسألة الحادية عشرة:

للمرأة أن تتحلى بما أباح الله لها من الذهب والفضة بما جرت به العادة عرفًا، وعليها تجنب السرف والخيلاء في ذلك، وليس فيما تلبسه من حُلي الذهب والفضة زكاة إذا كان مستعملاً يوميًا للمناسبات.

* المسألة الثانية عشرة:

يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها بغير إذنه مما جرت العادة به إذا علمت رضاه في ذلك، ويجوز لها أن تعطيه زكاة مالها إذا كان من أهل الزكاة، وإذا كان زوجها بخيلاً لا ينفق النفقة الواجبة فلها أن تأخذ من ماله بغير إذنه ما يكفيها وولدها بالمعروف.

* المسألة الثالثة عشرة:

يباح للحامل والمرضع الفطر إذا خافتا الضرر على أنفسهما وولديهما أو على أنفسهما فقط، وعليهما في هاتين الحالتين القضاء دون الفدية. أما إن خافتا على ولديهما فقط فعليهما القضاء والفدية. هذا بالنسبة للحامل، أما المرضع فإن قبل الطفل ثدي غيرها وقدرت أن تستأجر له أو كان له مال يستأجر منه من ترضعه استأجرت له ولا تفطر، وحكم المستأجرة للرضاع حكم الأم فيما تقدم. وليس للمرأة أن تصوم صوم تطوع بغير إذن زوجها إذا كان حاضرًا شاهدًا.

* المسألة الرابعة عشرة:

ليس للرجل أن يمنع زوجته من حج الفرض، وإذا استأذنته يتعين عليه الإذن لها والتعاون معها فيما يمكنها من أداء فريضة الله عليها، وأما حج التطوع فله منعها إذا ترتب على ذلك إخلال بمصلحته أو بمصلحة أولادها.

* المسألة الخامسة عشرة:

تلبس المرأة في إحرامها ملابسها العادية وتتجنب عند إحرامها ما يلي:

١ ــ الثوب الذي مسه الطيب.

٢ ــ القفازان.

٣ ــ النقاب.

٤ ــ الثوب المعصفر.

* المسألة السادسة عشرة:

النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر، فإذا طهرت طافت.

* المسألة السابعة عشرة:

تشرع التلبية للحاج ويرفع الرجال أصواتهم بها وتسرها النساء، وليس للمرأة أن ترمل لا في الطواف ولا في السعي، ولا ترفع صوتها بالدعاء ولا تزاحم عند الحجر الأسود ولا غيره.

* المسألة الثامنة عشرة:

الحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة، ويقوم التقصير للمرأة مقام الحلق بالنسبة للرجل، إذ لا يجوز للمرأة حلق رأسها، وصفة التقصير لها أن تقص من كل ضفيرة قدر أنملة، أو تجمع شعرها إذا لم يكن ضفائر وتقص منه هذا القدر.

* المسألة التاسعة عشرة:

يستحب تعجيل طواف الإفاضة للنساء يوم النحر إذا كن يخفن مبادرة الحيض، وكانت عائشة ــ رضي الله عنها ــ تأمر النساء بتعجيل الإفاضة يوم النحر مخافة الحيض، وليس على الحائض طواف الوداع إذا أدت طواف الإفاضة وكانت حال خروجها من مكة حائضًا.

* المسألة العشرون:

لا يحل لمسلمة الزواج من غير مسلم، سواء أكان مشركًا ــ شيوعيًّا أو هندوسيًّا أو غيره ــ أو من أهل كتاب، ذلك لأن للرجل حق القوامة على زوجته وعليها طاعته، وهذا معنى الولاية، فلا يحق لكافر أو مشرك أن تكون له ولاية وسلطان على التي تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ.

* المسألة الحادية والعشرون:

الحضانة هي القيام برعاية الصغير أو الصغيرة أو المعتوه الذي لا يميّز.

وللأم حق حضانة الصغير(١) والصغيرة، وتجبر على ذلك إن امتنعت، ويليها

---

(١) وذلك لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت النبي فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني؟ قال: «**أنتِ أحق به ما لم تنكحي**» أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٨٢/ حـ٦٧٠٧)، وهذا لفظه وأبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم (٢/ ٢٠٧/ حـ٢٨٨٤)،=

=والـدارقطني (٣/ ٣٠٥)، وعبـدالرزاق في مـصنفه (١٢٥٩٧ و١٢٦٠٠)، والبيهقـي (٨/ ٥/ حـ١٥٧٦٣)، وأيضًا ما رواه عكرمة مولى ابن عباس «أن عمر خاصم امرأتـه أم عاصم بنت عاصم في ابنه منها إلى أبي بكر الصديق فقضى أبو بكر بعاصم بن عمـر لأمـه أم عاصم وقال لعمر: ريحها وشمها ولطفها خير له منك، فـما راجعـه الكـلام» أخرجـه الإمام مالك (٢/ ٧٦٧)، وسعيد بن منصور (٢٢٧٠)، ورجاله ثقـات، ولكنـه مرسـل. قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ٤٣٤)، في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـده: «هو حديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب ولم يجدوا بدًّا من الاحتجـاج هنـا بـه، ومدار الحديث عليه، وليس عن النبي ﷺ حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غـير هـذا، وقد ذهب إليه الأئمة الأربعـة وغـيرهم. وبـوب البيهقـي في «الـسنن الكـبرى» (٨/ ٥) [باب الأم تتزوج فيسقط حقها في حضانة الولد وينتقل إلى جدته]، وأتى بحديث عمـرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثم بحديث عبدالرحمن بن أبي الزناد عـن أبيـه عـن الفقهـاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: قضى أبو بكر الصديق على عمر بن الخطاب لجدة ابنه عاصم بن عمر بحضانته حتى يبلغ، وأم عاصم يومئذٍ حية متزوجة (٨/ ٥/ حـ١٥٧٦٤).

وأيضًا ورد بعد من طريق الإمام مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسـم بـن محمـد، قـال: «كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر ثم فارقها عمر فركب يومًا إلى قباء فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد فأخذ بعضده فوضـعه بـين يديـه عـلى الدابة فأدركته جدة الغلام فنازعته أباه فأقبلا حتى أتيا أبا بكر الصديق، فقال عمر: ابني، وقالت المرأة: ابني. فقال أبو بكـر خـل بينهـا وبينـه فـما راجعـه عمـر الكـلام» «الـسنن الكـبرى» للبيهقـي (٨/ ٥/ / ١٥٧٦٥)، وفي «معرفـة الـسنن والآثـار» (٤٧٧٥)،=

في هذا الحق أمها ثم أمهاتها القربى، فالقربى ثم الأب ثم أمهاته كذلك، ثم الجد ثم أمهاته كذلك، ثم أخت لأبوين ثم لأم ثم لأب ثم عمات كذلك، ثم خالات ثم خالات أمه ثم خالات أبيه ثم عمات أبيه ثم بنات إخوته ثم بنات أعمامه

=وأخرجه البيهقي أيضًا من طريق مسروق (٨/ ٥/ ١٥٧٦٦)، وزاد فيه: «فقضى ـــ أي أبو بكر ـــ أن يكون الولد مع جدته والنفقة على عمر، وقال: هي أحق به».

وبوّب البخاري أيضًا «باب الخالة أحق بالحضانة من العصبة» وأورد تحته حديث البراء بن عازب، وحديث علي بن أبي طالب، وفيه: «أن ابنة حمزة اتبعت عليًّا تنادي يا عم يا عم، فتناولها علي ـــ رضي الله عنه ـــ، فأخذ بيدها وقال لفاطمة ـــ عليها السلام ـــ: دونك ابنة عمك، فحملتها فاختصم فيها علي وزيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، فقال علي: أنا أخذتها وبنت عمي، وقال جعفر: بنت عمي وخالتها عندي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها، وقال: «**الخالة بمنزلة الأم**» أخرجه البخاري (٢٦٩٩)، والترمذي (٣٧٦٥) مختصرًا، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٥/ حـ١٥٧٦)، من حديث البراء. وأخرج حديث علي أبو داود (٢٢٧٨)، والإمام أحمد (١/ ٩٩/ حـ٩٧٧٠، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٥/ حـ١٥٧٧٠).

وإذا كان الغلام مدركًا مميزًا أو بلغ سبع سنين خُيِّر بين أبويه، فكان مع من اختار منهما، وذلك لما رواه أبو هريرة «أن النبي ﷺ خير غلامًا بين أبيه وأمه» أخرجه أبو داود (٢٢٧٧)، والترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣/ حـ١٥٧٥٧)، والإمام الشافعي في «الأم» (٥/ ٩٢)، وفي «المسند» (٢/ ٦٣)، والإمام أحمد (٢/ ٢٤٦).

وعماته ثم بنات أعمام أبيه وبنات عمات أبيه ثم لباقي العصبة، الأقرب فالأقرب، ثم لذوي أرحامه ثم للحاكم.

وعلى الأب دفع أجرة الحضانة لمن طلبه، ويشترط في الحضانة البلوغ والعقل والقدرة على التربية والأمانة والخُلُق والإسلام وألا تكون متزوجة، فإن تزوجت سقط حقها في الحضانة، وإذا بلغ الغلام سبعًا خُيِّر بين أبويه، فكان مع من اختار منهما، والأنثى أحق بها أبوها بعد سبع حتى يتسلمها زوجها.

* المسألة الثانية والعشرون:

علماء المذاهب الأربعة متفقون على وجوب تغطية المرأة جميع بدنها عن الرجال الأجانب، وسواء منهم من يرى أن الوجه والكفين عورة ومن يرى أنهما غير عورة، يرونه في هذا الزمان لفساد أكثر الناس ورِقَّة دينهم وعدم تورعهم عن النظر المحرم إلى المرأة.

هذا ما تيسر جمعه وتأليفه في هذه العُجالة سائلاً المولى العلي القدير أن ينفع به، والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

وكان الفراغ منه غرة ذي الحجة الحرام سنة ١٤١٣هـ.

الدكتور/ صالح بن غانم السدلان
أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة بالرياض

الفهارس

فهرس الأحاديث

فهرس المواضيع

فهرس الأحاديث

فهارس حرف (الهمزة الفوقية)

م	متن الحديث	اسم الصحابي	الصفحة
١	أقرأني جبريل على حرف فراجعته	ابن عباس	٢٤
٢	أنه دخل على عثمان بن عفان فقال: إن الأخوين لا يردان الأم	ابن عباس	٣٢
٣	أنه كان يحجب الأم بالأخوين، فقالوا له:	زيد بن ثابت	٣٣
٤	أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر	زيد بن ثابت	٣٦
٥	إن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام	أنس بن مالك	٣٧
٦	أن مروان كان يرسل إلى حفصة يسألها الصحف	سالم بن عبدالله بن عمر	٣٨
٧	أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين	أبو سعيد الخدري	٤٧
٨	أن النبي ﷺ كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها	أبو قتادة	٤٧
٩	ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى بهم فلم يرفع يديه	ابن مسعود	٤٨
١٠	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل	عائشة	٥٤

م	متن الحديث	اسم الصحابي	الصفحة
١١	أن عثمان دعا بوضوء فتوضأ	حمران مولى عثمان	٦٧
١٢	أن رسول الله مسح برأسه وأذنيه	ابن عباس	٦٧
١٣	أُمِرْنا أن نمسح على الخفين	علي بن أبي طالب	٦٧
١٤	أنه توضأ: وقال فيه: ثم اغترف	ابن عباس	٦٨
١٥	أن قدح النبي انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة	أنس بن مالك	٧٣
١٦	أن النبي ﷺ توضأ من مزادة مشركة	عمران بن حصين	٧٤
١٧	أَوْكِ سقاءك واذكر اسم الله وخمر إناءك	جابر بن عبدالله	٧٥
١٨	أن النبي رأى أعرابيًا يبول في المسجد	أنس بن مالك	٧٧
١٩	أتانا منادي رسول الله فقال:	أنس بن مالك	٧٨
٢٠	أن النبي جاءته امرأة فقالت:	أسماء بنت أبي بكر	٧٩
٢١	أفركه من ثوب رسول الله	عائشة	٨٣
٢٢	أن النبي ﷺ قاء فتوضأ	أبو الدرداء	٨٤
٢٣	أن عباد بن بشر وعمار بن ياسر حرسا النبي	جابر بن عبدالله	٨٥
٢٤	أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرماه رجل بسهم فنزفه	جابر	٨٥
٢٥	أن النبي ﷺ قال في بول الرضيع: ينضح بول الغلام	علي بن أبي طالب	٨٦
٢٦	أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال	حذيفة بن اليمان	٩٣

م	متن الحديث	اسم الصحابي	الصفحة
٤٠	أن ثمامة بن أُثال الحنفي أسلم فأمر النبي ﷺ أن ينطلق به	أبو هريرة	١١٩
٤١	أنه أسلم فأمرة النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر	قيس بن عاصم	١٢٠
٤٢	أن النبي ﷺ قال لها إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة	فاطمة بن أبي حبيش	١٢٠
٤٣	أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل	زيد بن ثابت	١٢٢
٤٤	أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو	نافع عن عبدالله بن عمر	١٢٣
٤٥	أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى	عبدالله بن عمر	١٢٣
٤٦	أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فسألت النبي ﷺ	عائشة	١٢٣
٤٧	أن النبي ﷺ مسح ظاهر خفيه	المغيرة بن شعبة	١٣٣
٤٨	أن رسول الله خرج ذات يوم على راحلته	عبادة بن الصامت	١٣٩
٤٩	أُمِر النبي أن يسجد على سبعة أعضاء	ابن عباس	١٤٨
٥٠	أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال	عبدالله بن عمر	١٤٧
٥١	أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول أنه غلط	عائشة	١٤٧

م	متن الحديث	اسم الصحابي	الصفحة
٥٢	أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه	عبدالله بن مالك بن بحينة	١٤٨
٥٣	أن رجلاً كان يدعو بأصبعيه فقال رسول الله: أحد أحد	أبو هريرة	١٥٢
٥٤	أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يدعو فقال: «أحِّد،أحِّد».	أبو هريرة	١٥٣
٥٥	أنه رأى النبي ﷺ وفيه وخوي	وائل بن حجر	١٥٣
٥٦	أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره	ابن مسعود	١٥٤
٥٧	أن رسول الله كان يفعله، يعني: يسلم تسليمتين	عبدالله بن مسعود	١٥٤
٥٨	أن رسول الله كان يرفع يديه إذا دخل الصلاة	عبدالله بن عمر	١٥٧
٥٩	ألا أصلي بكم صلاة رسول الله، فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة.	عبدالله بن مسعود	١٥٧
٦٠	أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: رب اغفر لي	حذيفة بن اليمان	١٥٩
٦١	أمني جبريل عند البيت مرتين	ابن عباس	١٦٢
٦٢	أنه صلاها بالنبي في اليوم الثاني في ثلث الليل	ابن عمر	١٦٥
٦٣	أخر النبي صلاة العشاء إلى نصف الليل	أنس بن مالك	١٦٤

م	متن الحديث	اسم الصحابي	الصفحة
٦٤	أنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة	أبو قتادة	١٦٤
٦٥	أنه صلى به ﷺ العصر في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثليه	جابر، أبو هريرة، أبو موسى، وابن عباس	١٦٥
٦٦	أن نبي الله قال: إذا صليتم الفجر فإنه وقت	عبدالله بن عمرو	١٦٦
٦٧	أن رجلاً جاء وقد صلى النبي ﷺ فقال: ألا رجل يتصدق على هذا	أبو سعيد الخدري	١٧١
٦٨	أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي فقال: ألا رجل يتصدق على هذا	أبو أمامة الباهلي	١٧١
٦٩	أمتنا عائشة فقامت بينهن	ربطة أو (رائطة الحنفية	١٧٢
٧٠	أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا	حجيرة بنت حصين	١٧٢
٧١	أنها رأت أم سلمة تؤم النساء فتقوم معهن في صفهن	أم الحسن البصري	١٧٧
٧٢	أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته	أبو هريرة، وتميم الداري	١٨١
٧٣	أكان النبي يصلي الضحى قالت: لا إلا أن يجيء من مغيبه	عائشة	١٨٤
٧٤	أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسر به خر ساجداً	أبو بكرة	١٨٤

م	متن الحديث	اسم الصحابي	الصفحة
٨٧	أن أناساً من أهل العراق جاءوا فقالوا: يا ابن عباس	عكرمة	١٩٧
٨٨	أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس	أنس بن مالك	١٩٩
٨٩	أنه سئل متى كان رسول الله يصلي الجمعة	جابر بن عبدالله	١٩٩
٩٠	أن رسول الله كبر في العيدين سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة	عبدالله بن عمرو	٢٠٢
٩١	أن رسول الله كبر في الفطر والأضحى سبعاً، وخمساً سوى	عائشة	٢٠٣
٩٢	أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور	أبو قتادة	٢١٠
٩٣	أن رسول الله ﷺ قال لهن في غسل ابنته: ابدأن بميامنها	أم عطية نسيبة الأنصارية	٢٢٠
٩٤	أنه أتي بجنازة رجل فقام عند رأس السرير	أنس بن مالك	٢١٣
٩٥	أن النبي ﷺ صلى على أم فلان	سمرة بن جندب	٢١٤
٩٦	أن رسول الله نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه	أبو هريرة	٢١٤
٩٧	أوصى الحارث أن يصلي عليه عبدالله بن يزيد فصلى عليه	ابن عمر، وأنس بن مالك	٢١٨
٩٨	أن رسول الله سُل من قِبل رأسه وأبو بكر وعمر	الشافعي عن أبي الزناد وربيعة وأبي النضر	٢١٨

م	متن الحديث	اسم الصحابي	الصفحة
١١٣	أحب الصيام إلى الله صيام داود	ابن عمر	٢٧٠
١١٤	أن الأقرع بن حابس سأل النبي فقال:	ابن عباس	٢٧٩
١١٥	أن امرأة رفعت صبياً إلى النبي فقالت: ألهذا حج؟	ابن عباس	٢٨١
١١٦	أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة	ابن عباس	٢٨٢
١١٧	أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة	ابن عباس	٢٨٤
١١٨	أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟	ابن عمر	٢٨٥
١١٩	أن تلبية رسول الله: لبيك اللهم لبيك	ابن عمر	٢٨٧
١٢٠	أنه كان يرفع صوته بالتلبية حتى يسمع دوي صوته بين الجبال	سعيد بن منصور عن ابن عمر	٢٨٨
١٢١	ألا نتوضأ؟ قال: ما أردت صلاة فأتوضأ	ابن عباس	٢٩٢
١٢٢	أن رسول الله وأصحابه اعتمرو من الجعرانة فرملوا	ابن عباس	٢٩٤
١٢٣	أن عمر بن الخطاب قبل الحجر وقال: لو لا أني رأيت رسول الله	ابن عباس، وابن عمر	٢٩٩
١٢٤	أن رسول الله طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن	ابن عباس	٢٩٩

م	متن الحديث	اسم الصحابي	الصفحة
١٢٥	أن رسول الله كان يطوف بالبيت على راحلته	ابن عباس	٢٩٩
١٢٦	أشار إليه بشيء كان عنده وكبر	ابن عباس	٣٠٠
١٢٧	أن رسول الله قال لعبدالرحمن بن عوف في حجة الوداع	عروة	٣٠٠
١٢٨	أنها كانت عند عائشة زوج النبي فدخلت عليها مولاة لها	منبوذ بن أبي سليمان عن أمه	٣٠١
١٢٩	أخبرت أن بعض أصحاب النبي قال:	ابن أبي نجيح	٣٠١
١٣٠	أن عبدالله بن السائب كان يقود ابن عباس	محمد بن عبدالله بن السائب	٣٠٨
١٣١	أتيت رسول الله بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة	عروة بن مضرس الطائي	٣٠٨
١٣٢	أخبرت أن النبي بعث بها من جمع بليل	أم حبيبة	٣١١
١٣٣	أرسل رسول الله بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر	عائشة	٣١١
١٣٤	أن عمر بن الخطاب قال: إذا حلقتم ورميتم فقد حل لكم	ابن عمر	٣١٤
١٣٥	أن النبي وقت لأهل المدينة ذا الحليفة	ابن عباس	٣١٨
١٣٦	أن النبي ﷺ وقت لاهل العراق ذات عرق	عائشة	٣١٩

م	متن الحديث	اسم الصحابي	الصفحة
١٣٧	أنه رأى النبي ﷺ يضمخ رأسه بالمسك	ابن عباس، أبو هريرة، وأنس، وعائشة	٣١٥
١٣٨	أمرنا رسول الله أن نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة	أبو سعيد الخدري	٣٢٢
١٣٩	أن النبي نهى عن المنابذة، وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع	أبو هريرة	٣٤٠
١٤٠	أمر رسول الله بالصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وابن عباس	أبو هريرة	٣٦٦
١٤١	أوصي بمالي كله؟ قال: لا. قال: بالشطر؟ قال: لا. قال: بالثلث؟	سعد بن أبي وقاص	٣٧٦
١٤٢	أن رسول الله دخل عليه يعوده وهو مريض وهو بمكة	سعد بن أبي وقاص	٣٧٦
١٤٣	أتيت النبي فذكرت له امرأة أخطبها فقال: اذهب فانظر إليها	المغيرة بن شعبة	٣٨٩
١٤٤	أن رسول الله قال: لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه	ابن عمر وأبو هريرة	٣٩١
١٤٥	أن امرأة جاءت إلى ابن مسعود فقالت: أنبئت أنك تنهى عن الواصلة	مسروق بن الأجدع	٣٩٧
١٤٦	أنها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال	عائشة	٣٩٩

فهارس حرف (الهمزة التحتية إ)

م	متن الحديث	اسم الصحابي	الصفحة
١٥	إذا دخلتم الخلاء فقولوا :	أنس	٩٠
١٦	إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه .	أبو قتادة	٩٠
١٧	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة	أبو أيوب الأنصاري	٩٠
١٨	اتقوا اللاعنين. قالوا: وما اللاعنان؟	أبو هريرة	٩١
١٩	إنما أنا لكم مثل الوالد	أبو هريرة	٩١
٢٠	إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم	أبو ذر	٩١
٢١	إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم	أبو هريرة	٩٧
٢٢	إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين	أبو هريرة	١٠١
٢٣	إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين.		١٠١
٢٤	إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى	عمر بن الخطاب	١٠٢
٢٥	إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده	أبو هريرة	١٠٣
٢٦	إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء.	أبو هريرة	١١١
٢٧	إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ	رفاعة بن رافع	١١١
٢٨	إذا استيقظ أحدكم من نومه	أبو هريرة	١٠٣

م	متن الحديث	اسم الصحابي	الصفحة
٢٩	إلا من جنابة لكن من غائط أو بول ونوم	صفوان بن عسال	١١٥
٣٠	إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل	أبو هريرة	١١٨
٣١	اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر	أم عطية	١١٩
٣٢	ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء	أم عطية	١١٩
٣٣	إني شغلت فلم انقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين	عثمان	١٢٢
٣٤	إن حيضتك ليست في يدك	عائشة	١٢٨
٣٥	إنما جعل الإمام ليؤتم به	أنس	١٤٤
٣٦	اذهب فصل فإنك لم تصل	رفاعة بن رافع	١٤٥
٣٧	إذا استقبلت القبلة فكبر	رفاعة بن رافع	١٤٥
٣٨	إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير	أبو هريرة	١٤٦
٣٩	إن بلالاً يؤذن بليل	ابن عمر	١٤٧
٤٠	إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر	عائشة	١٤٧
٤١	اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعية انبساط الكلب	أنس	١٤٩
٤٢	إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك	البراء بن عازب	١٤٩
٤٣	إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع	أبو هريرة	١٥٦
٤٤	إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد	أبو هريرة	١٥٨

م	متن الحديث	اسم الصحابي	الصفحة
٤٥	إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس	عبد الله بن عمرو ابن العاص	١٦٦
٤٦	استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن من أفضل أعمالكم الصلاة	عبدالله بن عمرو ابن العاص	١٧٨
٤٧	استقيموا تفلحوا وخير أعمالكم الصلاة	ثوبان	١٧٨
٤٨	إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين	أبو قتادة	١٨٢
٤٩	إن في الجنة غرفًا يرى ظاهرها من باطنها	أبو مالك الأشعري	١٨٦
٥٠	إن الله وتر يحب الوتر	أبو هريرة	١٨٩
٥١	إذا وضعتم موتاكم في قبوركم فقولوا	عبدالله بن عمر	٢١٨
٥٢	اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنهم قد أتاهم أمر شغلهم	عبدالله بن أبي بكر	٢٢
٥٣	إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا فما يسلم حتى يكون	أنس بن مالك	٢٤٧
٥٤	إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل تحمل بحمالة	قبيصة بن المخارق	٢٤٩
٥٥	استأذنت النبي في الجهاد فقال: جهادكن الحج	عائشة	٢٥١
٥٦	إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا	ابن عباس	٢٥٨

م	متن الحديث	اسم الصحابي	الصفحة
٥٧	إذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان..	عمر بن الخطاب	٢٥٩
٥٨	إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يجيء رمضان	أبو هريرة	٢٦٨
٥٩	إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا	أبو هريرة	٢٦٨
٦٠	إن نبي الله كان يصوم يوم الاثنين والخميس	أسامة بن زيد	٢٧٠
٦١	إنما الأعمال بالنيات ...	عمر بن الخطاب	٢٨٤
٦٢	إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر	المهاجر بن قنفذ	٢٩٢
٦٣	إن رسول الله مكث بالمدينة تسع حجج ثم أذن في الناس	جابر	٢٩٧
٦٤	إذا حلقتم ورميتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب	ابن عمر عن عمر	٣١٤
٦٥	إذا رمى الجمرة حل له كل شيء إلا النساء	ابن عمر	٣١٥
٦٦	إن الذي وقت لأهل العراق (ذات عرق) عمر بن الخطاب	ابن عمر	١٣٩
٦٧	إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه	عمر بن الخطاب	
٦٨	إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها	جابر	٣٨٩

فهارس حرف (ال)

م	متن الحديث	اسم الصحابي	الصفحة
١	الأيم أحق بنفسها من وليها	ابن عباس	٥٥
٢	الذي يشرب في آنية الذهب والفضة	أم سلمة	٧٢
٣	الفطرة خمس: الختان والاستحداد...	أبو هريرة	٩٤
٤	الفطرة خمس أو خمس من الفطرة	أبو هريرة	٩٨
٥	اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين	أبو العالية	١٠١
٦	الأذنان من الرأس	عبدالله بن زيد، وأبو أمامة، وأبو هريرة	١٠٦
٧	العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ	علي	١١٦
٨	المؤمن لا ينجس	أبو هريرة	١٢٨
٩	اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني	ابن عباس	١٥٠
١٠	التحيات لله والصلوات والطيبات	ابن مسعود	١٥١
١١	السلام على النبي	عائشة	١٥١
١٢	اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم	كعب بن عجرة البلوي	١٥١
١٣	الاثنان فما فوقهما جماعة	أبو موسى	١٧١

م	متن الحديث	اسم الصحابي	الصفحة
١٤	الرجل أحق بصدر دابته والرجل أحق بصدر فراشه	أنس	١٧١
١٥	الاثنان جماعة والثلاثة جماعة وما كثر فهو جماعة	أنس	١٧١
١٦	التهجد القيام بعد النوم	عائشة	
١٧	اللهم احطط عني بها وزري واكتب لي بها أجراً	ابن عباس	١٨٤
١٨	الآن هلكت الرجال	أبو بكرة	١٨٤
١٩	الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة	طارق بن شهاب	١٩٨
٢٠	اللهم اغفر لحينا وميتنا إلى قوله: ومن توفيته منا	أبو هريرة	٢١٥
٢١	اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه	عوف بن مالك	٢١٦
٢٢	المكيال على مكيال أهل المدينة والوزن على وزن أهل مكة	ابن عمر	٢٣٦
٢٣	العامل بالحق على الصدقة كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى المدينة	رافع بن خديج	٢٣٦
٢٤	الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى حين تضحون	معاذ بن زهرة	٢٤٧
٢٥	اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا	معاذ بن زهرة	٢٥٦

م	متن الحديث	اسم الصحابي	الصفحة
٢٦	الحج مرة فمن زاد فهو تطوع	ابن عباس	٢٨٠
٢٧	المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت	أثر عن عائشة	٢٨٧
٢٨	الطواف بالبيت صلاة	ابن عباس	٢٩٠
٢٩	اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك	ابن عمر	٣٠١
٣٠	الحج عرفة	عبدالرحمن بن يعمر الديلي	٣٠٨
٣١	العقيقة تذبح لسبع أو لأربع عشرة أو لإحدى وعشرين	بريدة	٣٢٣
٣٢	المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر	فضالة بن عبيد	٣٢٩
٣٣	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	ابن عمر	٣٤٣

فهارس حرف (ب)

م	متن الحديث	اسم الصحابي	الصفحة
١	بني الإسلام على خمس	عمر ــ ابن عمر	٦٥
٢	بينما أنا مع رسول الله إذ نزل	المغيرة بن شعبة	٦٧
٣	باسم الله. أعوذ بالله من الخبث والخبائث	أنس	٨٩
٤	بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة	جابر	١٤٣
٥	باسم الله وعلى ملة رسول الله	ابن عمر	٢١٨
٦	بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصدقة	أنس عن أبي بكر	٢٣٠

فهارس حرف (ت)

فهارس حرف (ث)

م	متن الحديث	اسم الصحابي	الصفحة
٢	ثم اقرأ بأم القرآن	رفاعة بن رافع	١٤٥
٣	ثم يقول سمع الله لمن حمده	رفاعة بن رافع	١٤٦
٤	ثم يكبر ويسجد حتى يمكن أنفه وجبهته من الأرض	رفاعة، أبو حميد	١٤٦
٥	ثم ارفع حتى تطمئن جالساً	رفاعة بن رافع	١٥٠
٦	ثم يقول: الله أكبر ثم يركع ... وفيه ثم يقول: سمع الله لمن حمده	رفاعة بن رافع	١٥٧
٧	ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم	حذيفة	١٥٩
٨	ثم اركع حتى تطمئن راكعاً	رفاعة بن رافع	١٥٩
٩	ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى	حذيفة	١٥٩
١٠	ثم التفت إلي جبريل فقال:	ابن عباس	
١١	ثم ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة	ابن عمر	٢٤٣

فهارس حرف (ج)

م	متن الحديث	اسم الصحابي	الصفحة
١	جاء أعرابي فبال في طائفة من المسجد	أنس	٨٧
٢	جرت السنة عن رسول الله أنه ليس فيما دون	عائشة	٢٢٩
٣	جاءنا كتاب عمر بن الخطاب إن أناساً يأخذون	عمرو بن أبي مرة	٢٥٠

م	متن الحديث	اسم الصحابي	الصفحة
٤	جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة	أبو هريرة	٢٥١
٥	جاءني جبريل فقال لي: يا محمد مر أصحابك فليرفعوا اصواتهم بالتلبية	السائب بن خلاد	٢٨٨
٦	جئت ابن عباس وهو يتعوذ بين الركن والباب ...	مجاهد	٣٠٤

فهارس حرف (ح)

م	متن الحديث	اسم الصحابي	الصفحة
١	حتى إن الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه	ابن عباس عن عمر	٨١
٢	حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم	أبو حميد الساعدي	١٥٠
٣	حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين	عطاء بن يسار	٢٩٦
٤	حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء	جابر	٣١٠
٥	حتى ينكح أو يترك	عمر، وأبو هريرة	٣٩١

فهارس حرف (خ)

م	متن الحديث	اسم الصحابي	الصفحة
١	خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى	ابن عمر	٩٥
٢	خالفوا المشركين ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب	ابن عمر	٩٥
٣	خالفوا المجوس	أبو هريرة	٩٦
٤	خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد	عبدالرحمن القاري	١٨٧
٥	خرج عبدالله بن بسر صاحب رسول الله مع الناس في يوم	يزيد بن خمير الرحبي	٢٠٢
٦	خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال: من هذا	القاسم بن محمد	٢٨٨
٧	خرجنا مع رسول الله لخمس بقين من ذي القعدة	عائشة	٢٩٧

فهارس حرف (د)

م	متن الحديث	اسم الصحابي	الصفحة
١	دخلت على عائشة فقلت: ألا تحدثينني عن مرض رسول الله	عائشة	١٢٤
٢	دخل رسول الله على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه	أم سلمة	٢١٠
٣	دخل علينا النبي ونحن نغسل ابنته فقال:	أم عطية "نسيبة الأنصارية"	٢١١

فهارس حرف (ذ)

م	متن الحديث	اسم الصحابي	الصفحة
١	ذكر رسول الله الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع	النواس بن سمعان	١٦٨

فهارس حرف (ر)

م	متن الحديث	اسم الصحابي	الصفحة
١	رأيت رسول الله على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس	ابن عمر	٩١
٢	رُفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ	عائشة	١٠١
٣	رُفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله	علي	١٠٢
٤	رجع إلي رسول الله ذات يوم من جنازة بالبقيع	عائشة	١١٩
٥	رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة	معاذ بن جبل	١٣٧
٦	ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها	عائشة، وعلي، وابن عمر، وابن عباس	١٩٣
٧	ركعتا الفجر أحب إلي من الدنيا وما فيها	عائشة	١٩٣
٨	رواح الجمعة واجب على كل محتلم	ابن عمر عن حفصة	١٩٨
٩	رجع إلي رسول الله من جنازة بالبقيع	عائشة	١١٩

فهارس حرف (ز)

فهارس حرف (س)

م	متن الحديث	اسم الصحابي	الصفحة
٨	سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته	عائشة	١٨٤
٩	سألت النبي: على النساء جهاد؟ فقال: نعم، الحج والعمرة	عائشة	٢٥١
١٠	سُئل رسول الله عن صوم يوم عرفة؟ فقال:	أبو قتادة	٢٦٧
١١	سمعت النبي يخطب بعرفات: من لم يجد	ابن عباس	٢٨٥
١٢	سمعت النبي وهو يقول بين الركن والحجر	عبدالله بن السائب	٣٠٣
١٣	سمعت رسول الله يقول: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي	حبيبة بنت أبي تجراه	٣٠٦
١٤	سمعت رسول الله يقول: إذا ألقى الله –عزوجل– في قلب امرئ	محمد بن مسلمة	٣٨٩
١٥	سألت امرأة النبي فقالت:	عائشة، وأسماء	٣٩٨

فهارس حرف (ش)

م	متن الحديث	اسم الصحابي	الصفحة
١	شهدت رسول الله وهو واقف بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد	عبدالرحمن بن يعمر الديل	٣٠٨

فهارس حرف (ص)

م	متن الحديث	اسم الصحابي	الصفحة
١	صليت مع رسول الله وأبي بكر وعمر	عبدالله بن مسعود	٥٠
٢	صلاة الرجل قاعداً أعلى على النصف من صلاته قائماً	عبدالله بن عمرو	١٤٥
٣	صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب	مطرف	١٥٧
٤	صلوا كما رأيتموني أصلي	مالك بن الحويرث	١٥٧
٥	صليت مع النبي ذات ليلة	حذيفة بن اليمان	١٥٩
٦	صلى رسول الله الضحيثم قال	عائشة	
٧	صلى النبي الضحى أربع ركعات يزيد ما يشاء ثم قال:	عائشة	١٨٠
٨	صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة	ابن عمر	٢٠٠
٩	صلاة الفطر والأضحى ركعتان، ركعتان، تمام غير قصر	عمر بن الخطاب	٢١٠
١٠	صليت وراء النبي على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها	سمرة بن جندب	٢١٤
١١	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته	أصحاب رسول الله	٢٥٨

فهارس حرف (ط)

م	متن الحديث	اسم الصحابي	الصفحة
١	طاف النبي مضطبعاً ببرد أخضر	ابن عباس	٢٩٤
٢	طفت مع عبدالله بن عمرو فلما فرغنا من السبع ركعنا في دبر الكعبة	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣٠٤
٣	طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه ...	أبو هريرة	٤٠٠

فهارس حرف (ع)

م	متن الحديث	اسم الصحابي	الصفحة
١	علمني جدي رسول الله كلمات أقولهن في قنوت الفجر	الحسن بن علي	١٩٥
٢	عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة	عائشة	٣٢٢
٣	عق رسول الله عن الحسن بشاة وقال: يا فاطمة	علي	٣٢٣
٤	عادني رسول الله في حجة الوداع من وجع أشفيت منه	سعد بن أبي وقاص	٣٧٦

فهارس حرف (غ)

م	متن الحديث	اسم الصحابي	الصفحة
١	غيروا الشيب ولا تشبهوا اليهود	ابن عمر، وأبو هريرة	٩٧
٢	غيروهما وجنبوه السواد	أبو هريرة	٩٧

فهارس حرف (ف)

م	متن الحديث	اسم الصحابي	الصفحة
١٠	فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل	أبز هريرة	١٢٠
١١	فإن ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك	رفاعة بن رافع الأزدي	١٤٥
١٢	فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى تعود العظام إلى مفاصلها	رفاعة بن رافع الأزدي	١٤٦
١٣	فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما	أبو حميد	١٤٨
١٤	فلما قعد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى	وائل بن حجر	١٥٢
١٥	فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش	رفاعة بن رافع الأزدي	١٦٠
١٧	في المرأة تطهر قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء	ابن عباس، وابن عوف	١٦٥
١٨	في وصف وتره ﷺ يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة	عائشة	١٩٢
١٩	فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع	أنس	٢١٣

فهارس حرف (ق)

م	متن الحديث	اسم الصحابي	الصفحة
٨	قم فائتنا بدلو من الماء فشنه عليه	أنس	٩٣
٩	قال رسول الله: عشرة من الفطرة: قص الشارب	عائشة	٩٤
١٠	قال رسول الله: يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب	حذيفة	
١١	قلنا يا رسول الله! أنرى ربنا	أبو سعيد الخدري	
١٢	قال: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى	أبو قتادة	١٥٠
١٣	قلنا: يا رسول الله! وما لبثه في الأرض قال:	النواس بن سمعان	١٦٨
١٤	قال علي لعمر: تقصر وقد أمنا	يعلى بن أمية	
١٥	قلت لعمر بن الخطاب: فليس عليكم جناح أن تقصروا...	يعلى بن أمية	١٧٤
١٦	قلت: يا رسول الله! لو نفلتنا قيام هذه الليلة.	أبو ذر	١٨٧
١٧	قال رسول الله: من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة	أم حبيبة	١٩٤
١٨	قال رسول الله: لقنوا أمواتكم قول: لا إله إلا الله	أبو سعيد الخدري، أبو هريرة	٢٠٨

م	متن الحديث	اسم الصحابي	الصفحة
١٩	قال رسول الله: لقنوا هلكاكم قول لا إله إلا الله	عائشة	٢٠٨
٢٠	قال رسول الله: اقرؤوها على موتاكم، يعني: يس	معقل بن يسار	
٢١	قال: حدثني المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث	صفوان بن عمرو السكسكي	٢٠٩
٢٢	قال: سمعت أبا ميسرة رجلاً عابداً يقول: غمضت جعفر	محمد بن محمد بن النعمان المقري	٢١٠
٢٣	قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين	عائشة	٢٢١
٢٤	قدم علينا أبو يوسف من الحج	الحسن بن الوليد	٢٣٦
٢٥	قال رسول الله: ليس في حب ولا في ثمر صدقة حتى	أبو سعيد الخدري	٢٣٩
٢٦	قال رسول الله: فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر	ابن عمر	٢٤٠
٢٧	قال رسول الله: العجماء جبار والبئر جبار	أبو هريرة	٢٤١
٢٨	قلت يا رسول الله: إناقوم نتساءل أموالنا	معاوية بن الحكم السلمي	٢٤٩
٢٩	قال النبي: أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى	ابن عباس	٢٨١

م	متن الحديث	اسم الصحابي	الصفحة
٣٠	قدمت امرأة أعجمية فخرجت مع الناس ولم تهل بشيء	وكيع عن إبراهيم ابن نافع	٢٨٨
٣١	قدمنا مع رسول الله صبح أربع مضين من ذي الحجة	جابر	٢٩٧
٣٢	قالت امرأة من أهل عبدالرحمن ابن أبي بكر	أم كرز	٣٢٣
٣٣	قال رسول الله: من باع بيعتن في بيعة فله أوكسهما أو الربا	أبو هريرة	٣٤٢
٣٤	قال رسول الله: طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه	أبو هريرة	٤٠٠

فهارس حرف (ك)

م	متن الحديث	اسم الصحابي	الصفحة
١	كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله.	عبدالله بن عمرو	٤٠
٢	كان رجل نصرانياً فأسلم وقرأ	أنس بن مالك	٤١
٣	كنا نغزو مع رسول الله فنصيب من آنية	جابر بن عبدالله	٧٤
٤	كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل النبي	علي	٧٨
٥	كنت أغسل ثوب رسول الله من المني	عائشة	٨٣
٦	كانت يد رسول الله اليمنى لطهوره وطعامه	عائشة	٨٩

م	متن الحديث	اسم الصحابي	الصفحة
٧	كنا في سفر مع النبي فأمرنا ألا ننزع خفافنا	صفوان بن عسال	١٠٣
٨	كان النبي إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه	جابر بن عبدالله	١٠٦
٩	كان رسول الله يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره	عائشة	١١٢
١٠	كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار	جابر بن عبدالله	١١٦
١١	كان الناس مهان أنفسهم فيروحون إلى الجماعة بهيئتهم	عائشة	١٢١
١٢	كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون	عائشة	١٢٢
١٣	كنت مع النبي في سفر فأصبحت يوماً قريباً منه ونحن نسير	معاذ بن جبل	١٣٧
١٤	كانت بي بواسير فسألت النبي عن الصلاة فقال:	عمران بن حصين	١٤٤
١٥	كان النبي إذا سجد تقع ركبتاه قبل يديه	وائل بن حجر	١٤٦
١٦	كان يرفع رأسه مكبراً غير رافع يديه	أبو حميد الساعدي	١٥٠
١٧	كان لا يزيد في الركعتين عن التشهد	الضعيفة (٥٨١٦)	١٥٢

م	متن الحديث	اسم الصحابي	الصفحة
١٨	كان إذا جلس ـ يعني النبي ـ وضع كفة اليمنى على فخذه اليمنى	ابن عمر	١٥٢
١٩	كنا إذا صلينا مع رسول الله قلنا السلام عليكم ورحمة الله	جابر بن سمرة	١٥٤
٢٠	كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته	ابن مسعود	١٥٤
٢١	كان النبي إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع	أبو هريرة	١٥٦
٢٢	كان رسول الله يكبر في كل رفع ووضع وقيام وقعود و	ابن مسعود	١٥٧
٢٣	كان النبي إذا قال: سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا ولك.	أبو هريرة	١٥٨
٢٤	كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين غير أن نسبح ونكبر ونحمد	ابن مسعود	١٦١
٢٥	كان النبي يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها	أبو سعيد الخدري	١٨٠
٢٦	كان النبي يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما يشاء	عائشة	١٨٠
٢٧	كان رسول الله يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد	ابن عمر	١٨٣
٢٨	كان النبي يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه	ابن عمر	١٨٣

م	متن الحديث	اسم الصحابي	الصفحة
٤١	كان أصحاب رسول الله إذا صاموا لم يبلغوا الروحاء حتى تبح أصواتهم	أبو حازم	٢٨٨
٤٢	كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله أربعين يوماً	أم سلمة	٢٩٧
٤٣	كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك	نافع	٣٠٢
٤٤	كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت	عائشة	٣١١
٤٥	كل غلام مرتهن بعقيقته	سمرة	٣٢٣
٤٦	كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار	القاسم بن محمد	٤٠٦

فهارس حرف (ل)

م	متن الحديث	اسم الصحابي	الصفحة
١	لم يثبت عندي حديث ابن مسعود	عبدالله بن المبارك	٤٩
٢	لا نكاح إلا بولي	أبو موسى الأشعري	٥٦
٣	ليغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ	علي	٧٨
٤	لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة	زيد بن خالد الجهني	١٠٨
٥	لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح	علي	١٣٣

م	متن الحديث	اسم الصحابي	الصفحة
١٧	لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	عائشة	٢١٩
١٨	لعن الله زوارات القبور	عائشة	٢٢٢
١٩	ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول	عائشة، علي	٢٣٠
٢٠	لم يكن أبو بكر يأخذ مال الزكاة حتى يحول عليه الحول	القاسم بن محمد	٢٣٠
٢١	ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة	أبو سعيد الخدري	٢٣٥
٢٢	ليس في العروض زكاة إلا ...	ابن عمر	٢٤٢
٢٣	ليس في حجر زكاة إلا ما كان للتجارة	سعيد بن جبير	٢٤٣
٢٤	ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس	أبو هريرة	٢٤٦
٢٥	لما فتح رسول الله مكة قلت لألبسن ثيابي	عبدالرحمن بن صفوان	٣٠٤
٢٦٣	لتأخذوا عني مناسككم	علي	٣٠٤
٢٧	للشهيد عند الله ست خصال	المقدام بن معدي كرب	٣١٠

فهارس حرف (م)

م	متن الحديث	اسم الصحابي	الصفحة
١	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين	معاوية بن أبي سفيان	٦

م	متن الحديث	اسم الصحابي	الصفحة
٢	مفتاح الصلاة الطهور	علي	٦٥
٣	من المذي الوضوء ومن المني الغسل	علي	٦٦
٤	من شرب في إناء ذهب أو فضة	ابن عمر	٧٣
٥	ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة	أبو واقد الليثي	٧٩
٦	من حدثكم أن رسول الله كان يبول قائماً فلا تصدقوه	عائشة	٩٣
٧	من كان له شعر فليكرمه	أبو هريرة	٩٦
٨	ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقولك	عقبة بن عامر	١٠٠
٩	ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي	عقبة بن عامر	١٠٠
١٠	ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن	عقبة بن عامر	١١٣
١١	من مس ذكره فليتوضأ	بسرة بنت صفوان	١١٥
١٢	من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله	أبو هريرة	١١٩
١٣	من جاء منكم يوم الجمعة فليغتسل	ابن عمر	١٢١
١٤	من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن يغتسل فالغسل أفضل	سمرة بنت جندب	١٢١
١٥	من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة	أبو هريرة	١٢١

م	متن الحديث	اسم الصحابي	الصفحة
١٦	من اغتسل ثم أتى الجمعة	أبو هريرة	١٢١
١٧	ماذا فرض الله عليّ من الصلاة: قال: خمس صلوات	طلحة، وأنس	١١٢
١٨	مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم لعشر سنين		١٤٢
١٩	ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا	أبو هريرة	١٤٥
٢٠	مر عليّ النبي وأنا أدعو بأصابعي قال: أحّد أحّد وأشار بالسبابة.	سعد بن أبي وقاص	١٥٢
٢١	ما إفراط صلاة العشاء قال: طلوع الفجر	أبو هريرة	١٦٥
٢٢	من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس	أبو هريرة	١٦٦
٢٣	ما كان رسول الله يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة	عائشة	١٨٨
٢٤	من لم يوتر فليس منا	بريرة	١٨٩
٢٥	من كل الليل قد أوتر رسول الله من أول الليل وأوسطه وأخره	عائشة	١٩٠
٢٦	من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه	أبو الجعد الضمري	١٩٨
٢٧	من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر فهو منافق.	أبو هريرة	١٩٨

م	متن الحديث	اسم الصحابي	الصفحة
٢٨	من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك الصلاة	أبو هريرة	٢٠٠
٢٩	من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة	أبو هريرة	٢٠٠
٣٠	من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى	أبو هريرة	٢٠١
٣١	من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً	ابن مسعود ــ موقوف	٢٠١
٣٢	من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى فإن أدركهم جلوساً فليصل أربعاً	أبو هريرة	٢٠١
٣٣	من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط	أبو هريرة	٢١٦
٣٤	ما سئل رسول الله على الإسلام شيئاً إلا أعطاه	أنس	٢٤٧
٣٥	من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر	أبو أيوب	٢٦٧
٣٦	ما رأيت رسول الله استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان	عائشة	٢٦٨
٣٧	ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه الأيام	ابن عباس	٢٦٨

م	متن الحديث	اسم الصحابي	الصفحة
٣٨	ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام	ابن عباس	٢٦٨
٣٩	ما رأيت رسول الله صائماً العشر قط	عائشة	٢٦٩
٤٠	من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر	ابن مسعود	٢٧١
٤١	من مشى في حاجة أخيه كان خيراً له من اعتكاف عشر سنين	ابن عباس	٢٧٣
٤٢	من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه	أبو هريرة	
٤٣	ما أردت صلاة فأتوضأ	ابن عباس	٢٩٢
٤٤	مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم	ابن سعيد الخدري	٢٩٣
٤٥	ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئاً	عروة بن الزبير عن عائشة	٣٠٥
٤٦	من شهد صلاتنا هذه ـ يعني الفجر ـ ووقف معنا حتى ..	عروة بن مضرس الطائي	٣٠٨
٤٧	من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق	أبو هريرة	٣٢٨
٤٨	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة	ابن عمر	

فهارس حرف (ن)

م	متن الحديث	اسم الصحابي	الصفحة
١	نادى فينا منادي رسول الله	ابن عمر	٥١
٢	نهى رسول الله أن نستقبل القبلة..	جابر	٩٠
٣	نهى رسول الله عن القزع	ابن عمر	٩٦
٤	نهى رسول الله أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى	جابر	٢١٩
٥	نهى رسول الله أن يبنى على القبر أو يزاد عليه أو ...	جابر	٢١٩
٦	نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا	أم عطية	٢٢٢
٧	نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة	عائشة	٢٥١
٨	نهى رسول الله عن بيع الحصاة وبيع الغرر	أبو هريرة	٣٤١
٩	نهى رسول الله عن النجش والتلقي وأن يبيع حاضر لباد	ابن عمر	٣٤١
١٠	نهى رسول الله أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا	ابن عمر	٣٤١

فهارس حرف (هـ)

م	متن الحديث	اسم الصحابي	الصفحة
١	هو الطهور ماؤه الحل ميتته	أبو هريرة	٦٩
٢	هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به	أنس	١٠٧

فهارس حرف (و)

م	متن الحديث	اسم الصحابي	الصفحة
١	وقال فيه: ثم اغترف غرفة بيده	ابن عباس	٦٨
٢	وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم	عائشة	٧٩
٣	ويذكر عن جابر أن النبي كان في غزوة	جابر	٨٥
٤	وينهانا عن الروث والعظام	سلمان الفارسي	٩١
٥	وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظافر	أنس	٩٥
٦	وتتوضأ عند كل صلاة	عبدالله بن يزيد الخطمي	١٠٤
٧	وذروة سنامة الجهاد	معاذ بن جبل	١٣٧
٨	ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار	أبو سعيد	١٤٨
٩	وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون	أنس	١٤٤
١٠	ويركع حتى تطمئن مفاصله	رفاعة بن رافع	١٤٥
١١	وأشار بيده على أنفه	أبو هريرة	١٤٩
١٢	وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا: السلام على النبي	ابن مسعود	١٥١
١٣	وفيه وخوى في سجوده	وائل ابن حجر	١٥٣
١٤	وبركاته	ابن مسعود	١٥٤
١٥	وكان ابن عمر لا يسلم في التشهد الأول كان يرى ذلك نسخاً لصلاته	الزهري	١٦٠

م	متن الحديث	اسم الصحابي	الصفحة
١٦	وقت العشاء إلى الفجر	ابن عباس	١٦٥
١٧	وإن أيامه أربعون، فيوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة	أبو أمامة الباهلي	١٦٨
١٨	وأمر صلى الله عليه وسلم أم ورقة أن تؤم أهل دارها	أم ورقة	١٧٣
١٩	وسجد علي حين وجد ذا الثدية في الخوارج	طارق بن زياد	١٨٤
٢٠	وسجد كعب بن مالك لما بُشر بتوبة الله عليه	كعب بن مالك	١٨٤
٢١	ولا يعز من عاديت	الحسن بن علي	١٩٠
٢٢	وقد روي عن علي أنه كان لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان	الترمذي	١٩٠
٢٣	وصلى على أم كعب، ماتت وهي نفساء	سمرة بن جندب	٢١٤
٢٤	وذكرنا وأنثانا	أبو قتادة	٢١٥
٢٥	وفي البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولين	علي	٢٣٤
٢٦	ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة	أبو هريرة	٢٩٥
٢٧	وقت لأهل المدينة (ذي الحليفة)، ولأهل الشام	ابن عباس	٣١٨
٢٨	وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً	أبو هريرة	٣٦٧

فهارس حرف (لا)

م	متن الحديث	اسم الصحابي	الصفحة
١٥	لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين	ابن عمر	٢٨٦
١٦	لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية	ابن عباس	٢٨٨
١٧	لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء	أبو هريرة	٢٩٥

فهارس حرف (ي)

م	متن الحديث	اسم الصحابي	الصفحة
١	ينزل ربنا ــ تبارك وتعالى ــ كل ليلة	أبو هريرة	
٢	يا أبا ذر: إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم..	أبو ذر	٢٨٠
٣	يا عمر: إنك رجل قوي لا تؤذ الضعيف	عمر بن الخطاب	٣٠٠
٤	يا رسول الله: إني أصبت مالاً بخيبر لم أصب قط.	عمر بن الخطاب	
٥	يا معشر الشباب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج	عبدالله بن مسعود	٢٧١

فهرس المواضيع

* * *